

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



مكافحة الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

أ. د. جندلي وريدة

من تقديم الطالبتين:

❖ رحموني أسية

❖ لزغد جيهان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ دوبر نصيرة	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.د/ جندلي وريدة	أستاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررا
د/ موات مجيد	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026



شكر و تقدير



قال الله تعالى :

{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا حتى بلغنا هذا اليوم الذي طالما إنتظرناه و سعينا للأجله .

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة وريدة جندلي التي حظيتُ بشرف العمل تحت إشرافها و لم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة و ملاحظاتها العلمية الدقيقة ، الذي كان لها أثر إيجابي في تقويم مسار بحثنا العلمي جزاها الله خير الجزاء و أدام عليها الصحة و العافية .

كما نتقدم بخالص الشكر و و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة تقويمها و الذين سنثري ملاحظاتهم القانونية العلمية هذا البحث بلا شك .

ولا يفوتنا أن نتوجه بعبارات التقدير و الاحترام إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة كنتم منارات أضاءت دروب المعرفة القانونية بجدارة و إستحقاق .





إهداء

إلى صاحب الفضل الأعظم
إلى من كان لي طوال حياتي سنداً ورفيق الخطوة الأولى بعد الله حبيب قلبي
"أبي رحمة الله عليك يا أعز ما أملك "
إلى مؤنستي و رفيقة دربي
" أمي أطال الله في عمرك يا جنتي."
إلى من شد الله بهم عضدي فكانو خير معين أخواتي
" أمينة، فاطمة، كلثوم، نور الهدى، عبد الرحيم، أحمد "
إلى الملائكة الصغار حفظهم الله :
" ويناروز، سارة، صفاء، يارا ، دارين ، هاجر ، أسير"
اللهم أنفعنا بما علمتنا و علمنا ما ينفعنا
و زدنا علماً و توفيقاً.

أسية





إهداء

إلى والدي لزغد حناشي و والدتي غرس الله صورية سندي و قوتي بعد الله تعالى اللذان علماني
أن دنيا كفاح و سلاحه العلم و المعرفة .
إلى من بهم أشد عضدي إخوتي أمير خالد و أنور و جيهاد و تاج الدين و نورهان شركاء العمر
و الملجأ الآمن .
أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي .

جيهان



قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

_ ق ع: قانون العقوبات.

_ ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

_ ف: فقرة.

_ ج ر: جريدة رسمية.

_ ط: طبعة.

_ د ط: دون طبعة.

_ ع: العدد.

_ د ب ن: دون بلد نشر.

_ ص: الصفحة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

Main abbreviations :

P page

Pp from p N° to page N°

مقدمة

مقدمة

شهد المجتمع الدولي تغيرات جذرية مست عدة قطاعات إقتصادية وسياسية وإجتماعية والتي كانت وليدة ثورة التطور التكنولوجي المعلوماتي، هذا ما أدى إلى سهولة التنقل سواء للأشخاص والبضائع على حد سواء بين الدول وخلال وقت وجيز كنقلة إيجابية أضفتها ظاهرة العولمة.

لكن بالرغم من الإيجابيات التي جاءت بها هذه التحولات و خاصة في مجال الإتصالات و المواصلات، إلا أنها ساعدت في ظهور جملة من الجرائم بالغة الخطورة و التي يمكن أن يتفاقم حجم ضررها على المستويات الوطنية و العالمية، منها الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي أخذت هذه الأخيرة عدة صور في ساحة الإجرام المنظم و على رأسها جريمة تبييض الأموال التي تعتبر المحرك الأساسي لإستمرارية المنظمات الإجرامية بالإضافة إلى الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الأعضاء و غيرها .

ما يجعلها من التحديات الأمنية والقانونية نظرا لإمتداد نشاطاتها وعائداتها الإجرامية إلى دول عديدة و ذلك وفق تخطيط مضبوط و مستمر و برؤوس أموال ضخمة لتنفذ بإحتراية فائقة عبر شبكات عابرة للحدود الوطنية، فتصبح بذلك من الجرائم المعقدة والمميزة عن الجرائم التقليدية.

لتمتد بذلك هذه الممارسات الإجرامية من نطاق داخلي إلى نطاق خارجي دولي، فإن تم تنفيذ جريمة في دولة معينة فإن آثارها تتضافر لدولة أخرى و حتى عدة دول، فنمط الجريمة المنظمة لا يتوقف تخطيطها و تنفيذها داخل إقليم دولة واحدة بل تتسج شبكتها عبر العديد من الدول لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة ما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار الإجتماعي و السياسي وخاصة الضرر الإقتصادي الذي يعيق إزدهار خطط و برامج التنمية.

من خلال ذلك أصبح لزاماً وضع ترسانة قانونية جزائية رادعة بتنسيق و توجيه جهود جميع الدول إلى جانب الجهود الداخلية، لمكافحة هذه الجريمة و التصدي لآثارها و قمع مرتكبيها بفعالية سواء تشريعيا أو قضائيا.

و مع تزايد نسبة الإجرام المنظم و ظواهره المختلفة في هذه الحقبة المعاصرة صارت كل دولة مهما بلغت درجة قوتها وتطورها لا تستغنى عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول .

لذلك شرعت العديد من الدول لوضع تشريعات لازمة و إستراتيجيات مضادة للجريمة المنظمة منها الجزائر التي بدأت مؤخرا بتصويب إهتمامها نحو خلق منظومة مستحدثة جامعة مانعة بمعيار موضوعي (ق ع) وإجرائي (ق إ ج) للحد من هذه الجريمة و تسليط العقوبات على مرتكبيها وفق ما يتناسب مع جسامة أفعالهم الجرمية .

بالإضافة إلى عقد المؤتمرات الدولية بدءا بإتفاقية باليرمو 2000 التي كان لها دور بارز في فرض أساليب تحري كاشفة وراذعة عن صور و آثار كل الجرائم الخطيرة التي تهدد سيادة الدولة و القانون و التي تبنتها العديد من الدول فيما بعد كخطوة إيجابية في السياسية الجنائية الوطنية منها و الدولية .

أهمية الدراسة: إن مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تقتصر فقط على إحداث نزيف إقتصادي للدول بل تضرب مبادئ و كيانات المجتمعات و مستقبل أجيال قادمة بإمتداد يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة ، ما جعلها من المواضيع المهمة التي تتطلب دراسة قانونية خاصة على الصعيدين الوطني و الدولي ، لذا تهدف أهمية موضوع بحثنا في كونه مركز إهتمام يشمل كل دول العالم غنية كانت أم فقيرة بما أنها تهدد الأمن الداخلي و إستقرار العلاقات الدولية على حد سوى ، مع محاولة التعمق في الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم و الأساليب الجرمية التي تنتهجها لتنفيذ المخططات الإجرامية والتعرف على الأساليب المستحدثة الوطنية منها و الدولية .

بالإضافة إلى إثراء الدراسات القانونية الخاصة بهذا من النوع من الجرائم .

أسباب إختيار الموضوع: ما دفعنا لإختيار الموضوع محل البحث جملة من الإعتبارات منها الموضوعية و منها ذاتية، فالأسباب الموضوعية راجعة لخطورة الجريمة المنظمة و التنظيمات الإجرامية على الأمن الوطني و العالمي.

بالإضافة إلى تطورها الملحوظ في السنوات الأخيرة ما جعلها ظاهرة عالمية بمخاطر و أضرار تنتشر على المستوى الوطني والمجتمع مما تستدعي دراسة الأساليب المعتمدة لمكافحتها.

إلى جانب الأسباب الموضوعية دفعتنا أيضا أسباب ذاتية لإختيار الموضوع محل البحث ، أولها ميولنا إلى المزج بين ماهو وطني و ما هو دولي خاصة عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم الخطيرة .

مساعدة الطلبة و لو بجزء بسيط في إعداد بحوثهم بإعتمادهم عليه كمرجع مستقبلا .

الدراسات السابقة : هناك العديد من الدراسات السابقة حول الجريمة المنظمة إلا أنها تختلف من دراسة لأخرى لأن كل دراسة تناولت جانب معين من هذا الموضوع و من بين هذه الدراسات نذكر ما يلي :

➤دنانيب آسية ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولي،جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة ، 2009-2010، حيث قدمت الباحثة إشكالية فحواها : حول مدى نجاح الآليات الدولية في مواجهة الظاهرة الإجرامية عبر الوطنية في ظل التغيرات الحاصلة و إتساع مجالات إستخدامها ؟

وأجابت على هذه الإشكالية من خلال جملة من النتائج المتوصل إليها نذكر أهمها فيما يلي :

— محاولة الإستفادة من نتائج دراسة جوانب الجريمة المنظمة لهيكله الجماعات الإجرامية و التعرف على أنماطها و فروعها المنتشرة في المناطق المختلفة من دول العالم و ذلك لتفعيل آليات و سبل مواجهة الجرائم التي تخلفها هذه المنظمات الإجرامية .

ـ التحديات التي تواجه العلاقات التعاونية بين الدول من حواجز سيادة و فساد ، بالإضافة إلى الواقع العملي الذي أظهر العديد من المشكلات كالتمسك بمبدأ السيادة ، الإلتزام بمبدأ السرية المصرفية من قبل المصارف ، التناقض بين المصالح الدولية ، مبدأ الإقليمية ، تباين الأنظمة ، إشكالات التسليم .

ـ تبيان أن التعاون الدولي هو السبيل الأنجع لمواجهة الجريمة المنظمة بالرغم من المعوقات المذكورة أعلاه .

➤ بو عكاز أسماء ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2021-2022، حيث قدمت الباحثة من خلال بحث دراستها إشكالية مفادها :

مدى نجاعة القواعد الموضوعية و الإجرائية لمواجهة الجريمة المنظمة وفق المنظومة التشريعية الوطنية ؟

وتوصلت إلى النتائج التالية :

ـ خصائص الجريمة المنظمة التي تتميز بأنماط وجماعات إجرامية خطيرة وأثارها المتعددة التي تمس بأمن الفرد و المجتمع .

ـ سلبيات التطور العلمي التكنولوجي الذي ساعد الجماعات الإجرامية المنظمة في ممارسة أنشطتها و الحصول على الأرباح المادية بعيدا عن المتابعة القضائية .

ـ إيراد نصوص قانونية تنظم سياسة تجريم الجريمة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة إلى جانب مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرمو و البروتوكولات المكملة لها و التي لم تخطو نفس الخطوة على مستوى التشريعات الداخلية لوجود قصور في النصوص القانونية

تطوير المشرع الجزائري للأساليب البحث و التحري الخاصة بالجريمة المنظمة نظرا لخطورتها و كذا تخصيص المشرع الجريمة بمتابعة إجرائية خاصة من خلال إقرار جهات قضائية تفصل فيها .

أما موضوع بحث دراستنا ستكون حول كيفية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث أننا سنقوم بالتحليل و المقارنة بين القواعد التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية و بين مدى إستجابة المشرع الجزائري لها من خلال القواعد الموضوعية و الإجرائية .

أهداف الدراسة : تتجلى أهداف بحثنا في جملة من الأهداف الجوهرية ، بداية تسليط الضوء على مدى الخطورة و التعقيد التي تتميز به الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التحليل و التعمق في خصائصها المتنوعة و ما تصحبه من جرائم عابرة للحدود الوطنية . ثم الإهتمام بدراسة المنظومات القانونية والدولية و الوطنية لتعرف على مدى نجاعتها في تحقيق الردع للجريمة المنظمة .

صعوبات الدراسة : تتمثل صعوبات موضوع بحثنا في:

عدم وجود مراجع جديدة بخصوص أساليب المكافحة في الشق الوطني ما جعلنا نعتمد على تحليل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في أغلب الأحيان . عدم قدرتنا على الحصول على نماذج وطنية تطبيقية لمرتكبي صور الجريمة المنظمة و كيفية التصدي لهم ، و ذلك لسرية البيانات الرسمية و الطابع الحساس لهذه الجرائم ما جعلنا نعطي بعض الأمثلة و النماذج على المستوى الدولي .

إشكالية البحث : بما أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أخطر التحديات التي تواجهها التشريعات الوطنية و الدولية التي جعلت جل الدول تسارع لوضع سبل مكافحة لها ، ما يتطلب منا دراسة نمحص من خلالها أبرز المخاطر التي جاءت بها هذه الجريمة لتوصل لآليات ردع ملائمة ، و عليه نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وما مدى تكاملها مع أحكام القانون الدولي و آليات التعاون الدولي في مواجهة هذه الجريمة ؟

التساؤلات الفرعية : و إنطلاقا من الإشكالية المطروحة أعلاه نطرح بعض التساؤلات الفرعية كما يلي :

- ما هي الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم و فيما تتجلى صور خطورتها ؟

- ما هي الأساليب التي تنبأها المشرع الجزائري بغية التصدي للجرائم المرتكبة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة ؟

_ كيف واجه المجتمع الدولي الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال الأجهزة الأمنية و المنظمات الدولية ؟

_ كيف يساهم التعاون الدولي القضائي في تفعيل خاصية ملاحقة و تسليم المجرمين عبر الحدود ؟

المنهج المتبع : للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية إعتدنا على عدة مناهج تناسب موضوع البحث و تساعد على إبراز الخصائص والتعقيدات التي تتسم بها هذه الجريمة ومن بينها:

_ المنهج الوصفي لوصف خصائص الجريمة المنظمة وصورها الإجرامية المختلفة ،والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوطنية والإتفاقيات الدولية ذات الصلة ،وإستخلاص الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها مع إبراز أوجه التوافق بين التشريع الوطني والمنظومة القانونية الدولية .

ثم المنهج المقارن ،ذلك لأن عنوان بحثنا يجمع بين الشقين الوطني و الدولي فكان من الضروري المقارنة بين معايير مكافحة الدولية و الوطنية و كذا مقارنة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ما يشابهها من جرائم .

خطة الدراسة : ولإحاطة بجوانب موضوع الجريمة المنظمة سنقوم بتقسيم دراستنا إلى

فصلين :

الفصل الأول كإطار مفاهيمي نقوم فيه بعرض مبحثين ،المبحث الأول سنتناول فيه ماهية الجريمة المنظمة ، لنتطرق في المبحث الثاني إلى أركان الجريمة المنظمة .

أما في الفصل الثاني فسنخصصه للجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال ، المبحث الأول بالتطرق فيه إلى مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، ثم سنتطرق للجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في المبحث الثاني .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المعضلات الأمنية التي تهدد إستقرار الدول محليا و دوليا كونها تمارس من طرف عصابات إجرامية لها نفوذ و تأثير على المجال السياسي و الإقتصادي و كذلك الإجتماعي ، فالنشاط الإجرامي في هذا الإطار يكون في معظم الحالات عابر للحدود ، الأمر الذي يطرح إشكالات قانونية و أمنية حيث عرفت هذه الجريمة تطورات خطيرة في السنوات الأخيرة خاصة بعد الإنجازات العلمية التي عرفتتها البشرية في المجال التكنولوجي إتجاه العالم نحو العولمة التي سهلت من عملية الإتصال بين الأشخاص و الدول ، مما سهل مجال المعاملات فيما بينهم و فتح العنان لمنظمات ذات أهداف إجرامية للنمو و التقدم و تحقيق أرباح طائلة، ما جعل الجريمة في هذا العصر الحالي من جريمة عادية الى جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية تتطلب جهدا دوليا لمكافحتها دون الإخلال بالجهد الداخلي .

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : أركان الجريمة المنظمة .

المبحث الأول

ماهية الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أهم التحديات التي تواجه كل الدول ،نظرا لنتائجها الوخيمة لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث و مخاطرها و أثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة لتشمل أقاليم دول عديدة، حيث إنتشرت عبر العالم بواسطة أعضائها أو بعلاقتها مع منظمات أخرى ، و هكذا فنحن بصدد مواجهة ظاهرة إجرامية خطيرة تستقطب عناصرها و أعضائها من بين الخبراء في الميدان المعلوماتي و غيرهم من ذوي النفوذ في المجتمع، لذلك سنقوم بالتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الجريمة المنظمة من خلال التعرض الى مختلف التعاريف و الخصائص التي وردت بخصوص هذا الموضوع تمييزها عن أبرز الجرائم التي تشبهها ثم أخذ نماذج إجرامية على سبيل المثال لا الحصر .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة ذات الخطورة المختلفة عن الجريمة العادية في العصر الحديث كونها تهدد الأمن الإقليمي و العالمي بصفة عامة و الموارد الإقتصادية للدول بصفة خاصة إذ تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها خاصة عندما تتعدى حدود الدولة الواحدة من حيث قيامها أو تنفيذها .

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة

إهتمت معظم الإتفاقيات الدولية من قوانين الوطنية لوضع تعريف شامل يبرز مضمون الجريمة المنظمة و تحديد مفهومها على النحو التالي:

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القانون الدولي

تعتبر الجريمة المنظمة جريمة غير تقليدية ، تهدد الدول و المجتمعات من خلال تجاوز الحدود في تهديد الأمن الجماعي، ما جعل المجتمع الدولي يهتم بظاهرة الإجرام المنظم إهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة بعد زيادة نشاط التنظيمات الإجرامية التي إقتحمت عدة ميادين بمشاريع إقتصادية ضخمة محاولة من أعضائه إيجاد تعريف موحد ووسائل لمواجهة حيث إنعقدت عدة ملتقيات و إعتمدت عدة إتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي ، نتطرق لهم كما يلي:

1/ تعريف الإتحاد الأوروبي :

هي جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجرامياً بإرتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو التأثير على الأوساط السياسية و الإعلامية و الإقتصادية و الهيئات القضائية¹.

2/ تعريف الإنتربول :

أشار إليها الإنتربول على أنها : شبكات تحقق عائدات تقدر بالمليارات و تشبه مؤسساتها الإجرامية إلى حد كبير الشركات التجارية الدولية المشروعة فهي تعتمد على أساليب عمل خاصة بها و لها إستراتيجياتها طويلة المدى و هرميتها ، كما أنها تعقد تحالفات إستراتيجية ، و الهدف الأساسي منها هو تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل مخاطر ممكنة².

¹ فاديا قاسم بيضون ، الجريمة المنظمة ، الرشوة و تبييض الأموال ، ط 02 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 14 .

² WWW. Interpol .int/Ar/Crimes/Organized-Crime , 23.06.2026, h06:06.

3/ تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية و إتفاقية باليرمو

:2000

هيا الجريمة التي يرتكبها جماعة محددة البنية لغرض الإرتكاب الفوري للجرم و لا يلزم أن يكون للأعضاء أدوار محددة رسميا و أن تكون عضويتهم مستمرة لفترة من الزمن و تقوم بالتخطيط و التدبير للإرتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقا للإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى. و هذا ما تضمنته إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و التي عرفت مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن تعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

يتضح لنا أن تعاريف الجريمة المنظمة في الشق الدولي تشترك في إبراز الهيكل البنيوي للمنظمات المرتكبة للجريمة المنظمة و كذا الهدف الأساسي الذي تسعى هذه المنظمات إلى تحقيقه و إن إمتد النشاط عبر حدود الدول الأخرى وفق تنظيم إجرامي خاص .

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري

قبل صدور قانون العقوبات المعدل و المتمم سنة 2004 لم هناك تعريف صريح و خاص بالجريمة المنظمة بل كان تجريمها على اساس آيتين ،

أولها جنائية جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات حيث كان يعاقب على أي جمعية أو اتفاق و بمجرد التحضير للقيام بأعمال جرمية و كانت تعتبر أيضا ظرف تشديد في حالة العمل الجماعي أو التعدد أو تكوين عصابات في بعض الجرائم الخاصة .

¹ سبع زيان ، سلمى المفتي ، صور و أركان الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي و القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، جامعة العلوم الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 13 ، ع 03 ، 2020، ص288.

أما سنة 2006 بموجب التعديل رقم 06-22 في قانون الإجراءات الجزائية استحدثت
المشرع قواعد إجرائية خاصة لمكافحة هذه الجريمة و التي سنتناولها في الفصل الثاني .
إلى غاية سنة 2024 بموجب القانون المعدل 06-24 المتعلق بقانون العقوبات تم
النص عليها صراحة ،

حيث قام المشرع بوضع تعريف للجريمة المنظمة بمعيار مكاني دولي تتعدى آثارها و
تنظيمها الحدود الوطنية للدولة ، على نحو التالي :

"يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع
بتنفيذها أو الإشتراك فيها أو التخطيط لها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام
هذه المادة."¹

كما أضاف المشرع معايير تعطي للجريمة المنظمة الطابع العابر للحدود في الفقرة
الرابعة من المادة 176 مكرر و ذلك على سبيل الحصر :

ـ إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة ، أو

ـ ارتكبت في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو تخطيط لها أو توجيهها
أو الإشراف عليها في دولة أخرى ، أو

ارتكبت في دولة واحدة، لكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة
إجرامية في أكثر من دولة واحدة ، أو

ارتكبت في دولة واحدة و لكن لها آثار شديدة في دولة أخرى .

¹المادة 176 مكرر ف 03، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل و
المتمم للقانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل المتضمن قانون العقوبات الجزائي ، ج ر
، ع30 ، الثلاثاء 21 شوال عام 1445هـ ، الموافق 30 أبريل 2024 م.

و من الملاحظ أن هذه المعايير تتطابق مع ما جاءت به المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو، إذ تعتبر معايير جوهرية تبين الطبيعة الخطيرة و المنظمة للإجرام المعاصر الذي يعطي طابع عبور الحدود الوطنية على نطاق واسع دقيق و مدروس .

وبالرجوع الى المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة (أ) لسنة 2000 نجد أنها أبرزت العناصر الأساسية التي تميز الجريمة المنظمة عن الجريمة التقليدية ألا و هي الجماعة الإجرامية المنظمة و المهيكلة التي تتدرج في سياق الإجرام المنظم للقيام بجرائم خطيرة عابرة للحدود للحصول على الربح المالي ، و هذا ما ينطبق تماما مع ما جاء به المشرع الجزائري حيث إستخلص بشكل مباشر المعايير الجوهرية التي تميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليعيد إدراجها تحت طيات المادة 176 مكرر سابقة الذكر.

ثالثا/ التعريفات الفقهية :

تنوعت التعريفات الفقهية لضبط تعريف الإجرام المنظم حيث إستخدم الفقهاء مصطلحات مختلفة لدلالة على ذلك كالجريمة الإحترافية و الجريمة المخططة كما إنعقدت الكثير من الملتقيات و إقترحت بعض التعاريف من قبل رجال القانون الجنائي و كذا المختصين في علم الإجرام و السياسين ، لذا نقوم بذكر بعض تعريفات الفقه الغربي لننتقل الى الفقه العربي كتالي:

1/ تعريف الفقه الغربي :

عرفها الفقيه الأمريكي " والتر ركلس " في تعريفه للإجرام المنظم على النشاط الذي تقوم به التنظيمات الإجرامية حيث قال بأن : >> الجريمة المنظمة هي مزاوله عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل <<¹

¹ إلهام ساعد، المرجع السابق، ص38.

أما الفقيه جون كونكلين فعرّفها كالتالي: >> أنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة .<<¹

2/ تعريف الفقه العربي :

لم يهتم كثيرا الفقه العربي بوضع تعريف للجريمة المنظمة بالرغم من إنتشارها على مدى العصور و نذكر منهم :

عرفها مصطفى طاهر بالقول :>> الجريمة المنظمة جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق ، المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة ، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم ، تضم الآف المجرمين من مختلف الجنسيات و تتم بقدر من الإحتراف و الإستمرارية و قوة البطش و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة .<<²

و ذهب رأي آخر من الفقه بتعريف الجريمة المنظمة على أنها :>> الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يقوم على أساس تشكيل هرمي من المجرمين المحترفين الذين يعملون على إحترام و طاعة قواعد خاصة و يخططون للإرتكاب أعمال غير مشروعة بإستخدام التهديد و العنف و القوة .<<³

من الواضح أن الفقه العربي لم يهتم بوضع تعاريف توضح جوهر الجريمة المنظمة بالرغم من إنتشارها في العصور القديمة قبل الحديثة ' منها القرصنة و بما يعرف في مجال الإسلام بالحرابة التي تكون في مجموعة من قطاع الطرق تهدف بكل عنف ووحشية

¹ شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، د ط ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص42.

² نبيل صقر. قمرابي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 09.

³ محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرامية لجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة بين التشريع و الإتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، صص 13-14 .

كالتهريب و القتل لقطع سبل المارة و أخذ ما يملكونه من حمولات لتكون أول صور للإجرام المنظم ، لكن كانت الريادة لشق الدولي في دراسة و تحليل هذه الجريمة سواء من الجانب الموضوعي أو الشكلي.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة المنظمة و أسباب إنتشارها

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص جعلتها أكثر تنظيماً وخطورة ، كما أسهمت عدة عوامل في إنتشارها وتوسعها عبر الحدود. لذلك ، نتناول في هذا الفرع خصائص الجريمة المنظمة (أولاً) ، و أهم أسباب إنتشارها (ثانياً) .

أولاً : خصائص الجريمة المنظمة

تعمل المنظمة وفق خطة إجرامية مدروسة تربط بين أعضائها رباط فكري محدد و إيديولوجية فريدة و هدف يسعون من خلال التنظيم لتحقيقه إذ أخذ السلوك الإجرامي شكل فريد من التنظيم و الخطورة ما جعلها تنسم بعدة خصائص التي نقوم بذكرها في النقاط التالية:

1_ الربح : يعتبر تحقيق الربح هو الهدف و المحرك الأساسي للأعضاء الجريمة المنظمة و هو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ما يجعلها تتنوع في الوسائل و الجرائم لضمان إستمرارية ضخ الأرباح كتجارة المخدرات و السلاح و الإتجار بالبشر ما جعل نوع من الصعوبة في تحديد إحصائيات مضبوطة و مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات.¹

¹فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ، ص15.

2_ الدخول في تحالفات إستراتيجية: المنظمات الإجرامية المحلية تمارس نشاطها في الدولة و تحتكر هذه الأنشطة و لا تسمح لمنظمات إجرامية أخرى بمنافستها إلا في حال عقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها تهدف الى الحصول على أسواق جديدة لتسويق منتجاتها و هذه التحالفات تسمح للمنظمات الإجرامية بتدعيم سلطاتها و نفوذها و زيادة مكاسبها على المستوى الدولي و تقليل المخاطر التي تعترضها ¹.

3_ التنظيم و التخطيط : وهذه الميزة الجوهرية التي تميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم ، إذ يكون هذا التنظيم محكم يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة و يأخذ الشكل الهرمي المتدرج ، حيث يتولى القيادة قائد له الهيمنة و السلطة يلتزم الأعضاء بتنفيذ أوامره ، بتحديد وقت التنفيذ و مدى صلاحية كل عضو للقيام بالعمل المنوط به ، و يكون المجرمين على مستوى عالي من الذكاء والإحتراف في تنفيذ الخطط الإجرامية لضمان الوصول إلى الهدف المراد و سد الثغرات التي قد تؤدي إلى فشل تحقيق الجريمة ².

4_ السرية : يعتبر طابع السرية هو السمة المميزة لعمل التنظيمات الإجرامية ، باعتبار أن هذه التنظيمات تسعى إلى إخفاء تصرفاتهم غير المشروعة بأعمال ظاهرها المشروعية و ذلك حتى تضمن بقائها و ممارسة نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات المختصة ، و يشمل نطاق السرية جميع أعضاء التنظيمات الإجرامية و يرتبط هذا الإلتزام بعقوبة صارمة في حالة إفشاء أسرار هذه التنظيمات إذ إلى حد القتل الذي ينفذ بدون استثناء ، حيث يوجد في الساحة الإجرامية ، منظمة معروفة (Cosa Nostra) على أعضائها الإلتزام بالسرية في العمل داخل المنظمة ، و ذلك بموجب نظام داخلي صارم يسمى قانون "الصمت" فإذا خالف العضو هذا

¹ أسماء بوعكزة ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2022/2021 ، ص48.

² علي بن خلفان بن علي الهنائي ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و نطاق مواجهتها وطنيا و دوليا ، مجلة الدراسات الفقهية و القانونية ، المعهد العالي للقضاء ، سلطنة عمان ، المجلد 21 ، ع21 ، 2025 ، ص176.

القانون بأن قام بإبلاغ السلطات المختصة عن أعضاء التنظيم الإجرامي ، فإنه يعرض نفسه للقتل ¹.

5_ اللجوء إلى التهديد و الرشوة : تسعى الجريمة المنظمة دائما عند تخطيطها للقيام بنشاط إجرامي معين ، إلى تأمين و حماية أعضائها و منع القبض عليهم ، لذا فهي تحاول الإفلات من العقوبات و ذلك عن طريق ترهيب الآخرين بالعواقب التي ستلحق بهم إذا قاموا بالإبلاغ عن الجريمة ، أو عن طريق الرشوة و ذلك بنشر الفساد في السلك الوظيفي و الإدارات ، و هذا ما يضمن حماية المنظمة الإجرامية من الملاحقة القضائية و الإفلات من العقاب ².

6_ قاعدة إنتقاء العضوية: تقوم هذه المنظمات الإجرامية بإنتقاء أعضائها بعناية دقيقة و من أبرز المنظمات التي تتبنى هذه القاعدة هي جماعة إجرامية تدعى "نادي ملائكة الجحيم" (Hellas Angels Motorcycle club) بكندا ، تضع هذه الأخيرة قاعدة صارمة لإنتقاء أعضاء محترفين و محل ثقة في تنفيذ خططهم و ذلك من خلال فترة إختبار تتراوح من سنة إلى سنتين تنفذ فيها مختلف الجرائم ، ولا يقبل أي شخص كان يعمل في السلك القانوني كضباط شرطة أو حارس سجن ، ويجب أن يلتزموا بقاعدة أساسية يطلق عليها قاعدة "عدم الوشاية" تمنعهم من التبليغ حتى في حالة وقوعهم كضحايا ليساعد الأعضاء بعضهم البعض في حالة نشوء نزاع أو صراع فيما بينهم ككيان مستقل عن السلطات ³.

ما نستنتجه من هذه الخصائص هو التطور في السلوك الإجرامي في العصر الحديث ليصبح أكثر هيكلية و تنظيم ، و ذلك بخلق عصابات مهيمنة في ساحات الإجرام ، منها

¹ محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 38 .

² نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 63 .

³ The Government of Colombia , the Government of Italy , Interpol, Digest of Organized Crime cases , A compilation of cases , with commentaries and lessons learned , United Nations office on Drugs and Crime New York 2012 , p14.

المافيا الإيطالية التي إنحصر نشاطها في عصابات الياكوزا البيانية و الكارتلات الكولومبية المكسيكية التي تهتم بالإتجار بالمخدرات و زرع النباتات المحظورة عالميا " كالقنب والكوكا " و غسيل الأموال ، فكانت هذه الكارتيلات هي حجر الأساس التي قامت عليها حياة الجريمة المنظمة بمعاييرها المميزة من تنظيم و إستمرارية .

ثانيا : أسباب إنتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة متغيرة و مرنة نظرا لسرعة الإتصال و حركة الأموال مما أتاح فرصا للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية للإزدهار و التوسع بنشاطاتها إلى دول أخرى و ما ساعدها على الإنتشار مجموعة من العوامل شهدها المسرح الدولي نحوصلها في النقاط التالية :

1_ الثورة التكنولوجية الحديثة :

الوسائل التكنولوجية الحديثة لها جانب إيجابي مهم سواء لسلطات على سبيل الإستدلال و التحقيق أو محاكمة في مواجهة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة خاصة ، إلا أن هذه الوسائل قد أعطت في الوقت نفسه للجماعات الإجرامية المنظمة إمكانيات إضافية تساعدها في تحقيق أغراضها غير المشروعة ذلك في مجال إستخدام شبكة الإنترنت في إجراء العمليات المالية و التجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي أدى إلى ظهور ما أطلق عليه "الجريمة المعلوماتية" باعتبار أن التنظيمات الإجرامية تتمتع بقدرة عالية على التكيف مع الظروف المحيطة بها ، كإستغلالها في إجراء العديد من عمليات غسيل الأموال ، إنشاء مواقع و نشر أفعال و صور إباحية للأطفال على شبكة الإنترنت، و كذا تزوير بطاقات السحب الإلكترونية و بطاقات الائتمان بل تستطيع هذه المنظمات الإجرامية إختراق نظم المعلومات الخاصة ببعض المؤسسات المالية و الحصول على أرقام الكثير من بطاقات الائتمان لتقوم بعد ذلك بالإستيلاء على أموال الغير ¹.

¹ شريف سيد كمال ، المرجع السابق ، ص ص 103، 104 .

2_ الأوضاع السياسية :

إن السياسة تسير بمقتضى حتميات جغرافية أي أن العوامل الجغرافية من مناخ و تضاريس و موقع جغرافي ، تساهم في تشكيل سياسة الدول و على هذا الأساس منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و خاصة بداية من سبعينات القرن الماضي الذي شهد تحول جيوسياسي ساهم في بروز منظمات غير حكومية وشبكات إرهابية و شبكات إجرامية منظمة عابرة للحدود حيث قامت هذه الأخيرة باستغلال الأوضاع الجيوسياسية و الإقتصادية و الضعف السياسي في الدولة للتطور نتيجة إهمال السلطات القائمة و تفشي الفساد و الرشوة في أوساط ممثلي النظام بالإضافة إلى التمويلات و التحويلات المالية بين الدول و التي ساعدت في تشكيل جماعات إجرامية منظمة جديدة.¹

3_ العولمة :

عملت العولمة على تجميع الحدود بين الدول و فتحت المجال لتدفق رؤوس الأموال و السلع بين الدول مما فتح المجال أمام إتساع الجريمة المنظمة و خروجها عن الحدود الوطنية و عبورها إلى دول أخرى حيث أصبحت الجريمة لا تحدها حدود وطنية بل تتوزع على عدة دول كالمنظمات الإجرامية التي تعمل في تجارة المخدرات و السلاح و البشر و التي تستغل كل البلدان لممارسة نشاطاتها

و منذ سقوط جدار برلين و انقسام الإتحاد السوفييتي إزداد إنتشار و تطور الجريمة المنظمة حيث أقامت تحالفات مع نظيراتها في العالم و انشأت نوعا من السوق المشتركة

¹ شبلي مختار ، المرجع السابق ، ص 75 .

العالمية للجريمة المنظمة و مكن ضعف هذه الدول الحديثة العصابات الإجرامية من فرض سيطرتها و نفوذها.¹

يتبين لنا مما سبق أن الثورة التكنولوجية و الأوضاع السياسية تعتبر بيئة داعمة أدت إلى تحول جذري في هيكلية الجريمة المنظمة إذ نقلتها من طابعها التقليدي المرتبط بنطاق جغرافي محدد إلى طابع هرمي عابر للحدود و هذا ما سيضع المنظومة القانونية التقليدية أمام تحديات إستثنائية تستوجب إستحداث إستراتيجيات عقابية وطنية و خاصة فيما يتعلق بآليات التعاون الدولي القضائي .

الفرع الثالث

تميز الجريمة المنظمة عما يشابهها من الجرائم

عند إرتكاب سلوك مجرم وفقا للنصوص القانونية فإنه يخضع للتكييف ، ذلك بإعطاء الوصف القانوني له فنكون بصدد العديد من الجرائم بمختلف صورها و نجد نوع من التقارب و التشابه و الكثير من المسائل المشتركة بين الجرائم المختلفة ما يستوجب التمييز بين الإجرام المنظم و الظواهر الإجرامية المشابهة له كالجريمة الدولية و الإرهاب و هذا ما سنقوم بحوصلته في النقاط التالية :

أولا/ التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية

للجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة عدة خصائص مشتركة إذ يعتبران وجهان لعملة واحدة ما يصعب تحديد معيار التمييز بينهما رغم ذلك فإنهما يختلفان في بعض العناصر نتطرق لها كما يلي:

أوجه التشابه:

¹ نورة فتاش ، العولمة و الجريمة ، أية علاقة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذج، مجلة الدراسات الفقهيّة ، جامعة 20 أوت سكيكدة ، الجزائر ، المجلد 07 ، ع 02 ، 2021 ، ص 816 .

يشارك في طبيعة العمل و الأساليب التي تتميز بالعنف و التنظيم و القيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية و بتخطيط مدروس و دقيق .

كلاهما يسعى للإنشاء الرعب و الخوف و تهديد كيان المواطنين و السلطات في آن واحد.¹

تتصف كل من المنظمات الإرهابية و المنظمات الإجرامية بتوجهاتهم نحو العالمية و عبور الحدود ، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتهاج سبل الإجرام إذ تعتمد كلاهما الى تجنيد أتباعها في البلد و تدريبهم في بلاد أخرى و البحث عن مصادر تمويلية من نفس المصادر كالمتاجرة بسلاح ، و المخدرات للقيام بأنشطتها في دول أخرى.²

الجماعات الإرهابية تعمل وفق مشروع إجرامي منظم و بتخطيط ينسق دور عمل كل عضو و بالتالي يكون لتلك الجماعة الإجرامية هيكلًا تنظيميًا متدرج كما هو الحال بالنسبة لجماعات الجريمة المنظمة.³

أوجه الاختلاف :

بالرغم من التشابه المذكور أعلاه إلا أنه توجد بعض الاختلافات الجوهرية يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ رياض النعمان ، المعجم القانوني ، ط 01 ، دار أسامة للنشر ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 572 .

² حمزة قريشي ، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة للإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2022/2023 ، ص 43 .

³ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 97.

– يختلفان من حيث الهدف ، فنشاطات المنظمات الإجرامية يغلب عليها طابع الربح المادي كما ذكرناه سابقا ، عكس المنظمات الإرهابية التي تسعى إلى تحقيق مبدأ معين قد يكون ديني أو سياسي .

و كذا الإجرام المنظم يسعى لتحقيق غاياته في سرية تامة بعيدة عن وسائل الإعلام حتى بعد نجاح خطته الإجرامية ، بينما التنظيمات الإرهابية في الغالب تعتمد على وسائل الإعلام لنشر مبادئها و التشهير بعملياتها الإجرامية بغية التأثير على الرأي العام ¹.

– الجريمة لإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد و هو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرفت الإرهاب بعكس الجريمة المنظمة فهي دائما جماعية ².

بالإضافة إلى أن الجريمة الإرهابية تشمل أفعال وصور على سبيل الحصر منصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و التي تتميز بطابع التخريبي ضد المجتمع و الدولة بينما تكون صور الجريمة المنظمة لا تسعى لمواجهة الدولة و تكون صورها أشمل و أوسع من أن تحدد على سبيل الحصر وتوج لتقديم خدمات غير مشروعة وفق إيديولوجية سرية من أجل الربح المادي .

ثانيا/ التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية

هناك نوع من التشابه و العديد من المسائل المشتركة بين هاتين الجريمتين مما يدفع بالبعض أحيانا لعدم القدرة على التفرقة بينهما و إعتبارهما معا من عداد الجرائم المرتكبة على لصعيد الدولي نظرا لتوافر العنصر الأجنبي في كليهما و بالرغم من ذلك يمكن التفريق بينهما من خلال ما يلي :

¹ إلهام ساعد ، المرجع السابق ، ص 77 .

² أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة ، و علاقتها بالإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها ، ط 01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، د ب ن ، 2015 ، ص 07.

➤ أوجه التشابه :

_ ترتكب كلتا الجريمتين بتخطيط دقيق و بواسطة مجرمين محترفين بالإضافة أن كلاهما يهددان السلم و الأمن الدوليين و ذلك بنفس وسائل الفساد و العنف لتحقيق الأهداف .

_ توفر عنصر الدولية حيث تعبر الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية الحدود الإقليمية للدولة الواحدة .¹

_ يترتب على قيام الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية ، قيام المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية التي تصدر عنها ، فبالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود تنفذها منظمات إجرامية متخصصة كوسيط لبسط نفوذها و زيادة مكاسبها ، كذلك بالنسبة للجريمة الدولية تقوم الدولة و مؤسساتها بدور فعال في التحريض على إرتكاب الجريمة .

_ يكمن التشابه بين الجريمتين من ناحية الأداء أيضا ، حيث تنفذ كلاهما بإحتراف و ذكاء و إنعدام ضمير مع الحفاظ على السرية و إلا كانت عقوبة الواشي بها تصفيته .²

➤ أوجه الاختلاف :

_ تختلف من حيث العنصر الدولي و هو الذي يميز الجرائم الداخلية عن الجريمة الدولية حيث أن هذه الأخيرة أطرافها لا بد أن تكون دولا ، سواء المعتدية أو المعتدي عليها بناء على خطة دولية عامة سياسية أم إقتصادية بينما الجريمة المنظمة جريمة داخلية ف أطرافها أشخاص طبيعيون يحكمهم قانون العقوبات الوطني بناء على خطة شخصية للجاني أو لعدة جناة .³

_ أهداف الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية ليست متماثلة حيث أن هذه الأخيرة تقع ضد

¹ إلهام ساعد ، المرجع السابق ، ص 72 .

² بن سويس ، الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة و تمييزها عن الجريمة الدولية ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة ، الجزائر ، المجلد 20 ، ع 14 ، 21/04/2020 ، ص 229 .

³ وردة ملاك ، الفروق الجوهرية بين الجرائم الدولية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، مجلة العلوم الإجتماعية و السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، المجلد 18 ، ع 11 ، 2025 ، ص 271 .

النظام العام العالمي بغية تحقيق أهداف سلطوية و فرض هيمنة على المجتمع الدولي ، في حين يكون هدف الأساسي للجريمة المنظمة هو إستنزاف الموارد الإقتصادية في العالم.¹

_ و العقاب في الجريمة الدولية يوقع بإسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية عامة كانت أو خاصة ،أما في الجريمة المنظمة فإنها توقع بإسم المجتمع الوطني و تصدر أحكام بإسم الشعب من محاكم وطنية بتطبيق قانون العقوبات الوطني.²

_ يعتبر القانون الجزائي الدولي فرع من القانون الوطني يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية التي تبرم لمواجهة الظواهر الإجرامية التي تهدد البيئة الإجتماعية الدولية ككل ، و هو القانون المختص الذي يجرم معظم أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث لا تستطيع الدولة منفردة مكافحة هذا النوع من الجرائم على أراضيها ، في حين أن الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجزائي الذي يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام المحددة جرائمه على سبيل الحصر .³

بالرغم من الجرائم التي تشبه الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا أن هذه الأخيرة لها خاصية منفردة عن باقي الجرائم سالفة ذكر كونها تتشكل من كارتلات إجرامية متنوعة ، تتغلغل بإحتراافية في المجتمع الدولي لتمتد آثارها و نشاطاتها عبر القارات و العالم.

¹روان محمد صالح ، الجريمة الدولية في القانون و القضاء الدولي الجنائي ، ط 01 ، دار الراجة للنشر ، عمان ، 2018، ص113 .

²إبراهيم ملاوي و عبد اللطيف دحية ، الجريمة الدولية و القضاء الجنائي الدولي، د ط، مركز البحوث و الدراسات حول الجزائر و العالم ، الجزائر ، 2016 ، ص ص16-17 .

³محمد بساس ، حورية سويقي ، نظم المعلومات الجغرافية الأمنية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة حول حوض المتوسط ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة عين تموشنت ، الجزائر ، المجلد 08، ع 02 ، 2024 ، ص ص 192، 193 .

المطلب الثاني

نماذج من الجرائم المنظمة

تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطة إجرامية متنوعة لا يمكن حصرها قد تكون ذات طابع وطني أو ذات طابع دولي فهي لا تمانع في ارتكاب أي نوع من الجرائم سعيا منها في تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

وعليه سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى بعض هذه الجرائم والتي رأينا أنها أهم أشكال الجريمة المنظمة ألا وهي: الإتجار غير المشروع بالمخدرات (الفرع الأول)، والإتجار بالبشر (الفرع الثاني)، وتهريب المهاجرين (الفرع الثالث)، وغسيل الأموال (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم و أكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، و تبرز فيها خصائص و سمات الجريمة المنظمة و التي من أهمها : "الإحتراف، التخطيط ، التشابك والتعقيد ، الطابع الدولي ، الربح المادي الكبير" ¹ و سنتطرق في دراستنا إلى مايلي :

أولا: مفهوم جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات:

أدرك المجتمع الدولي، منذ أكثر من قرن، أن التصدي لظاهرة المخدرات يستحيل أن يتحقق بجهود منفردة، بل يقتضي تعاونا دوليا شاملا، بالنظر إلى الطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الظاهرة.² فالمخدرات لا تعترف بالحدود الجغرافية، إذ تنتقل عبر مختلف دول

¹ ابن عمر الحاج عيسى، غفافية عبد الله ياسمين، الجرائم الداخلية في نشاط الإجرام المنظم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البصائر لدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، الجزائر، المجلد 04، ع 07، 2024، ص 24.

² فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

العالم بفضل ما تتمتع به الجماعات الإجرامية المنظمة من قدرات مادية وبشرية وتقنيات متطورة في مجال التهريب والترويج.

إذ يشكل الإتجار غير المشروع بالمخدرات (illegal traffic in narcotics) ، المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها ، وقد إنطلقت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم (مثل : المافيا الإيطالية و الكارتلات الكولومبية)، منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة ، و نتيجة لزيادة الطلب عليها فإنها تمكنت من جمع ثروات كبيرة جعلتها تمتلك مواطن القوة في توسيع نطاق أنشطتها ، فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات و تحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج و إنتهاءا بالتوزيع ¹.

ولما كان الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يمثل نشاطا إجراميا دوليا يرتبط إرتباطا وثيقا بمختلف صور الجريمة المنظمة، كغسل الأموال والإتجار بالبشر والفساد، فقد أصبح يشكل تهديدا حقيقيا للإقتصاد المشروع، ولأمن الدول وإستقرارها وسيادتها، الأمر الذي إستوجب من المجتمع الدولي إيلاءه أهمية خاصة وإعطاءه أولوية قصوى ضمن سياسات التعاون الجنائي الدولي. وقد تجسد ذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة، وفي مقدمتها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، إلى جانب

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التي تولت وضع إطار قانوني دولي لتجريم مختلف صور الإتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث عرفت الجريمة بأنها:

أ"1) "إنتاج مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو إستخراجها، أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور ،أو نقلها، أو إستيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام إتفاقية سنة 1961 ،أو إتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو إتفاقية سنة 1971

¹ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط 01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص76.

"2" زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام إتفاقية سنة 1961 أو إتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة،

"3" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "1" أعلاه

"4" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،

"5" تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1، أو 2، أو 3، أو 4 أعلاه...¹.

وعلى الصعيد الوطني، صادق المشرع الجزائري على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي أقر تصنيفا ثلاثيا للجرائم بحسب خطورتها. غير أن هذا الإطار القانوني لم يبق جامدا، بل عرف مراجعة جوهرية بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، والذي ألغى ضمنا بعض أحكام المرسوم السابق وأعاد تنظيم السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، مع تعزيز الطابع الردعي والتدابير الوقائية بما يتماشى مع الإلتزامات الدولية.

حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها على تعريف المخدرات بإعتبارها كل مادة طبيعية أو إصطناعية من شأنها أن تحدث حالة من التبعية أو الإدمان، وتؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وتدرج ضمن القوائم المحددة قانونا.²

¹ المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995، ج ر، ع 7، الأربعاء 15 رمضان 1415 هـ الموافق 15 فبراير 1995 م.

² المادة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 هـ الموافق 07 مايو 2023م، ج ر، ع 83، الأحد 14 ذو القعدة 1425 عام هـ الموافق 26 ديسمبر 2004 م.

وبلاحظ أن المشرع الجزائري تبني مقارنة مزدوجة في تحديد مفهوم المخدرات، تقوم من جهة على الأثر الصحي للمادة المخدرة، ومن جهة أخرى على التصنيف القانوني لها ضمن الجداول التنظيمية بما يسمح بتوسيع نطاق التجريم لمواكبة تطور المواد المخدرة.

ثانيا: طرق تهريب المخدرات:

تعتمد المنظمات الإجرامية على أساليب متعددة ومعقدة لتهريب المواد المخدرة، خاصة في المناطق التي تشكل نقاط عبور بين الدول المنتجة والدول المستهلكة. ومن أبرز هذه الوسائل:

ـ **التهريب عبر البر:** يتم هذا النمط من التهريب من خلال التنقل البري سواء بواسطة الأشخاص المتسللين عبر الحدود، أو باستخدام وسائل نقل مختلفة مثل السيارات والشاحنات، أو القطارات الدولية، إضافة إلى الوسائل التقليدية كالجمال والدواب في المناطق الصحراوية والحدودية.¹

ـ **التهريب عبر البحر:** يعتمد المهربون على السفن والعبارات البحرية لتمرير المخدرات، ويعد هذا الأسلوب من أخطر الوسائل وأكثرها إستعمالا نظرا لإتساع المجال البحري وصعوبة المراقبة الكاملة للمسالك البحرية، خاصة مع تعدد الخطوط الملاحية بين القارات.²

وقد أكدت المادة 17 من إتفاقية فيينا على أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذا النوع من التهريب. كما عقدت إتفاقيات ثنائية في هذا الإطار، من بينها الإتفاقية المبرمة بين إيطاليا وإسبانيا سنة 1990 بشأن التعاون في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات بحرا، والتي أقرت مبدأ التدخل المتبادل في مواجهة السفن المشتبه بها التي تحمل راية الدولة الأخرى.³

¹ احسنين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 37.

² عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالإتجار بالبشر، د ط، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص 37.

³ تنص المادة 17 الفقرة 1 من إتفاقية فيينا لعام 1988: " على ضرورة تعاون دول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق من القانون الدولي للبحار على منع الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر ".

ـ التهريب عبر الجو: يتم هذا الشكل بإستخدام الطائرات التجارية أو طائرات الشحن، أو حتى الطائرات الخاصة ،لنقل المخدرات بين الدول المنتجة والدول المستهلكة ،مستفيدين من سرعة النقل وصعوبة الرقابة الدقيقة على بعض الشحنات الجوية .

ـ التهريب عبر البريد الدولي : يعد هذا الأسلوب من الوسائل الشائعة لتهريب كميات صغيرة من المخدرات ،حيث تخفى المواد المخدرة داخل الطرود البريدية أو المراسلات الدولية ،بما يصعب إكتشافها في بعض الحالات.¹

ثالثاً: أبعاد ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات:

تزداد خطورة هذه الظاهرة بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفته التنظيمات الإجرامية المنظمة، من حيث توظيفها للتكنولوجيا الحديثة ووسائل الإتصال المتطورة في تنفيذ عملياتها. حيث أصبحت تعتمد على إتصالات مؤمنة وفورية تمكنها من تحسين كفاءة نقل وتوزيع المواد المخدرة ، مع ضمان سرية تحركاتها وحماية أعضائها من أساليب البحث والتحري التي تعتمد عليها أجهزة المكافحة، الأمر الذي صعب من مهمة التصدي لهذه الظاهرة والحد من إنتشارها .²

ولا تقتصر آثار الإتجار غير المشروع بالمخدرات على الجانب الأمني فحسب، بل تمتد لتشمل أبعاداً صحية وإجتماعية وإقتصادية خطيرة، إذ يؤدي إنتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية إلى تزايد أعداد المدمنين، وما يترتب عن ذلك من أضرار جسيمة تمس الصحة العامة والسلامة العامة في مختلف دول العالم. كما ينعكس ذلك سلباً على التنمية داخل المجتمعات، من خلال إعاقة الأفراد عن أداء وظائفهم بصورة سليمة، فضلاً عن التكاليف الباهظة التي تتحملها الدول في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

وتزداد خطورة هذه الظاهرة مع إرتفاع معدلات الوفيات المرتبطة بالمخدرات، والتي تشير التقارير الدولية إلى أنها تبلغ حوالي 211 ألف حالة وفاة سنوياً، ويعد الشباب الفئة الأكثر

¹حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص ص 36-38.

²سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 22.

تعرضا لمخاطرها، إضافة إلى تنامي الحوادث المرورية الناتجة عن القيادة تحت تأثير المخدرات، والتي أصبحت تشكل تهديدا عالميا متزايدا.¹

ومن جهة أخرى، تفرز صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية والتخلص غير المشروع من مخلفاتها آثارا بيئية خطيرة، نتيجة إستعمال الكيماويات السليفة² اللازمة في تصنيعها. فهذه المواد قد تنتسرب إلى المياه والبيئة المحيطة، مما يؤدي إلى تعريض الإنسان والكائنات الحية لجرعات ضئيلة ودائمة من المواد السامة والمخدرة، وهو ما يشكل خطرا مستمرا على التوازن البيئي والصحة العامة.

وقد أكدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة 2014، عند تحليل الوضع العالمي للمخدرات، أن عدة مناطق من العالم لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مكافحة تعاطي وإنتاج المخدرات، خاصة في بعض الدول الإفريقية، كما أشارت إلى تعرض منطقتي أمريكا الوسطى والكاريبي لإستغلال واسع من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتخذ منهما معبرا لتهريب المخدرات من أمريكا الجنوبية نحو أمريكا الشمالية وأوروبا، إضافة إلى تزايد القلق بشأن إتساع الأسواق غير المشروعة للمنشطات الأمفيتامينية في شرق آسيا وجنوب شرقها.³

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يمثل من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر، بالنظر إلى آثاره المتعددة على الأفراد والدول. فالجماعات الإجرامية المنظمة الناشطة في هذا المجال أصبحت تشكل تحديا حقيقيا للأجهزة الوطنية والدولية المكلفة بمكافحة الجريمة، الأمر الذي يجعل من مشكلة المخدرات قضية عالمية تتطلب تضافر جهود جميع الدول وتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحتها والحد من تداعياتها الخطيرة.

¹ تقرير 2013 الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 4 آذار/مارس 2014، رمز الوثيقة (E/INCB/2013/1)، ص 1.

² تعريف السلانف، حسب المادة 2 من القانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

³ تقرير سنة 2014 الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 3 آذار/مارس 2015، رمز الوثيقة (E/INCB/2014/1)، ص 43 ومايليها.

الفرع الثاني

جريمة الإتجار بالبشر

تُعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة، بالنظر إلى طابعها العابر للحدود وقدرتها المستمرة على التكيف مع المتغيرات الدولية. فقد عمدت هذه الجماعات إلى توسيع نشاطها عبر مختلف القارات، سواء من خلال إنشاء فروع تابعة لها أو عبر بناء شبكات تعاون مع تنظيمات إجرامية مماثلة. كما تحرص هذه التنظيمات على إختيار البيئات القانونية الهشة أو المرنة التي تضمن لها سهولة الحركة والإستمرار، وهو ما يفسر إنتشار نشاطها في بعض الدول الأوروبية مثل إيطاليا وإسبانيا وبلجيكا¹. وفي دراستنا لهذه الجريمة سنتطرق لمايلي :

أولاً: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر:

ينظر تجار عصابات الجريمة المنظمة إلى ضحاياهم المستضعفين و كأنهم فرائس ، نظرا لما تحققه هذه التجارة من أرباح طائلة، حيث إحتلت المركز الثالث عالميا من حيث الأرباح بعد تجارتي المخدرات و السلاح². و لعل أكثر الطرق إستحداثا في التجارة بالأشخاص هي إجتذابهم للعمل تحت مسميات مختلفة كالوعود الخادعة بالحصول على عمل أو الزواج أو التبنّي... إلخ³

وأمام الخطورة البالغة لهذه الجريمة وما تتطوي عليه من إمتهان لكرامة الإنسان وتحويله إلى محل للإستغلال والمتاجرة، سار المجتمع الدولي نحو تكريس حماية قانونية متزايدة للإنسان من مختلف صور الإستعباد والإستغلال. وفي هذا الإطار، أكد الإعلان العالمي لحقوق

¹ Gilles AUBRY ، Les manifestation du crime organisé ، ouvrage : La criminalité organisée Droit français, droit international et droit comparé, Lexis Nexis, Paris France, 2012, p 46 .

² إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 84-88.

³ عبد القادر الشخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 127.

الإنسان على حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، باعتبار أن الحرية والكرامة من الحقوق الأصلية الملازمة لكل إنسان.¹ كما عزز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 هذه الحماية، من خلال تجريم كافة صور الرق والعبودية والعمل القسري، بما يكرس مبدأ صيانة الكرامة الإنسانية ومنع إخضاع الإنسان لأي شكل من أشكال الإستغلال.²

وعلى المستوى الإقليمي، سارت المواثيق الحقوقية في الإتجاه ذاته، حيث نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ضرورة إحترام حرمة الإنسان وحماية سلامته الجسدية والمعنوية³، في حين أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان حظر الاتجار بالأشخاص والإسترقاق والسخرة والإستغلال الجنسي بمختلف صوره، مع التشديد على حماية الأطفال من الإستغلال في النزاعات المسلحة وغيرها من الممارسات اللاإنسانية⁴.

وفي إطار تعزيز الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، إعتمدت الأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 2003⁵. وقد شكلت

¹ المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/25، الموقع h17:35، <https://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>.

² المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال 1409 هـ الموافق 16 مايو سنة 1989، ج ر، ع 20، الأربعاء 12 شوال عام 1409 هـ الموافق 17 مايو سنة 1989 م.

³ المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 4 جمادى الثانية 1407 هـ الموافق 3 فبراير 1987 هـ، ج ر، ع 6، الأربعاء 5 جمادى الثانية عام 1407 هـ الموافق 4 فبراير 1987 م.

⁴ المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 12 محرم 1427 هـ الموافق 11 فبراير سنة 2006، ج ر، ع 8، الأربعاء 16 محرم عام 1427 هـ الموافق 15 فبراير 2006 م.

⁵ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم

هذه المصادقة منطلقا لتكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية، من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01، الذي أدرج قسما خاصا بتجريم الإتجار بالأشخاص، حيث تبنت المادة 303 مكرر 4 تعريفا للجريمة مستوحى من التعريف الوارد في البروتوكول الأممي.

غير أن السياسة التشريعية الجزائرية لم تكتف بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، بل شهدت تطورا ملحوظا بصدر القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، والذي جاء بمنظور أكثر شمولية، إذ لم يقتصر على التجريم والعقاب فحسب، وإنما تضمن كذلك آليات الوقاية والتكفل بالضحايا وضمان حمايتهم، بما يعكس إدراكا تشريعا لخصوصية هذه الجريمة وتعقيد أبعادها الإنسانية والاجتماعية والإجرامية.

وفي هذا السياق، عرف المشرع الجزائري ضحية الإتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون 23-04¹ بأنها كل شخص طبيعي تعرض لضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناتج مباشرة عن إحدى صور الإتجار بالبشر، دون أي تمييز قائم على الجنسية أو الجنس أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الأصل العرقي أو القومي، ودون اشتراط التعرف على مرتكب الجريمة أو القبض عليه أو محاكمته. ويكشف التحليل التشريعي لهذا التعريف عن تأثر واضح بالمفهوم الذي كرسه إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة لسنة 1985²، والذي قام على مجموعة من الأسس القانونية والإنسانية المتكاملة.

وتتمثل هذه الأسس في ثلاثة معايير رئيسية، أولها اشتراط أن يكون محل الجريمة إنسانا طبيعيا باعتبار أن الإتجار بالبشر لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الإنسان بوصفه محلا للحماية

الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر 2003 م ، ج ر ، ع 69 ، الأربعاء 17 رمضان 1424 هـ ، الموافق 12 نوفمبر 2003 م .

¹ المادة 2 الفقرة 2 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ، ع 32، الثلاثاء 19 شوال 1444 هـ الموافق 09 مايو 2023 م.

² إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة، إعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، الموقع:

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html> 2026/05/25 ، 16:11 h .

القانونية.¹ أما المعيار الثاني فيقوم على ضرورة تحقق ضرر مباشر ناتج عن فعل الإتجار، سواء كان ماديا أو جسديا أو معنويا، مع قيام رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والضرر اللاحق بالضحية . في حين يتمثل المعيار الثالث في إقرار حماية قانونية مستقلة للضحية، لا تتوقف على تحديد هوية الجاني أو متابعته قضائيا، فضلا عن عدم الإلتداد برضا الضحية متى تعلق الأمر بإحدى صور الإستغلال التي يجرمها القانون، وهو ما يكرس البعد الإنساني والحماي للتشريع المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر.²

ثانيا : صور إستغلال ضحايا الإتجار بالبشر والوسائل المستعملة في ظل القانون 04-23:

لا يقتصر تعريف ضحية الإتجار بالبشر الوارد في المادة الثانية من القانون 04-23 على تحديد صفة الضحية فحسب، وإنما يمتد ليشمل مختلف صور الإستغلال التي يمكن أن تتعرض لها. ومن ثمّ، فإن الإحاطة بجريمة الإتجار بالبشر تقتضي بيان أشكال الإستغلال التي نص عليها المشرع الجزائري، إلى جانب الوسائل التي يعتمد عليها الجناة لتنفيذ هذه الجريمة.

1_ صور إستغلال ضحايا الإتجار بالبشر في القانون 04-23:

تضمن القانون 04-23 في مادته الثانية تحديدا لمختلف صور الإستغلال المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر، حيث أورد المشرع مفهوما عاما للإستغلال، ثم خصص بعد ذلك أهم صوره بتعريفات دقيقة، باستثناء حالة نزاع الأعضاء التي لم يورد لها تعريفا مستقلا. كما يلاحظ أن النص الجديد إستبعد صورة إستغلال الغير في التسول التي كانت واردة سابقا ضمن المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات. وتتمثل أبرز صور الإستغلال فيما يأتي:

ـ إستغلال دعارة الغير أو مختلف أشكال الإستغلال الجنسي: لم يضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص تعريفا صريحا لمفهوم الإستغلال الجنسي، الأمر الذي أدى

¹المياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2018، ص ص 201-246.

²المادة 53 من القانون 04-23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

إلى إختلاف تفسيره. غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا الفراغ من خلال القانون 04-23، إذ عرف الإستغلال الجنسي في الفقرة الرابعة من المادة الثانية بأنه كل إستغلال لشخص بغرض تحقيق منفعة أو مزايا، مهما كان نوعها، عن طريق دفعه إلى ممارسة الدعارة أو أي خدمات ذات طابع جنسي، بما في ذلك إستغلاله في المشاهد أو المواد الإباحية عبر إنتاجها أو حيازتها أو توزيعها¹.

_ السخرة أو العمل القسري: عرف المشرع هذا الشكل من الإستغلال بأنه إلزام شخص بأداء عمل أو خدمة ضد إرادته، باستعمال القوة أو التهديد بها أو أي وسيلة من وسائل الإكراه، سواء كان ذلك بمقابل مادي أو دون مقابل. ويستفاد من هذا التعريف أن جوهر السخرة يتمثل في انعدام حرية الإرادة لدى الضحية أثناء أداء العمل المفروض عليها².

_ الإسترقاق: يقصد به إخضاع شخص لسلطات تماثل السلطات المترتبة عن حق الملكية، سواء بصورة كلية أو جزئية، بما يجعل الضحية في وضع شبيه بالملكية البشرية. ويلاحظ أن المشرع الجزائري إستمد هذا المفهوم من التعريف الوارد في المادة الأولى من إتفاقية الرق لسنة 1926 المعدلة، والتي إنضمت إليها الجزائر سنة 1963³.

_ الممارسات الشبيهة بالرق: إعتبر المشرع الجزائري أن هذه الممارسات تقوم على إستغلال إقتصادي لشخص مع حرمانه بصورة خطيرة من حقوقه المدنية والسياسية، وقد حدد لها عدة صور، من أهمها:

. **إيسار الدين:** ويتمثل في إجبار المدين على تقديم خدمات دون أجر ضمانا لدين مترتب عليه، في الحالات التي لا تؤدي فيها تلك الخدمات إلى تسوية الدين، أو عندما لا يكون الدين أو مدة الخدمة محددين بشكل واضح.

¹ المادة 2 الفقرة 4 من القانون 04-23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

² المادة 2 الفقرة 5 من القانون 04-23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

³ الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-430 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

. **القناة:** وتتحقق عندما يلتزم شخص بالعيش أو العمل لدى آخر، مقابل أجر أو بدونه، مع فقدانه حرية تغيير وضعيته بسبب إلزام قانوني أو عرفي أو إتفاق قائم.

. **الزواج القسري:** ويتخذ هذا الشكل عدة صور، منها تزويج امرأة أو طفلة دون رضاها مقابل منفعة مالية أو عينية تقدم لذويها أو للوصي عليها، أو إنتقال الزوجة إلى شخص آخر بعد وفاة زوجها باعتبارها جزءا من التركة، أو تنازل الزوج أو ذويه عنها مقابل مقابل معين.¹ وقد إستمد المشرع هذه الصور من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق والممارسات الشبيهة به لسنة 1956².

_ **الاستعباد:** عرفه القانون بأنه إخضاع شخص لظروف عمل أو خدمة لا يستطيع التخلص منها أو تغييرها، بما يؤدي إلى تقييد حريته وإبقائه تحت سيطرة المستغل بصورة مستمرة.

_ **نزع الأعضاء:** يمثل نزع الأعضاء إحدى أخطر صور الإتجار بالبشر وأكثرها حداثة، حيث يتم إستغلال الأشخاص بنزع أعضائهم البشرية والمتاجرة بها بصورة غير مشروعة. ورغم إدراج هذه الصورة ضمن المادة الثانية من القانون 04-23، إلا أن المشرع لم يخصص لها تعريفا مستقلا، وإنما أحال تنظيمها إلى الأحكام المتعلقة بالإتجار بالأعضاء الواردة في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات³.

2_ الوسائل المستعملة في تنفيذ جريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 04-23:

حددت المادة الثانية من القانون 04-23 الأفعال التي تقوم بها جريمة الإتجار بالبشر، والمتمثلة في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم، وذلك بغرض إستغلالهم. وإلى جانب هذه الأفعال، نص المشرع على الوسائل التي يعتمدها الجناة لتحقيق غرض الإستغلال، ومن أبرزها:

¹ المادة 2 الفقرة 7 من القانون 04-23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

² الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 والتي إنضمت إليها

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340 في 11 سبتمبر 1963.

³ المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات.

ـ **إستعمال وسائل الإكراه والضغط**: وتشمل التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها فعلياً، إضافة إلى الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو مختلف صور الإكراه وإستغلال السلطة أو النفوذ الوظيفي، وهي وسائل تهدف إلى إخضاع الضحية وسلب إرادتها.

ـ **إستغلال حالة الإستضعاف**: يقصد بها إستغلال وضعية الضعف التي تعيشها الضحية، كالحاجة الإقتصادية أو الظروف الإجتماعية أو الصحية أو الوضعية غير القانونية، إضافة إلى حالات العجز الجسدي أو العقلي أو النفسي، أو صغر السن أو الإعاقة أو الجنس، بما يجعل الضحية عاجزة عن مقاومة الإستغلال أو رفضه.

ـ **تقديم الأموال أو المزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على الضحية**: تتحقق هذه الوسيلة عندما يقدم الجاني مقابلاً مالياً أو مزايا مختلفة لشخص يملك سلطة أو نفوذاً على الضحية، بقصد تسهيل إستغلالها. وتبرز هذه الصورة بشكل خاص في حالات الإتجار بالأطفال والنساء والفتيات. وقد شدد المشرع الجزائري الحماية المقررة للأطفال، إذ إعتبر أن مجرد بيع الطفل أو تسليمه أو الحصول عليه مقابل أموال أو مزايا ولأى غرض إستغلالي يشكل جريمة إتجار بالبشر، حتى دون إثبات إستعمال وسائل الإكراه أو الخداع، متى ثبت قصد الإستغلال.¹

ثالثاً: أبعاد ظاهرة الإتجار بالبشر:

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس الحقوق الأساسية للإنسان، لما تنطوي عليه من إعتداء مباشر على الحق في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية، فضلاً عن تكريسها لمظاهر الإستغلال والعبودية الحديثة بمختلف صورها². ولا تقتصر آثار هذه الظاهرة

¹ المادة 2 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 23-04، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

² حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود (بين الأسباب، التداعيات والرؤى الاستراتيجية)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 31.

على الضحايا فحسب، بل تمتد لتشمل أمن الدول واستقرارها السياسي والإجتماع والإقتصادي، بإعتبارها من الجرائم الوثيقة الصلة بأنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود¹.

ورغم تزايد الإهتمام الدولي بمكافحة الإتجار بالبشر، من خلال سن التشريعات وإصدار أحكام الإدانة ضد المتورطين فيه، إلا أن هذه الجهود ما تزال غير متناسبة مع الحجم الحقيقي للظاهرة. فالكثير من الدول لا تزال تسجل معدلات ضعيفة في المتابعات والأحكام القضائية، الأمر الذي يعكس إما محدودية الوعي بخطورة الجريمة أو ضعف الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بمواجهتها بفعالية².

ويرتبط إنتشار الإتجار بالبشر بعدة عوامل إجتماعية وإقتصادية، يأتي في مقدمتها الفقر والبطالة وإنعدام فرص العيش الكريم، وهو ما يجعل الفئات الهشة أكثر عرضة للإستغلال من قبل الشبكات الإجرامية³. كما تسهم النزاعات المسلحة والتفكك الأسري والهجرة غير النظامية في توفير بيئة خصبة لتنامي هذه التجارة، إضافة إلى بعض الأنشطة السياحية المنحرفة التي ساعدت على إنتشار ما يعرف بالسياحة الجنسية، بما تحمله من صور للإستغلال والإعتداء على الكرامة الإنسانية.

ومن جهة أخرى، يمثل الإتجار بالبشر مصدرا مهما لتمويل الجماعات الإجرامية المنظمة، حيث تستفيد هذه الشبكات من العائدات المالية الضخمة المتحصلة من إستغلال الضحايا، مما يمكنها من توسيع أنشطتها الإجرامية وتعزيز تعاونها مع تنظيمات أخرى تنشط في مجالات مختلفة. لذلك أصبحت هذه الجريمة ذات طابع عابر للحدود، سواء من حيث تنفيذها أو التخطيط لها أو توزيع الأدوار القائمين عليها بين عدة دول⁴.

¹ عامر مصباح الجدل، الجريمة المنظمة (المفهوم والأنماط وسبل التوقي)، ط 1، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، 2007، ص 174.

² التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص، خلاصة وافية، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، شباط/فبراير 2009.

³ عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 2، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 230.

⁴ أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 159.

كما تفرز هذه الظاهرة إنعكاسات إجتماعية وصحية خطيرة، إذ تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وإضعاف شبكات التضامن الاجتماعي، الأمر الذي يهدد تماسك المجتمع ويزيد من هشاشة الفئات المتضررة¹. إضافة إلى ذلك، ينعكس الإتجار بالبشر سلبا على الصحة العامة بسبب ما يتعرض له الضحايا من ظروف معيشية قاسية واستغلال جنسي وعنف جسدي ونفسي، مما يجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض المعدية والإضطرابات الصحية المختلفة.²

الفرع الثالث

تهريب المهاجرين

يشكل تهريب المهاجرين إحدى الجرائم التي إرتبطت بتنامي أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية إلى وضع آليات قانونية لمكافحتها والحد من مخاطرها. وللإحاطة بهذه الجريمة، يتعين الوقوف على مفهومها وبيان العناصر الأساسية التي تقوم عليها.

أولاً: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين:

يعتبر تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الدول وتقدر الأرباح التحقيقية من هذا النشاط بملايير الدولارات سنوياً وتضطلع المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية وتقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة خاصة في السنوات الأخيرة مستغلين الفقر و الحروب الأهلية التي تعرفها الدول الفقيرة أو المتخلفة.³

حيث أضحى تهريب المهاجرين من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي إستدعت إهتمام المجتمع الدولي، بالنظر إلى إتساع نطاقها وإرتباطها المتزايد بنشاط الجماعات الإجرامية

¹ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 81.

² عامر مصباح الجدال، المرجع السابق، ص 174.

³ السعيد خويلدي، المرجع السابق، ص 71.

المنظمة. وقد دفع تفاقم هذه الظاهرة مختلف الدول، سواء من خلال التعاون الدولي أو عبر تشريعاتها الوطنية، إلى تبني سياسات جنائية تهدف إلى تجريم الأفعال المرتبطة بها والحد من آثارها، خاصة لما تفرضه من تهديدات أمنية وإنسانية واقتصادية.

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يعتمد المجتمع الدولي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث عرف تهريب المهاجرين بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة لا يحمل جنسيتها أو لا يتمتع فيها بالإقامة الدائمة، بغرض تحقيق منفعة مالية أو مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أوضح البروتوكول أن الدخول غير المشروع يتمثل في عبور الحدود دون احترام الشروط القانونية المعتمدة من قبل الدولة المستقبلة¹.

ولم يقتصر البروتوكول على تحديد مفهوم تهريب المهاجرين فحسب، بل ألزم الدول الأطراف بتجريم مختلف الأفعال المرتبطة به، ومن بينها إعداد أو توفير وثائق السفر أو الهوية المزورة، أو تسهيل بقاء المهاجر بصورة غير قانونية داخل الدولة المستقبلة باستعمال وسائل غير مشروعة، متى ارتكبت هذه الأفعال عمدا بهدف الحصول على منفعة مادية².

أما على الصعيد الداخلي، فقد جرم المشرع الجزائري فعل تهريب المهاجرين سنة 2009، معتبرا أن كل تدبير للخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، مقابل تحقيق منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون³.

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن تهريب المهاجرين يقوم أساسا على تسهيل التنقل أو الإقامة غير المشروعة عبر الحدود الوطنية، في مخالفة للتشريعات المنظمة للهجرة، وذلك

¹ المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2003، ج ر، ع 69، الأربعاء 17 رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 2003 م.

² المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

³ المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات.

مقابل تحقيق مكاسب مادية أو منافع مختلفة، الأمر الذي يجعله من أبرز صور الجريمة المنظمة المعاصرة.

ثانيا : العناصر الأساسية في تهريب المهاجرين:

يستفاد من تعريف جريمة تهريب المهاجرين أن قيامها يفترض توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل بنيتها القانونية، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1 -المهاجر المُهْرَب:

يقصد بالمهاجر المُهْرَب الشخص الذي يغادر دولته أو يعبر إلى دولة أخرى بإرادته الحرة، مستعيناً بشخص أو جهة تتولى تسهيل دخوله بصورة غير مشروعة. ويستوي في ذلك أن يكون مهاجراً عادياً أو طالب لجوء. وقد حرص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على عدم تحميل المهاجر المُهْرَب المسؤولية الجزائية عن فعل التهريب ذاته، باعتباره محل الجريمة وليس فاعلها، ومن ثم لا يكون عرضة للملاحقة الجنائية بسبب هذه الصفة.

2 -مُهْرَب المهاجرين¹:

يتمثل في الشخص أو المجموعة التي تتولى تنظيم أو تسهيل إنتقال الأفراد عبر الحدود الدولية بصورة مخالفة للقانون، وذلك بناءً على إتفاق مسبق مع هؤلاء الأشخاص. ويضطلع المهرب بدور الوسيط الذي يوفر وسائل العبور غير المشروع مقابل تحقيق منفعة معينة، مما يجعله الفاعل الرئيس في هذا النشاط الإجرامي.

3 -تدبير الدخول غير المشروع:

يعد تسهيل أو تنظيم دخول شخص إلى إقليم دولة لا يحمل جنسيتها أو لا يقيم فيها بصفة قانونية أحد العناصر الجوهرية للجريمة. ورغم أن البروتوكول لم يضع تعريفاً صريحاً لمصطلح

¹ نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية تقسم قانون خاص جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021/2020، ص 22.

"تدبير"، إلا أن المقصود به كل نشاط يهدف إلى تمكين شخص من اجتياز الحدود الدولية بصورة مخالفة للقواعد القانونية المنظمة للدخول والإقامة.

4 - تزوير وثائق السفر أو الهوية:

يشمل هذا العنصر مختلف صور التلاعب بالوثائق الرسمية، سواء من خلال إصطناع وثائق مزورة، أو تعديل وثائق صحيحة، أو إستغلال نماذج ووثائق أصلية بطرق غير مشروعة. كما يمتد ليشمل إستخدام الوثائق الصحيحة من قبل أشخاص غير أصحابها الشرعيين، بما يؤدي إلى تضليل السلطات المختصة بشأن هوية حاملها أو وضعيته القانونية.

5 - تحقيق منفعة مالية أو مادية:

يشكل السعي إلى الحصول على مقابل مالي أو منفعة مادية أخرى أحد العناصر المميزة لجريمة تهريب المهاجرين. ويهدف إشتراط هذا العنصر إلى حصر نطاق التجريم في الأنشطة التي تمارسها الجماعات أو الأفراد بغرض الربح، مع إستبعاد المساعدات المقدمة لدوافع إنسانية أو عائلية، كالأعمال التي تقوم بها الأسر أو الهيئات الخيرية والمنظمات الإنسانية دون قصد تحقيق مكاسب مادية¹.

يتضح مما سبق أن جريمة تهريب المهاجرين تقوم على توافر مجموعة من العناصر المترابطة التي تحدد أطرافها ومحلها والغرض منها، حيث تتمحور حول قيام المهرب بتسهيل الدخول غير المشروع للمهاجر مقابل تحقيق منفعة مالية أو مادية. كما يتبين أن المنظومة الدولية حرصت على التمييز بين المهاجر المُهَرَّب باعتباره ضحية لهذا النشاط الإجرامي في أغلب الحالات، وبين المهرب الذي يتحمل المسؤولية الجزائية باعتباره المستفيد من العملية الإجرامية والمنظم لها.

¹ نصيرة دوب، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الرابع

جريمة غسيل الأموال

وفي دراستنا لهذه الجريمة سنتطرق لمفهومها ثم مراحل إرتكابها، كالآتي:

أولاً: مفهوم جريمة غسيل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة، لما تنطوي عليه من عمليات تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وإضفاء صفة المشروعية عليها من خلال إدماجها في الدورة الإقتصادية والمالية المشروعة. كما تشمل هذه الجريمة مختلف الأفعال المتعلقة بتحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها غير المشروع، بغرض تمكين الجناة من الإستفادة منها دون إثارة الشبهات.

ويستفاد من ذلك أن جريمة غسيل الأموال تعد جريمة تبعية، إذ لا تقوم إلا بوجود جريمة أصلية سابقة تدر أرباحاً غير مشروعة، لتأتي بعدها مرحلة غسل تلك العائدات بغية إخفاء مصدرها الحقيقي وإظهارها في صورة أموال مشروعة.¹

ونظراً لما تخلفه هذه الجريمة من آثار سلبية على الإقتصاد الوطني والدولي، وما تسببه من تهديد لإستقرار الأنظمة المالية والمصرفية، فقد أولى المجتمع الدولي إهتماماً بالغاً بمكافحتها من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون بين الدول بهدف مكافحة هذه الجريمة، ومن أهم تلك الإتفاقيات:

¹ Christophe-Emmanuel Lucy, L'odeur de l'argent sale : dans les coulisses de la criminalité financière, Éditions d'Organisation (Eyrolles), Paris, France, 2003, p 16.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003،¹ و التي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004.²

و رغم خطورة هذه الجريمة و في سبيل مكافحتها لم يكتفي المشرع الجزائري بإدراجها ضمن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، في المادة 389 مكرر منه ومايليها، و إنما عهد إلى تخصيصها بالقانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.³

ثانيا: مراحل جريمة غسل الأموال:

إنها تمر عبر عدة مراحل، بدءا من تحصيلها إلى غاية إدخالها في الدورات المالية الشرعية كعائدات نظيفة. وهذه المراحل هي:

1_ الإيداع Placement: ويسمى أحيانا بالتوظيف، ويقصد به قيام أصحاب الأموال القدرة بإيداع أموالهم الناتجة من أنشطتهم الإجرامية في أحد البنوك -سواء في الداخل أو في الخارج أو شراء أسهم أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر.

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال، خصوصا عندما تتم هذه العملية عن طريق البنوك، فإيداع مبالغ مالية ضخمة يتطلب غسلها، تحويلها إلى قطع نقدية كبيرة حتى يمكن نقلها ماديا عبر الحدود. وهذا في حد ذاته يثير الإشتباه لاسيما

¹ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2008/2009، ص 120.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، ج ر، ع 26، الأحد 05 ربيع الأول عام 1425هـ الموافق 25 أبريل سنة 2004 م.

³ المادة 15 ومايليها من قانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، ع 11، الأربعاء 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق 9 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444هـ الموافق 7 فبراير سنة 2023 م.

وأن بعض الدول -كالولايات المتحدة الأمريكية- قامت بإصدار تشريعات مالية تشترط إبلاغ السلطات المختصة عن عمليات الإيداع النقدية التي تصل حداً معيناً، فصدر في الولايات المتحدة الأمريكية (قانون الرقابة والإبلاغ الإلزامي للعملة لسنة 1984) يوجب على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن كل عملية إيداع تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار.

وكان رد الفعل لغاسلي الأموال تجاه هذا القانون هو القيام بما يسمى بعملية (التصفير Smurfing). ويقصد بها تجزئة العمليات المصرفية إلى وحدات أو أجزاء لا تصل إلى الحد القانوني الذي يوجب على البنك الإبلاغ عنه أو تسجيله ولكن بمجموعها تتجاوز الحد القانوني المقرر بكثير.

2_ التعقيم أو التفريق Layering: ويقصد به قيام أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية المعقدة على إيداعاتهم بفصلها عن مصادرها وإزالة أية آثار تشير إلى هذه المصادر أي التجهيل والتعقيم على المصدر غير المشروع للأموال مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية.

وفي إطار مرحلة التعقيم، يمكن التمييز بين ما يسمى ب (غسيل الأموال الداخلي) و (غسيل الأموال الدولي) فالأول لا يتطلب درجة غسل كاملة مدام لا يقصد منه طرح الأموال في الأسواق المالية نفاية أعمال تنتج عنها كميات كبيرة من الأموال النقدية ولها كلف تشغيل ثابتة، تعد ملائمة لغسيل الأموال وهذا ما يكون أكثر حدوثاً في الأعمال التي تتمتع بحالات الإعفاء الضريبي.

أما غسيل الأموال الدولي -وهو الصورة الغالبة لجريمة غسيل الأموال- فيتم عن طريق تحويل الأموال بين حسابات عديدة يفضل أن تكون في بلاد مختلفة أو تحويلها إلى دول تعد ملاذاً للسرية المصرفية.

3_ الدمج أو التكامل Integration : ونعني بها المرحلة التي يتحقق فيها اندماج الأموال غير المشروعة وإنسيابها في النظام المالي المشروع وإختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو في نهاية المطاف أموالاً مشروعة تماماً أو ناتجة عن أنشطة إقتصادية مشروعة، وفي بعض

الأحيان يتم نقل الأموال إلى المنظمة الإجرامية ذاتها بطريقة تتيح تفسير حيازة هذه الأموال بسند مشروع مثل منح قرض خارجي.¹

يتبين من خلال دراسة نماذج الجريمة المنظمة الأربع، وجود تقارب واضح بين التشريع الجزائري والمنظومة الدولية، خاصة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، من حيث اعتماد نفس البنية التجريبية القائمة على تحديد الأفعال المجرمة وربطها بعنصر التنظيم والهدف الربحي والإستغلال.

المبحث الثاني

أركان الجريمة المنظمة

تخضع الجريمة المنظمة لذات التقسيم التقليدي لأركان الجريمة ، و يقصد بأركان الجريمة تلك العناصر التي تتكون منها و التي يترتب على وجودها وجود الجريمة و يترتب على إنتفاء أحدها إنتفاء الجريمة.²

ولدراسة الأركان الواجب توفرها في قيام الجريمة المنظمة، سنتطرق أولا إلى الركن الشرعي (مطلب أول)، ثم الركن المادي والمعنوي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها ".³

¹ مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 36-39.

² نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم، جامعة تبسة، الجزائر، ع 08، 2017، ص 952.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء 01، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 68.

فالجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم تتطلب ضرورة وجود نص تشريعي يحدد النموذج الإجرامي المتعلق بها، المعتمد به قانونا، إذ بدون هذا الركن لا مجال للحديث عن الجريمة في مجال القانون الجزائي.

ونظرا لخصوصية الركن الشرعي في الجريمة المنظمة، وجب التطرق إلى مبدأ الشرعية الجنائية في مجال هذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم السياسات التشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الشرعية الجنائية

يعد مبدأ الشرعية الجنائية حجر الأساس في بناء السياسة الجنائية المعاصرة ، حيث يفرض خضوع التجريم و العقاب لنص قانوني مسبق وواضح ، بما يضمن حماية الحقوق و الحريات الفردية .¹ وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي ، إذ ينص الدستور في المادة 43 منه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ، كما أكد قانون العقوبات على ذلك حيث تنص المادة الأولى منه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ،² مما يجعله إطارا ملزما لا يمكن تجاوزه حتى في مواجهة أخطر الجرائم ، بما فيها الجريمة المنظمة .

وفي هذا السياق، تتأثر المنظومة القانونية الجزائرية أيضا بالمرجعيات الدولية، خاصة في ظل إنضمامها إلى إتفاقية الأمم المتحدة (باليروم / 2000) التي سعت إلى وضع إطار مفاهيمي موحد لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث عرفت في مادتها الثانية مفهوم " الجماعة الإجرامية المنظمة " بإعتبارها جماعة مهيكلّة تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتعمل بصفة متضافرة لإرتكاب جريمة خطيرة بغرض الحصول على منفعة مادية. ويعد هذا التعريف تجسيذا

¹ إبياح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجنائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 07، ع 02، 2021، ص 211.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائ، 2006، ص 130.

غير مباشر لمبدأ الشرعية على المستوى الدولي ، من خلال السعي إلى توحيد المفاهيم القانونية وتوجيه الدول نحو إدراج نصوص دقيقة في تشريعاتها الداخلية.¹

وبالرجوع إلى موثيق حقوق الانسان، يتأكد هذا التوجه من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين كرسا مبدأ الشرعية كضمانة أساسية ضد التعسف، مما يفرض على الدول تحقيق توازن دقيق بين فعالية مكافحة الجريمة المنظمة واحترام القواعد الأساسية للعدالة الجنائية.

وعليه يتبين أن مبدأ الشرعية في مجال الجريمة المنظمة يقوم على تداخل مستويين: مستوى وطني يكرسه الدستور وقانون العقوبات من خلال نصوص صريحة، ومستوى دولي توجيهي تسهم فيه الإتفاقيات الدولية، وعلى رأسها إتفاقية باليرمو، في توحيد المفاهيم وتدعيم الإطار القانوني، بما يعزز من فعالية المواجهة دون المساس بالحقوق والحريات.

الفرع الثاني

تكريس الركن الشرعي في القانون الدولي

تستند الجريمة المنظمة في قيامها إلى تجريم أفعال ملموسة تشكل جوهرها، مع تحديد أنماطها وصورها الإجرامية بشكل محكم، فضلا عن إقرار تدابير قانونية تهدف إلى التصدي لها إنطلاقا من مصادرها والقواعد المؤطرة لها.

وإنطلاقا من ذلك، يقتضي تحديد أساسها القانوني من خلال الرجوع الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (أولا)، ثم بيان كيفية تكريسها ضمن التشريع الجزائري (ثانيا).

¹قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 953.

أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها:

هذه الإتفاقية تعد صك دولي رئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55-25 المؤرخ في 15/11/2000. وقد تم فتح باب التوقيع على الإتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي إنعقد في باليرمو بإيطاليا في 12 الى 15 ديسمبر 2000، بحضور 150 دولة. ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة.¹

يمكن القول ان الإتفاقية أقامت الأساس القانوني للجريمة المنظمة على نهج مزدوج، وذلك على النحو الآتي:

-التجريم المباشر للأفعال المرتبطة بالجماعة الإجرامية المنظمة: أرست الإتفاقية أساساً قانونياً صريحاً عبر نص المادة 05 منها، التي ألزمت الدول الأطراف بتجريم جملة من السلوكيات التي تشكل البنية الأساسية للجريمة المنظمة، وفي مقدمتها الإتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، والمشاركة الفعلية في أنشطة جماعية إجرامية منظمة، فضلاً عن تنظيمها أو إدارتها أو تقديم العون لها. وغيرها من الصور المذكورة في نص المادة من الإتفاقية.

ويتضح من خلال ما سبق أن الإتفاقية إعتمدت أسلوب التجريم المباشر لبعض الأفعال التي لا تعد مجرد مظاهر عرضية، بل تمثل جوهر النشاط الإجرامي المنظم، مما يشكل دعامة أساسية للركن الشرعي لهذه الجريمة.

-الإحالة إلى التشريعات الوطنية بشأن الجرائم الخطيرة: تبنت الإتفاقية أسلوباً مكملًا يقوم على الإحالة إلى القوانين الداخلية لدول الأطراف بخصوص الجرائم التي وصفتها بـ "الخطيرة"، حيث وضعت لها معياراً موضوعياً محدداً في المادة 02 الفقرة (ب)، يتمثل في

¹ عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 108.

كون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن 04 سنوات أو بعقوبة أشد.

وبفهم من ذلك أن نطاق الجريمة المنظمة لا يقتصر على الأفعال المنصوص عليها صراحة، بل يمتد ليشمل كل جريمة تتوفر فيها هذه الخطورة متى ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة.¹

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف بإعتباره الوسيلة الأنجع لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي هذا الإطار ألزمت الإتفاقية الدول المصادقة عليها بتجريم 04 صور رئيسية من السلوك الإجرامي، بإعتبارها النواة الجوهرية للجريمة المنظمة، وهي: " المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل عائدات إجرامية، الفساد، عرقلة سير العدالة ".²

إلى جانب الإتفاقية الأم، فقد إقترنت الأخيرة بالعديد من البروتوكولات المكمل لها والتي تشكل إضافة قانونية مهمة لتعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة، ومن بين هذه البروتوكولات: "بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، و بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة".³ ولا بد أن تكون البلدان أطرافا في الإتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات.

¹ عز الدين برينيس، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأساليب مكافحتها، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2019، ص ص 81-85.

² عبد الله محمد الحلو، مرجع سابق، ص 109.

³ بدر الدين فراحتية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية... قراءة في اطر المكافحة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريج، الجزائر، المجلد 10، ع 01، 2025، ص 826.

ثانيا: تكريس الركن الشرعي في التشريع الجزائري:

شهد التشريع الجزائري تطورا ملحوظا في تكريس الركن الشرعي للجريمة المنظمة، من خلال تبني مقارنة حديثة تجمع بين التجريم المباشر والغير مباشر، وذلك في إطار التكيف مع التحولات التي يشهدها الإجرام المنظم، لاسيما في طابعه العابر للحدود، وإنسجاما مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي صادق عليها المشرع الجزائري بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في فبراير 2002.

فمن جهة أولى إعتد المشرع أسلوب التجريم المباشر، الذي يتجسد أساسا في التعديلات التي مست قانون العقوبات، خاصة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، حيث تم إدراج نصوص تكرر صراحة مفهوم الجريمة المنظمة، ومن أبرزها جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها ضمن المواد المستحدثة، على غرار المادة 303 وما بعدها، والتي تعاقب على تمكين الأشخاص من الدخول غير المشروع إلى إقليم دولة أخرى في إطار نشاط منظم¹.

ومن جهة ثانية، يتجلى التجريم غير المباشر من خلال مجموعة من النصوص الخاصة التي تستهدف مختلف الأنشطة التي تعد من أبرز صور الجريمة المنظمة، حيث قام المشرع بتجريم جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 04-18، باعتبارها من أهم المجالات التي تسعى من خلالها الجماعات الإجرامية إلى تحقيق الربح، كما جرم مظاهر الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته² تماشيا مع مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة للفساد. إضافة إلى تجريم أفعال التهريب بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 23 أوت 2005³.

¹ المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات.

² القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم المتضمن قانون الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، الأربعاء 08 صفر عام 1427 هـ الموافق ل 08 مارس سنة 2006م.

³ الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب، ج، ع 59، الأحد 23 رجب عام 1426 الموافق ل 28 غشت سنة 2005 م.

وفي السياق ذاته، أولى المشرع أهمية خاصة لجريمة تبييض الأموال، باعتبارها الآلية الأساسية لإضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، حيث تم تنظيمها بموجب القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الذي وضع إطارا قانونيا متكاملًا يشمل الجوانب الوقائية و الردعية، فضلا عن آليات التعاون الدولي في هذا المجال.¹

وعليه يتضح أن الركن الشرعي للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري لم يعد قائما على تصور تقليدي ضيق، بل أصبح يرتكز على مقارنة حديثة ومزدوجة تجمع بين التجريم الصريح للجماعة الاجرامية المنظمة، أبرزها المواد 176 إلى 178 ق.ع.ج، و التجريم الغير مباشر لمختلف صور نشاطها، في إطار إنسجام متزايد مع المعايير الدولية، بما يعزز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة هذا النمط الخطير من الإجرام.

المطلب الثاني

الركن المادي والمعنوي

تقتضي الجريمة المنظمة لقيامها توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، غير أن طبيعتها الخاصة أضفت عليهما نوعا من الخصوصية يميزها عن باقي الجرائم التقليدية، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) المتعلق بالركن المادي، و (الفرع الثاني) المتعلق بالركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

تقوم الجريمة المنظمة على الركن المادي الذي يتمثل في تحقيق الأعمال المكونة للجريمة المنظمة سواء من حيث التأسيس أو الإنشاء أم من حيث التنظيم على مختلف مستوياته سواء

¹ سيدي محمد حميلي، السياسة الجنائية، أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائرية المقارنة، الجزء 01، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 146.

إتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرشوة و غيرها ' هذا ما يجعلها من جرائم الخطر التي لا تتطلب النتيجة الضارة فتجرم للوقاية من الأنشطة الإجرامية التي يهدف هذا التنظيم الهيكلي لتحقيقها ، حيث تقضي هذه الأعمال الى نتيجة هي قيام الجماعة الإجرامية المنظمة مع إستهدافها أغراض غير مشروعة و تربط هذه النتيجة الرابطة السببية بالأعمال المادية ويشمل:

أولا : السلوك الإجرامي

أي تلاقي نشاط جماعة من الأفراد للإرتكاب مشروع إجرامي معين يستوي أن يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا و الذي يتحقق بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق و الحريات التي يحميها القانون و يشترط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل و تكون أهداف التنظيم قد تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية و كذا الإنتماء و الإنضمام كتأسيس و الإدارة. و في هذا السياق وضعت إتفاقية باليرمو جملة من الأفعال المجرمة والتي تشكل قيام الكيان الإجرامي في المادة الخامسة منها كتالي:

_ الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى و ينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشتركين يساعد على تنفيذ الإتفاق أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة .

_ قيام شخص على علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام أو بعزمها إرتكاب الجرائم المعينة بدور فاعل في :

-الأنشطة الاجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي .

- تنظيم إرتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إسداء المشورة بشأنه.¹

ووهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 177 مكرر من ق ع ج سابق ذكر و التي من خلالها وسع من نطاق تجريم و القمع لمجرد الإتفاق على إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و 176 مكرر و 177 من هذا القانون ، لتكون بذلك من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق الفعل المادي لتقوم المسؤولية الجنائية ويوقع العقاب بمجرد الإنخراط و الإتفاق في جمعية أشرار أو جماعة إجرامية منظمة ،

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فالمشرع حدد دور الفاعل المادي الأصلي ، سواء بالتنظيم أو الإيعاز أو المساعدة أو التحريض أو التيسير و كذا إبداء المشورة للجماعات الإجرامية.²

أما بالرجوع إلى التشريع الوطني فنجد هو الآخر، وصف و حدد الأداة التي تقوم عليها الجريمة المنظمة و التي تتمثل في التنظيم الإجرامي و البنية الإجرامية و ما يلحقها من نشاطات و عقوبات حيث نصت المادة 176 مكرر في فقرتها الأولى: أنه " تعد جماعة إجرامية منظمة ، كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثئة أشخاص أو أكثر ، موجودة مند فترة من الزمن ، تقوم بفعل مدير بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس سنوات حبسا على الأقل.... "،

كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة توضيح بخصوص ، " جماعة محددة البنية " ، و هي الجماعة ذات الهيكل التنظيمي التي أضفى عليها خاصية الإستمرارية العضوية ، للإمتداد حياة المنظمة ، بصرف النظر عن إنتهاء عضوية فرد فيها ، و ذلك في عبارة " يقصد بجماعة محددة البنية ، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري بجرم ما

¹ المادة 5 ، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

² المادة 177 مكرر ، من قانون العقوبات .

، ولا يلزم أن يكون للأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة " ¹

و منه يتبين لنا أن المشرع الجزائري كان أكثر مرونة في التفسير القانوني للجماعة الإجرامية حيث لم يشترط دور محدد و رسمي أو حتى أن وجود إستمرارية عضوية حتى لو بهيكل تقليدي طالما أنها جماعة منظمة لا عشوائية تشكلت فجأة ، أما بالنسبة لعبارة "أو أن تكون لها بنية متطورة " فالمشرع هنا لا يشترط كذلك وجود بنية بتقنيات تكنولوجية متطورة أو حتى هيكل إداري يضبط عمل كل عضو بل يكفي توفر عنصر الإتفاق و التخطيط بين ثلاثة (3) أشخاص أو أكثر ، فلو اشترط المشرع وجود بنية متطورة لاستطاع مجرمي المنظمات الإجرامية الإفلات من العقاب و التحجج بأن تنظيمهم بسيط و تقليدي غير متطور و هنا يكمن سد الثغرات القانونية بهذا الخصوص .

ثانيا : النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة غير النتيجة الإجرامية في الجرائم العادية ' فالجريمة المنظمة لا تشترط تحقق النتيجة الجرمية فكما ذكرنا مسبقا سواء على الصعيد الدولي أو الوطني تقوم الجريمة بمجرد الإنضمام و الإتفاق على ارتكاب جريمة معينة حتى وان لم تتحقق ، و لو لم يتجاوز الأعمال التحضيرية ، و بالتالي ضابطها هو مدى تعرض المصلحة التي يحميها القانون للخطر و الذي يمثل ضابطا شرعيا في الإجراء المنظم و الخطر الناتج عن الجرائم المنظمة قد يكون خطرا مجردا في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي أو خطرا عاما يتمثل في البرنامج العام للجريمة و الخطر الخاص الذي يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص الذي يتضمن جرائم خطيرة من النوع الخاص أولها تبييض الأموال و المتاجرة بالمخدرات و غيرها . ²

¹ المادة 176 مكرر الفقرة 02 ، من قانون العقوبات .

² - عبد القادر باية ، محاضرات في مادة الجريمة المنظمة ، موجهة لطلبة أولى ماستر القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر ، 2021/2022 ، ص16 .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تقتضي الجريمة لقيامها ، فضلا عن وجود نص تجريمي وإرتكاب مادياتها المتمثلة في عناصر الركن المادي وفقا لنموذجها القانوني ، أن يتوفر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم ، والذي يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة ، وهذا الأخير يستند إلى وجود رابطة نفسية و ذهنية تجمع بين أفراد المنظمة الإجرامية ، و تتيح لهم التفاهم و التعاون بشكل منظم و مستمر لتحقيق أهدافهم في إرتكاب الجرائم ¹.

يعتبر هذا الجانب النفسي والعقلي من الجريمة المنظمة أساسيا، حيث يتيح للأفراد التواصل وتنظيم الأنشطة الإجرامية بكفاءة وفعالية، وعليه سنتحدث عن عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة (أولا)، ثم خصائص القصد الجنائي في الجريمة المنظمة (ثانيا) فيمايلي:

أولا: عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة:

يلعب تجريم الأفعال دورا مهما في مجال الوقاية من الجريمة ². ومن ثمة يقتضي القصد الجنائي في الجريمة المنظمة ، كغيرها من الجرائم ، علم الجاني بالعناصر المكونة لهذه الجريمة ، و إتجاه إرادته إلى إرتكابها .

1_ عنصر العلم في الجريمة المنظمة:

الركن المعنوي للجريمة المنظمة يقتضي توافر القصد الجنائي العام والخاص، إذ يجب أن تتوفر إرادة الجاني في إرتكاب الفعل المادي المجرم. فالأفعال لا بد أن تصدر من شخص بالغ عاقل مسؤول عن تصرفاته فيخرج منها الصغير و المجنون و المكروه ³.

¹ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2023، ص 503.

² رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 43.

³ أحمد فتحي سرو، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 361.

والجريمة المنظمة بطبيعتها جريمة عمدية فالقصد العام فيها مبني على العلم والإرادة وهو إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجرائم الخطيرة. وهذا الأخير يتضمن العلم بالوقائع والقانون كآلاتي:

-**العلم بالقانون:** يتعين أن يكون الجاني عالما بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة مجرمة، ومعاقب عليها قانونا، إذ لا يكفي توافر الإرادة وحدها لقيام القصد الجنائي، بل يجب كذلك تحقق العلم بكافة الأركان القانونية المكونة للجريمة كما يحددها القانون.¹

حيث يكرس الدستور الجزائري مبدأ إفتراض العلم بالقانون ، بما يجعله قرينة قانونية مطلقة غير قابلة لإثبات العكس ، وهو مانصت عليه صراحة المادة 78 بقولها : " لا يعذر بجهل القانون " .²

وينسحب هذا المذهب كذلك على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي يستند تجريمها الى قواعد القانون الدولي، إذ أن مصادقة الدولة على الإتفاقيات الدولية تقضي إلى إدماج أحكامها ضمن المنظومة القانونية الداخلية، فتكتسب بذلك حجية الإلزام. وعلى هذا الأساس، يتعين على الفاعلين لاسيما أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، الإحاطة بمختلف العناصر القانونية المكونة للجريمة، سواء المستمدة من التشريع الوطني أو من القواعد الدولية المندمجة فيه.

-**العلم بالوقائع:** يقصد به أن يكون كل عضو في الجماعة الإجرامية مدركا لطبيعتها غير المشروعة، وواعيا بأنه يساهم في تحقيق أهداف إجرامية، على أن يمتد هذا الإدراك ليشمل العلم بخطورة الفعل المرتكب وطبيعته الإجرامية، وبمحل الجريمة، وبالظروف المشددة المحيطة بها، وكذلك العلم ببعض الصفات الخاصة سواءا تعلقت بالجاني أو بالمجني عليه، فضلا عن إدراك الحق أو المصلحة محل الإعتداء. وعلى هذا الأساس ،ينتفي القصد الجنائي

¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 15، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016/2015، ص 114.

²المادة رقم 78 من المرسوم الرئاسي رقم 20/251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، ع 54، الأربعاء 28 محرم عام 1442 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2020.

متى تخلف هذا العلم، كما لو إعتقد المساهم بحسن نية أنه ينتمي إلى تنظيم ذي أغراض مشروعة.¹

2_ عنصر الإرادة في الجريمة المنظمة:

يقصد بالإرادة أنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غاية معينة بإستعمال وسيلة معينة وهي بذلك قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان و توجهه ، عن طريق حسم الاختيار من جهة ونقل الفكرة من الذهن إلى الواقع من جهة أخرى ، فإذا تخلفت النتيجة إنتفى القصد.²

في الجرائم الشكلية كما في الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتحقق القصد الجنائي بمجرد إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي.

كما تتحقق الإرادة بتوافر نية الانضمام إلى الجماعة الإجرامية، دون الإعتداد بالبواعث الدافعة إلى ذلك. حيث أن الجريمة المنظمة تقوم على قصد عام فحسب ، ولا تستلزم قصدا خاصا، إذ يكفي لقيامها أن يكون الجاني عالما بالأغراض غير المشروعة للجماعة و مقاصدها و أن يتجه سلوكه إلى الإسهام فيها بإرادة حرة.³

وهذا ما أكدته المادة الثالثة من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000 بقولها: "القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية ونشاطها الإجرامي العام أو بغرضها على إرتكاب الجرائم المعنية".

ثانيا: خصائص القصد الجنائي في الجريمة المنظمة:

يتنوع القصد الجنائي في الجرائم بحسب النموذج القانوني لكل جريمة، وفي حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتميز القصد الجنائي بعدة خصائص تحددتها وتبرز معالم الركن

¹ سعيد بو علي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 02، دار بالقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 189.

² سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 236.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 90.

المعنوي فيها، حيث يصنف القصد الجنائي عموماً إلى قصد عام و قصد إحتمالي و قصد غير محدد كآتي:

1_ الصفة العامة في القصد الجنائي

تجدر الإشارة إلى أن القصد العام هو القصد الجنائي القائم على العلم و الإرادة ،بتحقيق إتجاه إرادة الجاني على إقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به ، و بالعناصر التي يتطلبها القانون، وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدافع و الغاية التي يهدف إليها الجاني.¹

بما أن الركن المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، و رغم أن القانون يشترط في بعض الجرائم وجود قصد خاص ، إلا أن في حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يكفي بالقصد الجنائي العام ،حيث يكفي العلم بالعناصر القانونية و إتجاه الإرادة إلى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة.²

إستناداً لما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من إشتراط توافر القصد الجنائي العام في الجرائم المنصوص عليها في المواد 05 ، 06 ، 08 ، 23 من الإتفاقية ، نستنتج أن للجريمة المنظمة قصداً عاماً فقط و الذي يتمثل في الإرادة الحرة المختارة.³

2_ صفة عدم التحديد في القصد الجنائي

-**القصد المحدد** : وهو الذي يتوفر لدى الجاني عندما يعقد العزم على إرتكاب جناية أو جنحة معينة مثل القتل و السرقة في حق شخص معين .

¹منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 112.

²فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 01، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 241.

³برينيس عز الدين برينيس، مرجع سابق، ص 128.

كما يكون محددا أيضا إذا أراد الجاني النتيجة حتى وإن كان لا يعرف هوية الضحية، ذلك أن تحديد القصد مرتبط أساسا بمدى الإرادة بالنسبة لنتيجة الجريمة.

-**القصد غير محدد** : يكون عند إتيان الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالى بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله و بهوية الضحية ¹.

وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي في الجريمة المنظمة يتخذ طابعا غير محدد ، إذ يكفي إتيان الجاني إلى الإسهام في تحقيق واقعة إجرامية وفق النموذج القانوني المقرر ، مع علمه بملاسات السلوك وما قد يترتب عليه من نتائج ، بصرف النظر عما إذا كانت هذه النتائج محددة سلفا في إطار إتفاق سابق أو مرتبطة بظروف معينة ².

3_ صفة الإحتمالية في القصد الجنائي

إستنادا على درجة إتيان الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية يقسم القصد الجنائي إلى القصد المباشر و القصد الإحتمالي ، فإذا قام الجاني بالسلوك موجه إرادته توجيهها يقينيا إلى نتيجة معينة بأن توقعها كأثر حتمي للفعل الذي قام به فإن القصد يكون مباشرا ³، أما إذا باشر الجاني سلوكه المؤدي إلى النتيجة دون أن يكون متأكدا منها و إكتفائه بإمكانية وقوعها فإن القصد الجنائي في هذه الحالة يوصف بأنه قصد إحتمالي أي قصد غير مباشر ⁴.

إذ يصنف القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود عادة كقصد إحتمالي ، حيث يهدف التنظيم الإجرامي إلى ارتكاب أنشطة جنائية تساهم في جلب منفعة مالية دون تحديد لنوع هذه الأنشطة ، وبالتالي يتم تحديد المنتمين إلى التنظيم مسؤولية النتائج المحتملة التي يسهمون في إحداثه ⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 128.

² محمد حبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 275.

³ شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 469.

⁴ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 267.

⁵ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 242.

يتضح مما سبق أن كلا من التشريع الجزائري والقانون الدولي يتجهان نحو تبني مفهوم مرن للقصد الجنائي في الركن المعنوي للجريمة المنظمة، حيث يقوم على الإكتفاء بالقصد العام دون اشتراط قصد خاص، بما يتلائم مع طبيعتها المعقدة. كما يشتركان في إقرار الطابع غير المحدد والإحتمالي للقصد، مما يسمح بتوسيع نطاق المسؤولية ليشمل كل مساهمة واعية في النشاط الإجرامي، بغض النظر عن تحديد النتائج.

غير أن الاختلاف بينهما يظهر في طبيعة المقاربة المعتمدة، إذ يتناول التشريع الجزائري الركن المعنوي في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات الوطني، بينما يهدف القانون الدولي إلى توحيد المعايير القانونية بما يضمن فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الثاني

الجهود الوطنية والدولية لمكافحة

الجريمة المنظمة

الفصل الثاني

الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

نظرا للطبيعة الخطيرة و المتشابكة التي تتميز بها الجريمة المنظمة ، صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة من الدول مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمفردها لإتساع مسرح إرتكابها و امتداده بين القارات و لسهولة تحرك العناصر الإجرامية خاصة المنظمة منها و تنقلها و اختفائها، أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية نتيجة للتقنيات الحديثة و سهولة التنقل مستغلة صعوبة تتبعها بسبب الإصطدام بعوائق الحدود و السيادة ، وإختلاف التشريعات و تباين قدرات أجهزة مكافحة من دولة لإخرى، الأمر الذي يتطلب عملا متكاملا وإتباع آليات تعاونية تعمل على توحيد الجهود المشتركة و تحديث سبل المكافحة و تفعيل التعاون على كافة مستويات المكافحة المحلية و الإقليمية و الدولية و اعتماد و سائل غير تقليدية في البحث و التحري و المواجهة بغرض زيادة الفعاليات و القدرات لمجابهة هذه المخاطر و التهديدات المتصاعدة فتعددت بذلك صور و أشكال و مجالات التعاون.

لذا نتطرق في هذا الفصل لمبحثين نفصل فيهما الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة في مبحث أول لننتقل إلى الجهود الدولية في الفصل الثاني .

المبحث الأول

مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

إتخذت الجزائر جملة من الإجراءات الجوهرية التي تهدف للحد من إنتشار الجريمة المنظمة و تفاقمها و ذلك عبر إستحداث أساليب تحري خاصة بشقيها الإجرائي و الموضوعي

المطلب الأول

القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة

بعدما تطرقنا للقواعد الجنائية الإجرائية المذكورة أعلاه و بيان دورها الفعال في التصدي لكافة أنواع الإجرام المنظم ، أضفى المشرع قواعد جنائية أخرى رادعة بما تسمى القواعد الجنائية الموضوعية ، و التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم و العقوبات المقررة لمرتكبها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي ، و التي نحن بصدد التطرق لها في هذا المطلب .

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تعد الشرعية الشرعية الجزائية من المبادئ المستقرة في نطاق القوانين العقابية لمختلف دول العالم و أخذت به معظم دساتير الدول كما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو ما جاء في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى من أنه " لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ."

أما مكافحة الفعلية للجريمة المنظمة تتطلب تجريم الإنتماء أو الإشتراك إلى المنظمات الإجرامية أو العمل على تنظيمها أي إدارتها ، و ذلك بغض النظر عن عدد الأعضاء ، لأن المنظمة الإجرامية هي الدعامة الأساسية في الجريمة المنظمة و هذا ما نصت عليه المادة

176 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 04-15 ، و التي فرضت عقوبة سالبة للحرية مدتها 05 سنوات حبس على الأقل لكل إتفاق هدفه الإعداد لجناية أو جنحة مهما كانت مدتها أو عدد اعضائها ، كما أنها تتطلب من المشرع توسع في نطاق التجريم ليشمل الجرائم المستحدثة و التي ترتكب بمعرفة المنظمات الإجرامية.¹

وسع المشرع من نطاق العقوبة الأصلية في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ليدرج عقوبة خاصة وفق التعديل الجديد بالجماعة الإجرامية إلى جانب جمعية الأشرار على نحو التالي :

أولا : العقوبات الأصلية :

- السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 ، في حالة الإشتراك في جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، في حالة الإعداد للإرتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر

- السجن الوقت من (10) سنوات إلى (20) سنة و بغرامة 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ، بالنسبة للعضو المنظم لجمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو من يباشر فيها أية قيادة كانت .²

كما أضافت المادة 178 من نفس القانون ، أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) على كل شخص يقوم بمعاونة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و 176 مكرر و 177 مكرر ، و ذلك عند تزويدهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع و هو يعلم بنشاطهم الإجرامي .

¹السعيد خلويدي ، الجريمة المنظمة و اليات مكافحتها ، د ط ، دار أجيال الرقمي ، الجزائر ، 2023 ، ص 124 .

²المادة 177 من قانون العقوبات .

ثانيا : العقوبات التكميلية:

كما يجوز لقاضي الحكم أن يأخذ بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- الحجر القانون ،
 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ،
 - تحديد الإقامة و منع من الإقامة ،
 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ،
 - إغلاق مؤسسة ،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية ،
 - الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ،
 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع الكنع من استصدار رخصة جديدة ،
 - سحب جواز السفر ،
 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإذانة .
- و بعد تعديل قانون 06-24 تم إضفاء عقوبة تكميلية أخرى و هي ،
- المنع من الاتصال بالضحية .¹

أما في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يكون الحكم بالحجر القانوني وجوبيا و الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، و ذلك بنص المادة 9 مكرر من نفس القانون .

¹المادة 09 من قانون العقوبات .

بالإضافة إلى المصادرة و التي تعد من الإجراءات الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة حيث جعلها المشرع الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء بنص المادة 15 من نفس القانون ، و التي تطبق وجوبيا في حالة إرتكاب جناية لمصادرة الأشياء التي بواسطتها تم تنفيذ الجريمة و كذا عائداتها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .¹

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التخصيص إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك و بالتالي هنا يكمن مبدأ التخصيص أي أن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي حددها القانون .

أولا : العقوبات الأصلية :

و هي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح فان مقدار الغرامة يساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و ذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة و مع صدور ق رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات فإن المشرع الجزائري أصبح يساءل الشخص المعنوي عن مجموعة كبيرة من الجرائم مما أدى بالمشرع إلى استحداث مادة جديدة من المادة 18 مكرر 02 و التي تبين مقدار الغرامة في هذه الجرائم عليه فإن الغرامة كعقوبة أصلية تحسب حسب حالتين :

¹ المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات .

_ الحالة الأولى : بالرجوع إلى المادة 18 مكرر فإن الغرامة تكون مرة واحدة إلى 05 مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و على سبيل المثال تعاقب المادة 177 مكرر 01 الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و 176 مكرر و 177 من هذا القانون بغرامة تساوي (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون ، علما أن الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة هي من 500.000 دج إلى 100.000 دج ، فضلا عن إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر .

_ الحالة الثانية : الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة ، حيث نصت المادة 18 مكرر 02 المستحدثة بموجب القانون رقم 23/06 على ما يلي : " عندما ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي يكون كالاتي :

- 2000.000 دج (مليونين دج) عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

- 100.000 دج (مليون دج) عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت .

- 500.000 دج (خمسة مائة ألف دج) بالنسبة للجنحة .

فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد نص على مقدار الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة ، فمثلا المادة 61 من ق ع تعاقب الشخص الطبيعي بالإعدام من أجل جناية الخيانة فإذا قامت

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2000.000 دج.¹

ثانيا : العقوبات التكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية للشخص المعنوي المذكورة أعلاه أشار المشرع في المادة 18 مكرر عند الإدانة الأخذ بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية :

- المصادرة كما ذكرناها سابقا أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر ،
- حل الشخص المعنوي ،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها و الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،
- المنع من مزولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و ذلك في النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة أو بمناسبته ،
- نشر و تعليق حكم الإدانة .

وعندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، فإن خرق الإلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف الشخص

¹ جباري عبد المجيد ، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط 02 ، دار الهوم ، الجزائر ، 2013 ، ص ص 97-98 .

الطبيعي يعاقب بالحبس و الغرامة و يمكن التصريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة و يتعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ¹.

نستنتج من خلال ما ذكر أعلاه أن المشرع أرسى على عقوبات أصلية و تكميلية مشددة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي فقبل التعديل كان تقريد العقوبة بالنسبة لجمعية الأشرار و الإشتراك فيها فقط أما بعد تعديل ق 04-15 و 24-06 أضاف عقوبات تمس كل فعل صادر من جماعة إجرامية منظمة بنص صريح .

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

تلعب القواعد الإجرائية دورا فعالا و جوهريا في مكافحة الجريمة المنظمة ، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية باليرمو 2000 التي ذكرناها سابقا التي كانت وليدة لترسانة من القوانين الرادعة لآثار هذه الجريمة ، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام و قواعد تتعلق بالمتابعة و العقاب تختلف عن تلك المقررة لباقي الجرائم

نقوم بداية في هذا المطلب بدراسة أساليب التحري الخاصة بعد التعديل الجديد بموجب القانون المعدل 14/25 كما يلي :

الفرع الأول

إستحداث أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن الإجراءات التقليدية التي يتم اتخاذها ضد الجريمة المنظمة أثبتت قصورها اليوم للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وما تخلفه من أضرار في الأنسجة الإقتصادية و الإجتماعية ما جعل المشرع الجزائري يضع ترسانة رامية لقمع هذه الجريمة في ظل تقنين

¹فريد روابح ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، نظريتا الجريمة و الجزاء الجنائي ، د ط ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، د س ن ، ص 243 .

أساليب جديدة للبحث و التحري بعيدة عن الأساليب العادية و التي تم النص عليها في القانون المستحدث 14/25 وكذا القانون 01/06 و ذلك بتقنين أساليب تحري خاصة رادعة في إطار إحترام بعض الضوابط التي تحدد مدى مشروعية اللجوء إليها .

أولا : إعتراض المراسلات

حرصت معظم التشريعات والإتفاقيات و المؤتمرات على حرمة سرية المراسلات ، منها المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في عبارة " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته . " ¹

و الدستور الجزائري هو الآخر أضفى حماية على حرمة الإتصالات و لم يسمح بالمساس بها إلا في الحالات المحددة قانونا و تحت رقابة السلطة القضائية فنصت المادة 46 على أنه " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون ، سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معطل من السلطة القضائية ، و يعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم ² .

لكن إستنادا للمقتضيات التي حددها القانون يجوز إعتراض المراسلات للكشف و تتبع ملابسات و خبايا العمليات الإجرامية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم حصرها في المادة 144 سابقة الذكر ،

و يقصد باعتراض المراسلات ، التتبع السري و المتواصل للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها ، كما يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلصة و ينتهك

¹ المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

² شنة زواوي ، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، الجزائر، المجلد 10، ع19 ، 2018 ، ص660 .

سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة¹ .

و نادت به العديد من الإتفاقيات ، بدءا بإتفاقية باليرمو التي نصت في المادة 20 على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب للأساليب التحري الخاصة ، كالمراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة².

1/ شروط إجراء إعتراض المراسلات :

يخضع إجراء إعتراض المراسلات إلى شروط خاصة و ذلك بواسطة وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية بغية مراقبة الإتصالات الإلكترونية و التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية على أثار أي شبهة إجرامية منظمة وفق الشروط التالية :

أ/ مواعيد القيام بإجراء إعتراض المراسلات

حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 114 من ق إ ج فإنه يسمح بوضع هذه الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 78 المتعلقة بأوقات العادية لتفتيش و التي تكون من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) مساء و ذلك دون موافقة المعنيين في تسجيل الكلام بصفة عامة أو سرية من شخص أو عدة أشخاص ، في أماكن خاصة أو عمومية ، و بالتالي تكون جميع شبكات التواصل السلكية لاسلكية محلا لاعتراض المراسلات ، إذا قامت شبهة حول الجرائم ، التي حددها المشرع في ق إ ج ، بعد ترتيب و تنسيق الإجراء مع إدارة البريد و المواصلات ، أو الجهة الخاصة التي تشرف على تأدية الخدمة بين المرسل و المرسل إليه³ .

¹سفيان عبد الحميد ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة لونيبي علي البلدية 2، المجلد 09 ، ع 02 ، 31 /05/ 2023 ، ص 209 .

²المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

³سيدي محمد حمليلي ، المرجع السابق ، ص ص 120-121 .

ب/ تطبيق إجراء اعتراض المراسلات بالتنسيق مع قانون البريد و الاتصالات الإلكترونية و الجهات المصدرة له

نجد أن المشرع ألزم على سرية المكالمات و المعلومات متعاملي الاتصالات الإلكترونية لكن كاستثناء يجوز الخروج عن هذا المبدأ و القيام بإجراء اعتراض المراسلات وفق إذن مسبق من السلطة القضائية حيث يجب على متعاملوا الاتصالات الإلكترونية إطلاع السلطات المختصة على المعلومات اللازمة كاعتبار قانوني فرضته متطلبات الأمن و العدالة.¹

ينعقد الاختصاص بإصدار الإذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل البريد و الاتصالات لقاضي التحقيق ، في حالة فتح تحقيق قضائي و تحت رقابته المباشرة و هذا بموجب الفقرتان 5/4 من المادة 114 ق إ ج ، و بناء على ذلك ، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات السلكية و لاسلكية و تسجيل الأصوات إلا بعد انتدابه لمباشرة هذا الإجراء من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الأحوال فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بالتنصت على المحادثات الهاتفية أو تسجيلها دون إذن مسبق يؤدي وقوع الإجراء إلى البطلان المطلق و تبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه².

و يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضح كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و التي تساعد على إتمام المهام الموكلة إليه ، و عليه فلا يجوز أن يكون مبهم أو فيه لبس أو فيه غموض كما لا يجوز أن يكون شفويا ، و قد أجاز المشرع لهذا الضابط الاستعانة بالأعوان أهل الخبرة و الاختصاص لضمان تنفيذ المهمة ،

إلا أن هذا الضابط مقيد أثناء قيامه بهذه الأعمال بالحفاظ على السر المهني و هذا ما نصت عليه المادة 115 من ق إ ج حرصا على نجاحها من جهة و خوفا من فشلها من

¹ المادة 119 من القانون 18-04 ، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 مايو 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، جريدة رسمية ، ع 27 ، الأحد 27 شعبان 1439 ، الموافق 13 مايو 2018م.

² حفيظ نقادي ، أساليب البحث و التحري الخاصة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، المجلد 50 ، ع 04 ، 2013 ، ص 467 .

جهة أخرى و هذا راجع لخطورة هذه الأفعال الإجرامية التي تتفد على مستوى عالي من الإحتراف و السرية¹

ت/تسليم الإذن :

يتم تسليم الإذن لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية و هذا ما نصت عليه ف 2/ من مادة 116

و الملاحظ على المادة الأخيرة من ق إ ج ، أنها قصرت الإذن على تدابير إعتراض المراسلات المطلوب التقاطها ، دون التسجيل الصوتي أو سمعي البصري ، كما لم تشترط فيها تسببا للإذن من قاضي التحقيق ، مما يضعف معه أوجه الدفاع تجاه هذا الإذن ، إضافة إلى عدم اشتراط المشرع في هذه المادة أن يكون الإذن مسبوقا بطلبات النيابة العامة ، و عدم الإشارة إلى امكانية إلى إمكانية إخطار وكيل الجمهورية به و لم يرتب أي جزاء على مخالفة أحكام هذه المادة كما فعل في إجراء التسرب ، بالرغم من أنها قاعدة أمره لصياغتها بداية بعبارة "يجب " التي تفيد الإلزام² .

يتضح لنا مما سبق أن اعتراض المراسلات إجراء فعال يساعد الجهات القضائية و السلطات على كشف المخططات الإجرامية للجريمة المنظمة ، لكن نلاحظ نوع من التعارض بين حماية الحق الشخصي فكما ذكرنا سابقا أن حرمة المراسلات حق مكرس دستوريا و محمي دوليا ، و بين حماية حق المجتمع الذي جعل من الضروري إختراق و مخالفة هذا الحق .

¹نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، المرجع السابق ،ص95 .

²مونة مقلاني ، سهيلة بوخميس ، الحق في إعتراض سرية الإتصالات و المراسلات في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، المجلد 03 ع 02 ، 2019 ، صص 142- 143 .

ثانيا :أسلوب التسرب

جعل المشرع التسرب من الآليات المستحدثة في ساحة تقنيات التحري الخاصة للكشف عن الجرائم الخطيرة

حيث تم النص عليه في المادة 121 من القانون المعدل 14/25 على أنه : " يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف . " ¹

كما تم التطرق له بمصطلح الإختراق في قانون مكافحة الفساد 01/06 بغية تسهيل جمع الأدلة و الإستدلال بها بخصوص الجرائم المتعلقة في هذا القانون ²

و أطلق عليها بالعمليات السرية في الإتفاقيات الدولية ،منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أدرجتها كوسيلة لمكافحة الفساد مكافحة فعالة بالتنسيق مع دول الأطراف بما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي بالإعتماد على أساليب التحري الخاصة ، كالعمليات ،السرية أي المقصود بهذه الأخيرة التسرب . ³

1/ شروط أسلوب التسرب :

و يقوم أسلوب التسرب وفق شروط و إذا تخلف أي شرط يقع هذا الإجراء تحت طائلة بطلان الإجراءات ، فلا يصح الإعتماد على المعلومات التي تم تحصيلها نتيجة القيام بإجراءات يشوبها البطلان ، لعدم إحترام الشروط التي يحددها القانون لذي وضع المشرع جملة من شروط نحوصلها كما يلي :

¹المادة 121 ، من القانون 14/25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون إجراءات جزائية ، ج ر ، ع 54 ، الأربعاء 19 صفر 1447، الموافق 13 غشت 2025 .

²مادة 56 من القانون 01/06 ، المتضمن قانون الفساد و مكافحته .

³المادة 50 ، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أ/ قيام شبهة حول ارتكاب الجرائم التي حددتها المادة 114 ق إ ج :

حدد المشرع جملة من الجرائم، التي تكون على درجة من التعقيد و الخطورة لذا فإن عمليات التسرب لا يخص كل الجرائم بل هو خاص بمجموعة جرائم مذكورة على سبيل الحصر تتمثل في :

جرائم القتل العمدى ، و المخدرات و المؤثرات العقلية ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جرائم الفساد و التهريب ، لىضيف بعض الصور من جرائم الجريمة المنظمة ، كجرائم الإتجار بالبشر و الأعضاء و جرائم تهريب المهاجرين و إختطاف الأشخاص¹ ،

و لا يجوز في غير ذلك من الجرائم منح إذن لمباشرة إجراء التسرب ، و إلا تعد الإجراءات باطلة ، إذا ما تم أثناء مباشرة الإجراء اكتشاف جرائم أخرى ، ذات وصف مختلف إلا أنها قد تكون ذات بالجريمة ، موضوع البحث و التحري ، أو تم اكتشاف تلك الوقائع بصورة عرضية فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات².

ب/ صفة الموظف المكلف بإجراء التسرب والأعمال المرخصة له :

حصر المشرع مهمة عملية التسرب لضابط أو عون الشرطة القضائية ، للقيام بأعمال توصف أنها مجرمة ، و تتمثل في :

_ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

¹ المادة 114 ، قانون الإجراءات الجزائية .

² سيدي محمد حمليلى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية ، دراسة مقارنة ، د ط ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2019 ، ص 125 .

_ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال¹.
من الملاحظ أن هذه الأفعال مخالفة لمبادئ الشرعية القانونية لكن للإعتبارات أوجدها القانون تضي على طابع الشرعية كاستثناء .

ت/ ضرورة منح إذن مكتوب من السلطة القضائية لمباشرة الإجراء :

لا يجوز لضبطية القضائية القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم و بدون سند قانوني فيجب أن يكون بإذن مكتوب و مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، بعد إخطار وكيل الجمهورية، تحت طائلة البطلان و هذا ما نص عليه المشرع بداية في المادة 120 من ق إ ج ، حيث اشترط المشرع على الضابط المشرف على هذه العملية الميدانية لتسرب بتحرير تقرير مسبق تصب فيه العناصر الأساسية لمعينة الجريمة بشكل دقيق لضمان مشروعية الدليل

فإذا قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و جب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك ثم يقوم بمنح إذن مكتوب و مسبب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته

يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، و لا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر (04)، يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ، ضمن نفس الشروط الشكلية ، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها ، أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ، و تودع الرخصة في ملف الإجراءات ، بعد الإنتهاء من عملية التسرب ، و ذلك حسب مقتضيات المادة 124 من ق إ ج.²

¹ المادة 123 ، من قانون الإجراءات الجزائية

² سيدي محمد حمليلي ، المرجع السابق ، ص 126 .

ث/ الهوية المستعارة في عملية التسرب :

يجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الإحتكاك و التسرب في الوسط الإجرامي الخاص بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلف بها ، و يمنع عليه إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و يتضح من خلال المادة 125 " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باثرو عملية الاسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات . " مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم ، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم ، و تعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر¹

لكن في حال الكشف عن هوية المتسرب أو القيام بالإعتداء عليه أو عائلته فإنه يتعرض لعقوبات مالية و سالبة للحرية على النحو التالي :

_الكشف عن هوية المتسرب دون وقوع ضرر له : بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 50000 إلى 20000 دج ،

_ الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال العنف في حق المتسرب و ذويه (الزوجة ، الأبناء ، الأصول المباشرين .) فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج ،

_ الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو ذويه فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 50000 دج إلى 1000000 دج².

¹ نصر الدين هونوي ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ط 03 ، دار الهومو ، الجزائر ، 2015 ، ص 97 .

²المادة 125 ، قانون الإجراءات الجزائية

كما أقر المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وقف عملية التسرب و حسب الحالة التي تقتضي ذلك ، ليوفر له حماية و ضمان في الحالتين ، عندما تنتهي المدة الزمنية المرخصة بها ، و عدم تمديدتها ، أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة لأذن بالتسرب ، في أي وقت أجاز له مواصلة النشاطات و الأفعال المسموح بها حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمنيا له ¹.

يتبين لنا مما سبق أنه بالرغم من إضفاء طابع الشرعية على الأفعال المتعلقة بإجراء التسرب ، إلا أنه إجراء خطير أكثر من كونه إجراء ميداني عملي .

و من جهة أخرى إحتكاك المتسرب وسط هذه المنظمات قد يعرض حياة المتسرب أو ذويه للخطر .

أما في الدول الغربية فالأمر أكثر حداثة و مرونة . إذ يتم التسرب إلى وكر المنظمات الإجرامية عن طريق نظام يطلقون عليه مؤسسة العميل السري (Under cover agent) منذ 1999

فبالإعتماد على قانون الشرطة الخاص بهم (PA) و التي يتم من خلاله ادراج مهام ميدانية على سبيل الحصر لتسرب و هي ست (06) طرق تشمل:

(الإستطلاع ، شراء عينة ، الشراء السري ، الشراء الوهمي ، التسلل إلى منظمة إجرامية و النقل المراقب.)

و يتم توفير وثائق أصلية تسمى " الوثائق المخفية " التي بواسطتها يتم تغطية الهوية الحقيقية للعميل ببيانات شخصية وهمية ، كبطاقة الهوية ، رخصة السياقة ،

¹ أسماء عنتر ، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري ، التسرب نموذجاً ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر ، المجلد 03، ع 06، 2017، صص 87-88 .

_ و يتم من خلالها جعل عضو المنظمة الإجرامية يعتقد أن العميل مجرم محترف لسلسلة من الجرائم ليقوم أحد أعضاء المنظمة بتقديم المساعدة لتسلل ،

_ أما العميل المكلف بالمهمة فيتم إختياره بدقة عالية ، يتمتع بصفات إستثنائية كالقدرة على تقمص الدور بهدوء و دهاء و اتخاذ قرارات سريعة صائبة ، بالإضافة إلى معرفة اللغات الأجنبية الذي يكون لها تأثير على نجاح عملية التسرب دليل ذلك ، " قضية صانع القنابل "

حيث كان المواطن الألماني كلودو مجرم خطير في صناعة و بيع القنابل حتى لقب بصانع القنابل فقامت الشرطة بإرسال عميل سري يتقن اللغة الروسية لجعل الألماني كلودو يعتقد أنه صديق زعيم المافيا ستيكورا ليقوم بشراء قنبلة يتم التحكم فيها عن بعد بسعر 2500 دولار أمريكي ، بتنسيق عملية " الشراء الوهمي " مع السلطات وليونيد ستيكورا رئيس المافيا الأوكراني في المجر ، ليتم الحكم عليه بعشر (10) سنوات سجن و طرد من البلاد.¹

ثالثا/ التسليم المراقب :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا واضحا لتسليم المراقب لكن تم النص عليه في قانون مكافحة التهريب على أنه " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج وأو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص² .

و بالرجوع إلى المادة 56 من قانون الفساد نجد المشرع أيضا نص على أسلوب التسليم المراقب كوسيلة لتسهيل جمع الأدلة دون وضع شروط و إجراءات خاصة به فنص على أنه

¹Bence Meszaros, Infiltration to criminal organization, Zbornik Radovan pravnog fakulteta u novom sadu , University of peccs ,Volume 39, Issue 1, 2005 pp241-242.

²المادة 40 من الأمر 06/05 ،المتعلق بمكافحة التهريب .

" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق ، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة ، كما أضاف في لفقرة الثانية أن الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب تكون حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به ¹ .

لكن تم تعريفه في العديد من المواثيق الدولية منها،

اتفاقية فيينا في مادتها الأولى فقرة (ز) سنة 1988 على أن يقصد بالتسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو غيره أو إلى داخله ، بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 3 من الإتفاقية.²

1/ شروط إجراء التسليم المراقب:

لم يضع المشرع إجراءات صريحة تخص عملية التسليم المراقب كما فعل في عملية التسرب المذكور أعلاه بل تطرق لها ضمناً في بعض المواد التي نذكرها على النحو التالي

أ/ إذن السلطة القضائية المختصة

لا يمكن مباشرة أسلوب المراقب إلا بعد أخذ إذن من السلطة القضائية المختصة باعتبار التسليم المراقب أسلوب لجمع الإستدلالات في مرحلة التحري من قبل رجال الشرطة القضائية

¹ المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بقانون الفساد .

² محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص546 .

فإن الإذن يصدره وكيل الجمهورية المختص ، و يجب أن يكون الإذن مكتوبا ، مع ذكر الجريمة التي سمحت باللجوء لأسلوب التسليم المراقب¹ .

و هذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون الفساد أعلاه في عبارة " على نحو مناسب و بإذن من السلطة القضائية."

ب/ مجال التسليم المراقب :

نص المشرع على تطبيقه في القوانين الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 ق 01/06 ، و جرائم التهريب بموجب المادتين 33-40 من قانون مكافحة التهريب² .

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فلم يحدد مجال تطبيق التسليم المراقب ، بل ترك الأمر بيد السلطات القضائية إن إقتضت ضروريات التحري ذلك .

و عدم إهتمام المشرع بوضع ضوابط ونصوص واضحة تنظم إجراءات سير عملية التسليم المراقب راجع لعدة عقبات أهمها:

2/ تحديات متعلقة بالأشخاص المكلفين بتسليم المراقب: حيث يعتمد نجاح هذا النوع من الأساليب على أفراد ذوي خبرة عالية ما يجعل المهمة تنتهي غالبا بالفشل بسبب نقص التدريب و الخبرة اللازمة لدى الطاقم المنفذ لذا من الضروري التركيز على تدريب ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون إجراءات التسليم المراقب .

1/ تحديات مالية : يتطلب تنفيذ التسليم المراقب تمويلا كبيرا لتوفير المعدات الحديثة و المتطورة و تحضيرات تقنية و كذا الخدمات اللوجيستية لمراقبة حركة الشحنات الغير مشروعة

¹ جمال رحمانى ، أنور خنان ، آلية التسليم المراقب لتعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الملتقى الدولي المرسوم ب الإجرام المنظم العابر للحدود بين المكافحة الدولية و التعاون القضائي ، جامعة غرداية ، 2023/05/06 ، ص06.

² شنين صالح ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانون ، جامعة عبد الرحمان بجاية ، الجزائر ، المجلد 12 ، ع 02 ، 2015 ، ص206 .

و القبض على الجناة هذا ما يضع عبئ مالي ضخم على عاتق الدولة خاصة إذا تم التسليم المراقب مع تنسيق دولي مشترك¹.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نجد نص صريح على أسلوب التسليم المراقب في المادة 20 و ما يتعلق بها من إجراءات حيث نصت الفقرة الرابعة منها على أن : يجوز ، بموافقة الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً².

نستنتج مما سبق أن التسليم المراقب من الأساليب الأكثر فعالية في الكشف عن السلسلة الإجرامية و عائداتها الغير مشروعة في العديد من الدول لكن بالرغم من ذلك التشريع الجزائري لهم يهتم بوضع ضوابط تنظم هذه العملية ، هذا ما أراه تقصير من المشرع لأنه كان من الأجدر وضع إطار قانوني يضبط إجراءات عمليات التسليم المراقب خاصة في ظل تزايد نسبة التوريدات الغير مشروعة أين يكون التسليم المراقب الإجراء الأنسب لمكافحة و ردع هذه العمليات الإجرامية .

و نجد أكثر الدول التي تعتمد على أسلوب التسليم المراقب هي الدول التي تكون فيها أكبر نسبة من الإستهلاك و المتاجرة بالمنوعات على أنواعها ، و نأخذ على سبيل المثال ، عملية تسليم مراقب التي نفذتها الإدارات المفوضة في الهند حديثاً، حيث تم وضع طرد عبر البريد السريع قادماً من أمريكا تحت المراقبة ، و عقب الطرد الأول تم تطوير المعلومات الإستخباراتية بالإستعانة بتحليل البيانات ، إذ نجحت الجمارك الهندية بمومباي باعترض ثلاثة طرود أخرى قادمة من أمريكا الشمالية خلال الفترة من 22 إلى 25 أبريل 2022 ، و بعد تفتيش دقيق في الطرود تم ضبط كمية من الماريجوانا مزروعة بطريقة " الهيدروبونيك " تزن

¹ Haroune noura , Controlled Delivery as a Mechanism to Combat Illicit Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances:How Effective ? , Algerian Journal of Legal and Political Sciences, University of Bejaia , Volume 61 ,Issue 01 , 2024 , P 09.

² المادة 20 ف04 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

27.478 كيلوغرام و مخبأة في مستلزمات منزلية متنوعة ، (نافورة أو شلال خارجي ، كرسي جلدي من الخشب التقليدي ، طاولة ، مدفأة تعمل بغاز البروبان) ، و استمرت العملية من قبل ضباط الجمارك متخفيين في زي عمال توصيل ، للقيام بعملية "تسليم وهمي" ، ليتضح أن الشخص المستلم للطرد هو العقل المدبر للعملية ، و عند تفتيش منزله تم ضبط 20 كيلو غرام أخرى من الماريجوانا و 120 غراما من الحشيش ، و بعدها تم اعتقال كل المتورطين.¹

الفرع الثاني

تمديد الاختصاص

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم و بمكان القبض عليه كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية لمهامهم يتحدد أساسا و ضمن الأوضاع العادية ضمن الحدود التي يباشرون ضمنها و وظائفهم المعتادة و تحت إدارة وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصهم ، لكن في ظل تطور الظواهر الإجرامية و خاصة الماسة بإقتصاد و أمن الدولة ، يمكن تمديد الاختصاص في الجرائم الخطيرة و منها الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى جانب القطب المستحدث بموجب ق 14/25

أولا : تمديد اختصاص الضبطية القضائية

نصت المادة 23 من القانون 14/25 على الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضباط القضائيين ، إذ يباشرون في ممارسة نشاطاتهم و مهامهم في نطاق وظائفهم المعتادة . لكن في الحالات الإستثنائية المستعجلة و عند حالة وقوع جرائم خطرة تهدد الأمن العام ، المنصوص عليها في الفقرة السابعة (07) من نفس المادة و التي سبق النص عليها في المادة 114 من نفس القانون (جريمة القتل العمدى ، و المخدرات و المؤثرات العقلية ،

¹ Srinivasan Gopal ,controlled delivery – An efficacious investigative technique to bust drug syndicates: An analysis ,international journal of law management& humanities, India , volume 05, Issue03 ,2022, p937

و الجريمة المنظمة عبر الوطنية) يجوز لهم مباشرة أساليب التخري و الإستدلال في كافة بقاع الوطن بعد طلب من قاضي التحقيق ¹.

يقوم هؤلاء بالتحريات الأولية بعد ارتكاب الجريمة مباشرة و يطلق على هذه المرحلة تسمية مرحلة جمع الإستدلالات تمهيدا لتحريك الدعى العمومية من قبل وكيل الجمهورية و هي مرحلة عمل الضبطية القضائية و التي يعرفها الدكتور على سالم عياد الحلبي بأنها " إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية و مستمرة و ضرورة لازمة لتجميع الآثار و الأدلة و المعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة و ملاحظة فاعليها و تتمثل إجراءات التوسيع لهذه الجهة القضائية ².

ثانيا : القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بموجب القانون رقم 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، تم تخصيص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفصل الرابع بنص المادة 343 من القانون أدناه ، و التي يمارس من خلالها وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 58 و 70 من هذا القانون في جرائم الإرهاب و التخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات و الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و لاسيما في مادتيه 3 و 34 مكرر و كذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و الجرائم المرتبطة بها .

¹ المادة 24 من القانون الإجراءات الجزائية

² محمد الحاج عيسى بن صالح ، محمد سي ناصر ، مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الأغواط ، الجزائر ، المجلد 06 ، ع 02 ، 2022 ، ص 1859 .

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن المشرع قام بتكريس سياسية جنائية جديدة تسعى لمكافحة الجريمة المنظمة و الجرائم المشابهة لها المذكورة أعلاه من خلال تمديد الاختصاص و إستحداث قطب جزائي جديد في الهيكل القضائي .

المطلب الثالث

قمع بعض صور الجريمة المنظمة

إن قمع صور الجريمة المنظمة المختلفة تعتبر حلقة جوهرية في المنظومة القانونية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود إذ ينتقل المشرع من مرحلة الوقاية إلى مرحلة الردع و المواجهة الفعلية وسنتناول قمع بعضا من صور الجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر .

الفرع الأول

مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

تعتبر جريمة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة لما لها من آثار وخيمة على صحة العامة و حتى الإقتصاد ماجعل الدولة الجزائرية تتخذ استراتيجيات قانونية و تصادق على العديد من الإتفاقيات الدولية بهدف مكافحة شبكات الإتجار من جهة و توفير حماية للمتعاطين الراغبين في العلاج .

أولا / المواثيق المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الإتجار

بالمخدرات و المؤثرات العقلية

تعتبر الجزائر من الدول الملتزمة دوليا و إقليميا بمكافحة تهريب السموم نذكر منها ما يلي :

_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، فيينا 1988 ، حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى وجوب النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف

لتصدي بفعالية لكل مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الذي له بعد دولي¹.

_الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994 حيث تسعى أطراف الاتفاقية و ذلك في الإطار العام للتعاون العربي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية².

ثانيا / العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

حدد القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23-05 ، ترسانة رادعة صارمة و ذلك بحسب خطورة الفعل و صفة الفاعل (شخص طبيعي ، صيدلاني ، جماعة إجرامية منظمة) كآلي :

1_ الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ،

2- الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي و يضاعف الحد الأقصى للعقوبة في حالة تسليم أو عرض المخدرات و المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق

¹ المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية فيينا 20 ديسمبر 1988 م .

² المادة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 26-08 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 هـ الموافق 7 جانفي 2026 ، ج ر ، ع 04 ، الأحد 29 رجب 1447 ، الموافق 18 جانفي 2026 م .

أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية ،

3_ الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مئة 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون ،

4_ الحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج : - على كل من قام بتسهيل الاستعمال للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتقديمها مباشرة أو بتوفير مكان مخصص للإستهلاك كالمسييرين للفنادق و المنازل المفروشة ، حانات، ولا تقتصر المادة على من يقدم المخدرات و المؤثرات العقلية فقط بل يشمل الملاك و المديرين و المسييرين للأماكن الذين يسمحون باستعمال هذه المواد داخل مؤسساتهم أو ملحقاتها ،

-أو بوضع المخدرات و المؤثرات العقلية في المواد الغذائية أو المشروبات دون علم المستهلكين

5_ الحبس من (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من :

قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة للوصفات الطبية، أي دون وجود حاجة طبية علاجية للمريض ،

_ سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية و معنى ذلك قيام الصيدلي بتسليم أدوية من صنف المؤثرات العقلية لشخص لا يحمل وصفة طبية من الأساس ، أو إن كان على علم ودراية بطابع الصوري أو المحاباة و مع ذلك يوافق على تسليم الدواء ،

_محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه ،

6_ الحبس مدة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من

_ قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم ، سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ،

_ و تشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا تمت العمليات المذكورة أعلاه في إطار جماعة إجرامية منظمة ¹.

نستنتج أن المشرع اعتمد على سياسية جنائية عقابية مشددة خاصة بالجماعة الإجرامية المنظمة حيث لم يركز على الأفعال المادية بل انتقل إلى الوسيلة و التنظيم الإجرامي التي تنتهج هذه المنظمات في تنفيذ خططها فهذا التنظيم يمنح للجريمة طابع إستمرارية و قوة إنتشار و التي لا يمكن ردعها إلا من خلال عقوبة مشددة سالبة للحرية.

الفرع الثاني

مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

جريمة الإتجار بالبشر واحدة من أكثر الجرائم خطورة و إنتشار خاصة في عصرنا الحالي هذا ما جعل الجزائر تصادق على العديد من الإتفاقيات الدولية و البرتوكولات الدولية

¹ المادة 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

أولا / المواثيق و الصكوك المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الإتجار بالبشر :

في عام 1815 كان إعلان " مؤتمر فيينا " أول وثيقة دولية تدين الرق و تحظر الاتجار بالعبيد الأفارقة السود ، ثم لاحقا عام 1818 حضر " مؤتمر إكس لا شابيل Aix la chapelle " الاتجار بالعبيد السود و أعلنه جريمة جنائية و مع ذلك ضل كلا الوثيقتين حبرا على ورق أكثر من كونهما ممارسة فعلية .¹

1/ بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و خاصة النساء و الأطفال و المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و يهدف هذا البروتوكول إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص للنساء و الأطفال و تعزيز التعاون بين دول الأطراف .²

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 و التي وضعت جملة من الحقوق التي تحمي كيان الإنسان و كرامته و ذلك من خلال حظر استرقاق أحد أو استعباده ، و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما كما منعت إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية .³

ثانيا / العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر

وضع المشرع في الفصل السادس من القانون 04-23 المتعلق بالإتجار ، أحكام جزائية قمعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر على النحو التالي :

¹ Silva Petrosyan , heghine khachatryan , human trafficking , manual for lecturers and students , international organization for migration (IOM) , Yerevan , 2013 , pp 10 , 11.

² المادة 02 من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء و الأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

³ المادة 03 و 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 .

_ الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ،

و تشدد العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية :

_ إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها،

_ إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلته وظيفته ارتكاب الجريمة ،

_ إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ،

_ إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة ،

_ إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي

_ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله ،

_ إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية ،

_ إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها ،

_ إذا ارتكبت الجريمة بطرق التهديد بالقتل أو التعذيب ،

_ إذا اراكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية ،

_ إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ،

و تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى (30) سنة و بغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح.¹

و يرجع هذا التشديد الأخير في العقوبة إلى إعتبارات قانونية و إجتماعية و حتى أمنية و هذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة و التي تصنف من أبشع الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان و كيانه ما جعل المشرع يرمي إلى ردع عام و خاص و ذلك بتسليط أشد العقوبات السالبة للحرية التي تصل إلى (30) سجن و غرامات مالية ضخمة كإستراتيجية عقابية ووقائية لشل حركة الشبكات الإجرامية ، لكن بالرغم من هذه الترسانة القانونية إلا أن جريمة الإتجار بالبشر و بخاصة الأطفال و النساء تشهد اليوم إستفحالا خطيرا و تناميا ملحوظا على الصعيدين الوطني و العالمي .

الفرع الثالث

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين لم تعد مجرد جريمة تنتهك قوانين الحدود الدولية بل تحولت لتجارة منظمة تديرها شبكات إجرامية ما جعل المشرع الجزائري يضع جملة من العقوبات الصارمة لردع هذا النوع من الجرائم .

أولا /المواثيق المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة

تهريب المهاجرين

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و التي تعد

حجر الأساس في القانون الجنائي الدولي لمكافحة شبكات التهريب.²

¹المادة 40 و 41 من القانون رقم 23-04 ، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته .

²إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، باليرمو

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو لعام 2000 و هو البروتوكول المكمل للاتفاقية باليرمو و الذي يضع للمهاجرين المهربين و الملاحقة القضائية للجنة¹.

ثانيا / العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

- يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات و بغرامة من 30.000 إلى 500.000 دج

- و يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج ، في حالة وجود قاصر ضمن الأشخاص المهربين ، تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر ، ترجيح تعرضهم له و معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة ، كظرف مشدد

- الحبس من 10 إلى 20 سنة بالإضافة إلى غرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج في حالة تسهيل الوظيفة و التعدد و حمل السلاح و الجماعة المنظمة كظرف تشديد آخر².

الفرع الرابع

مكافحة جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال المحرك الأساسي للاستمرارية نشاط المنظمات الإجرامية و علىية تم وضع جملة من المواثيق الدولية و العقوبات الوطنية لمكافحتها .

¹ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

² المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، المعدل و المتمم.

أولا / المواثيق المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة غسيل الأموال

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (إتفاقية فيينا 1988) و التي تعتبر من أهم الإتفاقيات الدولية لتجريم و مكافحة تبييض الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات .¹

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث إهتمت هذه الإتفاقية بإسترداد موجودات غسيل الأموال .²

ثانيا/ العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال

- يعاقب على جريمة تبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج ،

كما يعاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة

- و يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج إذا إرتكبت الجريمة بإعتياد أو بإستغلال التسهيلات التي تمنحها الوظيفة ، أو في إطار جماعة إجرامية منظمة كظرف مشدد.³

- كما يعاقب في القانون الخاص رقم 05-01 على جريمة تبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من إرتكب جريمة

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، المرجع السابق .

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق .

³ المادة 389 مكرر 1 ، مكرر 2 من قانون العقوبات

تبييض الأموال . و تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود.¹

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أعقد التحديات التي يسعى المجتمع الدولي لمواجهتها، ونظرا لخطورتها فقد سعت مجمل الدول لمكافحتها بشتى الطرق وذلك نظرا للزيادة المتسارعة للإجرام المنظم، ومن خلال دراستنا سنتعرض للجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التعرض إلى: مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء الإتفاقيات والهيئات الدولية (مطلب أول)، ثم إلى التعاون الدولي القضائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء الإتفاقيات والهيئات الدولية

تتطلب خطورة الجريمة المنظمة تعزيز التعاون الدولي لمواجهتها، وذلك من خلال آليات قانونية ومؤسسية تقوم على تنسيق الجهود بين الدول، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة (فرع أول)، وبعدها الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحتها (فرع ثاني).

الفرع الأول

مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية

أسهمت الإتفاقيات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية في تطوير آليات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال إرساء قواعد قانونية وتنظيمية عززت التعاون بين الدول. وقد

¹ المادة 38 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

شكلت هذه الإتفاقيات إطارا عمليا لتجسيد الجهود الدولية في هذا المجال، وهو ما سيتم التطرق إليه فيمايلي:

أولا: الإتفاقيات العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد كان للإتفاقيات الدولية الدور المهم في إعطاء دفعة قوية للمجتمع الدولي في إيجاد العديد من الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها، وفي مجال هذه مكافحة قامت منظمة الأمم المتحدة بإبرام عدة إتفاقيات تعالج هذه الظاهرة الإجرامية والأفعال المرتبطة بها، ومن أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وإتفاقية ميريدا، وإتفاقية فيينا، والتي سنوضحها تباعا كالاتي:

1_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها:

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو) من أبرز الصكوك القانونية الدولية التي إعتدها المجتمع الدولي لمواجهة تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود، حيث تم إقرارها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 في نوفمبر 2000، وفتح باب التوقيع عليها خلال مؤتمر دولي رفيع المستوى إنعقد بمدينة باليرمو الإيطالية خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000.¹

وقد جاءت هذه الإتفاقية ثمرة لتوافق إرادات الدول الأعضاء، الأمر الذي يعكس طابعها التعاقدية الجماعي، ويؤكد في الوقت ذاته عدم تعارضها مع مبدأ السيادة الوطنية، بإعتبار أنها لم تفرض من قبل سلطة تعلو على دولة، وإنما نشأت بإرادتها الحرة.² ويستفاد من ذلك أن المشرع الدولي سعى إلى إرساء إطار قانوني تعاوني يوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة المنظمة وإحترام الخصوصية السيادية للدول.

وتجسد هذه الإتفاقية إستجابة دولية فعالة لظاهرة إجرامية معقدة، بالنظر إلى ماتضمنته من آليات قانونية وإجرائية تتلائم مع تطور أنماط الإجرام المنظم، كما أن الإنضمام الواسع

¹ محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة مدارات سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 04، ع 03، 2020، ص 86.

² المادة 4، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

للدول إليها يعكس إدراكا جماعيا بخطورة هذه الجرائم ،التي يتعذر مواجهتها بجهود وطنية منفردة ،نظرا لطبيعتها العابرة للحدود.¹

وفيما يتعلق بمضمونها، فقد نصت المادة الأولى منها على أن الهدف الأساسي يتمثل في "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"، وهو مايدل على أن جوهر الإتفاقية يقوم على دعم التعاون الدولي كآلية رئيسية للتصدي لهذه الظاهرة. كما تضمنت المادة الثانية تعريفا لعدد من المفاهيم الأساسية، من بينها "الجماعة الإجرامية المنظمة" و "الجريمة الخطيرة" و "جماعة ذات هيكل تنظيمي"، وهو مايعكس توجهها نحو توحيد المفاهيم القانونية بين الدول لتقادي الاختلافات التي قد تعيق التعاون الدولي.

أما المادة الثالثة فقد حددت نطاق تطبيق الإتفاقية، حيث تسري على الجرائم الخطيرة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة ،سواء من حيث منعها أوالتحقيق فيها أو ملاحقة مرتكبيها، شريطة أن تكون ذات طابع عابر للحدود ،وهو مايفهم منه أن المشرع الدولي تعمد إستبعاد الجرائم الداخلية البحتة من نطاقها ،حفاظا على مبدأ الإختصاص الوطني للدول .² ومن جهة أخرى، ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بتجريم مجموعة من الأفعال التي تعد من الدعائم الأساسية للجريمة المنظمة، ومن أبرزها:

_ المشاركة في جماعات إجرامية منظمة، حيث أوجبت إعتقاد تدابير تشريعية تجرم الإتفاق على إرتكاب الجرائم الخطيرة أو الشروع فيها، وهو مايعكس توجهها وقائيا يرمي إلى التصدي للجريمة في مراحلها الأولى.

_ غسل الأموال، من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية، بما يحد من تمويل الأنشطة الإجرامية.

_ الفساد، لاسيما في صورته المرتبطة برشوة الموظفين العموميين، وهو مايدل على إدراك المشرع الدولي لدور الفساد في تسهيل نشاط الجماعات الإجرامية.

¹ سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 80.

² المادة 1 و 2 و 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

_ إعاقة سير العدالة، عبر تجريم الأفعال التي تستهدف التأثير على أجهزة إنفاذ القانون باستخدام وسائل الإكراه أو التهديد، بما يضمن حماية المنظومة القضائية.¹

وقد دعمت هذه الإتفاقية بثلاثة بروتوكولات مكملة، تعالج مظاهر محددة للجريمة المنظمة، وذلك على النحو الآتي:

أ/ بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال:

يعتبر هذا البروتوكول أول إطار دولي شامل يعنى بجريمة الإتجار بالبشر بمختلف صورها، حيث يهدف إلى منع هذه الجريمة ومكافحتها، مع التركيز على الفئات الأكثر عرضة للإستغلال، إلى جانب حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم في إطار إحترام حقوقهم الإنسانية، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف.²

وقد أقر البروتوكول ضمن المادة 5 منه مجموعة من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، كالشروع في إرتكابها، والمشاركة فيها، أو تنظيم وتوجيه الآخرين للقيام بها، وهو ما يعكس توجهها نحو توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور المساهمة الجنائية.³

ويستشف من أحكام هذا البروتوكول أن المشرع الدولي لم يفصل بشكل واسع في آليات التعاون الدولي، إذ إكتفى بالإحالة على أحكام الإتفاقية الأم، خاصة فيما يتعلق بالتدابير التقليدية كالتسليم، وهو ما يعكس رغبة في توحيد الإطار القانوني للتعاون وتفاذي الإزدواجية التنظيمية.

¹ المواد 5 و6 و8 و24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² المادة 2، من بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

³ تنص المادة 5 الفقرة 1 من بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال: "تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ)الشروع في إرتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني،

(ب)المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة،

(ج)تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة."

ب/ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

جاء هذا البروتوكول في سياق إدراك المجتمع الدولي للترابط القائم بين الهجرة الدولية وعوامل التنمية ومكافحة الفقر حيث تم التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة. وقد استغلت الجماعات الإجرامية غياب تنظيم دولي دقيق لهذه الظاهرة، مما أتاح لها توسيع نشاطها في مجال تهريب المهاجرين بهدف تحقيق أرباح مالية، دون مراعاة المخاطر التي تهدد حياتهم.¹

وفي هذا الإطار، يعد البروتوكول أداة قانونية أساسية لمكافحة هذه الظاهرة، غير أنه لا يستهدف تجريم الهجرة غير النظامية في حد ذاتها، وإنما يركز على سلوك التهريب باعتباره نشاطاً إجرامياً منظماً، وهو ما يعكس تميزاً دقيقاً بين المهاجر كضحية والمهرب كفاعل إجرامي، مع ترك حرية تنظيم سياسات الهجرة للدول.²

وقد نص البروتوكول على تجريم عدد من الأفعال، من بينها تهريب المهاجرين، وتسهيل ذلك عبر إعداد أو توفير وثائق مزورة، أو تمكين الأشخاص من الإقامة غير القانونية داخل إقليم دولة ما، وهو ما يعكس شمولية المقاربة الجنائية المعتمدة.³

ج/ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة:

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة الاتفاقية إلى أهمية إعداد بروتوكول خاص بهذا المجال، وهو ما تجسد بإعتماد هذا البروتوكول في 31 ماي 2001، حيث يعد من

¹ شريف محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط 01، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 94.

² تنص المادة 6 فقرة 4 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على مايلي: " ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من إتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي ".

³ وهدان أحمد، المرجع السابق، ص 116.

الركائز الأساسية في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وهو ما أكدته أيضا قرار مجلس الأمن رقم 1373 من خلال إبراز العلاقة بين الإتجار غير المشروع بالأسلحة والأنشطة الإرهابية.¹ وقد نصت المادة الثانية منه على أن الهدف يتمثل في تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة وإستئصال صنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو ما يعكس البعد الوقائي والتعاوني لهذا الصك الدولي.² كما أكدت المادة 4 الفقرة 1 على عدم تطبيقه في الحالات التي قد تمس بسيادة الدول أو أمنها الوطني، بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.³

ولتحقيق هذه الأهداف، ألزم البروتوكول الدول الأطراف بإتخاذ مجموعة من التدابير، من بينها وسم الأسلحة النارية لتسهيل تعقبها، وإنشاء أنظمة فعالة للترخيص بعمليات التصدير والإستيراد، وتنظيم إجراءات العبور الدولي،⁴ وهو ما يدل على تبني مقاربة تنظيمية دقيقة للحد من إنتشار هذه الأسلحة.

أما في مجال التعاون الدولي، فقد نصت المادة 13 على ضرورة تعزيزه على مختلف المستويات، مع إلزام كل دولة بتعيين نقطة إتصال وطنية⁵، وهو ما يعكس توجهها نحو إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون الدولي. كما تلتزم الدول بإتخاذ تدابير لمنع وصول الأسلحة

¹ أمال تراقي، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص 47.

² المادة 2، من بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 مايو سنة 2001، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 8 يونيو سنة 2004، ج ر، ع 37، الأربعاء 20 ربيع الثاني عام 1425 هـ الموافق 9 يونيو سنة 2004 م.

³ المادة 4 الفقرة 1 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

⁴ المادتين 8 و 10، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

⁵ المادتين 13 و 18، من بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية.

إلى جهات غير مشروعة، من خلال ضبطها ومصادرتها وإتلافها، مع مراعاة أحكام المواد 12 و 13 و 14 من الإتفاقية المتعلقة بالعائدات الإجرامية.¹

ويستنتج من ذلك أن هذا البروتوكول يجمع بين البعد الأمني والوقائي، من خلال التركيز على ضبط حركة الأسلحة وتعزيز آليات تتبعها، بما يسهم في الحد من تغذية الجريمة المنظمة والإرهاب.

2_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميريدا):

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الصكوك القانونية الدولية التي إعتمدها المجتمع الدولي في إطار مواجهة ظاهرة الفساد، بإعتباره أحد أخطر التحديات التي تمس إستقرار الأنظمة الإدارية والإقتصادية على المستويين الوطني والدولي، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإتصال الحديثة، والتي ساهمت في توسيع نطاق هذه الظاهرة وتعقيد آلياتها.

وقد جاءت هذه الإتفاقية بهدف وضع إطار قانوني شامل يقوم على تعزيز التدابير الوقائية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، من خلال تطوير التعاون الدولي بين الدول الأطراف، وتدعيم المساعدة التقنية في هذا المجال، فضلاً عن ترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة وحسن تسيير الشأن العام، بما يضمن تعزيز الشفافية وإرساء قواعد الإدارة الرشيدة داخل المؤسسات العمومية.²

ويستفاد من أحكام هذه الإتفاقية أن المشرع الدولي إعتد مقاربة مزدوجة في معالجة ظاهرة الفساد، تقوم من جهة على الوقاية عبر تعزيز آليات الحكومة الرشيدة، ومن جهة أخرى

¹ورد إستثناء في هذا البروتوكول بشأن تعديل تدابير التصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة الواردة في المادة 14 من إتفاقية باليرمو وذلك في المادة 2 فقرة 6 التي تنص على تدمير الأسلحة مالم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات. والمقصود ب وسم الأسلحة النارية هو: قيام الدولة أو الجهة المصنعة بوضع علامات تعريف مميزة ودائمة على السلاح الناري مثل: الرقم التسلسلي، إسم الشركة المصنعة، بلد الصنع، سنة التصنيع أو الإستيراد أحياناً، ويكون الهدف من ذلك تسهيل تعقب السلاح وتحديد مصدره ومسار إنتقاله عند إستعماله في الجرائم أو الإتجار غير المشروع، وقد تم النص على ذلك في المادة 8 من هذا البروتوكول.

²المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

على مكافحة من خلال التعاون الدولي وتبادل الخبرات، بما يسمح ببناء منظومة قانونية أكثر فعالية في الحد من هذه الظاهرة.

ومن الناحية الموضوعية، يتضح أن مكافحة الفساد لا تعد غاية مستقلة بذاتها فحسب، بل تشكل أيضا عنصرا جوهريا في إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة، نظرا للعلاقة العضوية بين الظاهرتين، حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة على الفساد كوسيلة أساسية لضمان إستمرار أنشطتها، من خلال التأثير غير المشروع على بعض المسؤولين العموميين أو إستمالتهم، بما يتيح لها الإفلات من الرقابة والملاحقة القضائية وتحقيق أهدافها الإجرامية.¹

وبناء على ذلك، يتبين أن تعزيز الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد يسهم بشكل مباشر في تضيق الخناق على الجريمة المنظمة، من خلال تفكيك أحد أهم أدواتها الوظيفية، وهو الفساد الإداري والمؤسسي، الأمر الذي يجعل من هذه الإتفاقية أداة غير مباشرة ولكن فعالة في دعم منظومة الأمن القانوني الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة.

3_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا)²:

تم إعتقاد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988، إستجابة لتنامي هذه الظاهرة وتعدد شبكاتها، مع إسناد مهمة تنفيذ أحكامها إلى أجهزة دولة متخصصة تعنى بتفعيل آلياتها على المستوى العملي.³

وتبرز هذه الإتفاقية توجهها دوليا نحو إعتقاد مقارنة فعالة تقوم على إستهداف العائدات المالية المتحصلة من الإتجار بالمخدرات، وذلك من خلال إقرار تدابير قانونية تشمل تجميد الأموال والأصول وضبطها ومصادرتها، بإعتبارها الوسيلة الأكثر نجاعة لتجفيف مصادر

¹ حورية سعد، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ع 02، 2011، ص 81.

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

³ محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر، المجلد 07، ع 02، 2018، ص 92.

تمويل الجريمة المنظمة، خاصة في ظل الارتباط الوثيق بين هذه الأنشطة وعمليات غسل الأموال.

كما تؤكد على مركزية التعاون الدولي في مواجهة هذه الجريمة ذات الإمتداد العالمي.¹ وقد عرفت الإتفاقية مشاركة واسعة في إعدادها، إذ ساهمت 106 دولة في صياغتها، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها سنة 2003 نحو 116 دولة، وهو ما يعكس إدراكا جماعيا لخطورة الظاهرة. كما إقتضى إختلاف الأنظمة القانونية للدول الموقعة إعتقاد حلول توفيقية، بما يضمن قابلية تطبيق أحكامها في بيانات قانونية متباينة.

ومن جهة أخرى، أسهمت الإتفاقية في إرساء الأساس لتطوير التعاون الدولي عبر إبرام إتفاقيات ثنائية وإقليمية لاحقة، بما يسمح بتكييف آليات التنفيذ مع الخصوصيات الوطنية، وهو ما تجسد في إعتقاد الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1990 التي إستلهمت مبادئها من هذه الإتفاقية الدولية.²

وتعتمد الإتفاقية منهاجا متكاملا في مجال التعاون القانوني والقضائي، من خلال الجمع بين عدة آليات، أبرزها الإعتراض بحجية الأحكام الأجنبية، لاسيما أوامر المصادرة، وإتخاذ تدابير التجميد والتحفظ على الأصول، وتسليم المجرمين، إلى جانب تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة، بما يعزز من فعالية التنسيق الدولي في هذا المجال.³

كما تلزم الدول الأطراف بملائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامها، مع مراعاة خصوصية أنظمتها القانونية، بما يضمن إحترام مبدأ السيادة. وفي هذا السياق، يتم تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك الإنتاج والزراعة والترويج والبيع والحيازة، فضلا عن تجريم غسل الأموال الناتج عنها.

وتؤكد كذلك على ضرورة إتخاذ تدابير فعالة لمصادرة العائدات الإجرامية، من خلال تتبعها وضبطها والتحفظ عليها، مع إلزام الدول بتنفيذ طلبات المصادرة الصادرة عن دول

¹ مختار شبلي، المرجع السابق، ص 245.

² مختار شبلي، المرجع نفسه، ص 246.

³ كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 87.

أخرى، إضافة إلى تعزيز آليات التعاون القضائي، خاصة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ومكافحة غسل الأموال.¹

ثانياً: الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

سننتاول بعض النماذج من الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر:

1_ الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

كرّست الإتفاقية مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال إلزام الدول الأطراف بإقرار مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المرتبطة بالنشاط الإجرامي المنظم، مع إخضاعهم لجزاءات فعالة ورداعة².

وهذا ما تطرقت إليه إتفاقية باليرمو، حيث كرست هذه الإتفاقية نقلة جوهرية لضرب الهيكل والتنظيم الإداري والمالي للجريمة المنظمة من جهة منع الجماعات الإجرامية المنظمة من إستغلال الشخصيات الاعتبارية كدروع قانونية للإخفاء أنشطتها الإجرامية خاصة عمليات غسل الأموال، وذلك وفق المبادئ التالية:

_فرض إلزام على كل دول الأطراف بضرورة إقرار وإرساء مسؤولية الهيئات

الإعتبارية بما يتفق مع مبادئها القانونية عن الجرائم الخطيرة والمحددة حصراً ألا وهي:

أ/ المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5)

ب/ غسل عائدات الجرائم (المادة 6)

ت/ الفساد (المادة 8)

ث/ عرقلة سير العدالة (المادة 23).

¹ مختار شبلي، المرجع السابق، ص 247.

² المادة 5 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة 21 ديسمبر 2010، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-2051 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، ج ر، ع 56، الخميس أول ذي القعدة 1435 الموافق 25 سبتمبر 2014 م.

_منح الدول مرونة في تكييف هذه المسؤولية ، فيجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الإعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

_التأكيد على إزدواجية العقاب أي أن مسألة الشخص الإعتباري لا تعفي

الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا الجرائم من المسؤولية الجنائية أيضا.

_ضرورة أن تكون الجزاءات سواء كانت غرامات أو حل الكيان الإعتباري أو

الحرمان من الحقوق فعالة و متناسبة و رادعة .¹

كما أوجبت الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،تجريم مختلف صور غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بأحكامها، وإِتخاذ التدابير الرقابية الكفيلة بمنع هذه الظاهرة ومكافحتها².

وإلى جانب ذلك، شددت على ضرورة تجريم الإتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، بكافة صوره القائمة على الإستغلال، مع عدم الإعتداد برضاء الضحية في الحالات التي تتحقق فيها وسائل الإكراه أو الإستغلال³.

كذلك ألزمت الدول بتجريم تهريب المهاجرين وما يرتبط به من أفعال تسهيلية، مع تشديد العقوبات متى ترتب عن الجريمة تعريض حياة المهاجرين للخطر أو إخضاعهم لمعاملة لا إنسانية أو مهينة⁴.

2_ إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

تُعد إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد من أهم الآليات الإقليمية الرامية إلى التصدي لهذه الظاهرة داخل القارة الإفريقية، إذ تهدف إلى دعم جهود الدول الأطراف في وضع الأطر

¹المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

²المادة 6 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

³المادة 11 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

⁴المادة 13 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

والمؤسسات الكفيلة بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما تسعى إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الشؤون العامة وتعزيز نزاهة الإدارة العمومية¹.

ولتحقيق هذه الأهداف، أقرت الإتفاقية مجموعة من التدابير الوقائية والرقابية والعقابية، مع إلزام الدول الأعضاء بتجريم الكسب غير المشروع² وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة مرتكبيه. كذلك أولت أهمية خاصة لتدعيم التعاون بين الدول على المستويات الإقليمية والقارية والدولية من أجل الحد من ممارسات الفساد المرتبطة بالمعاملات التجارية العابرة للحدود.

كما تحت الإتفاقية الدول الأطراف على إعتداد تدابير تشريعية تحول دون إنتفاع الموظفين العموميين بالعائدات المتحصلة من جرائم الرشوة والفساد، وذلك من خلال تجميد الأصول والحسابات المالية الموجودة بالخارج، وتسهيل إسترداد الأموال والممتلكات المختلسة أو المكتسبة بطرق غير مشروعة وإعادتها إلى دولها الأصلية.³

وبذلك تجسد هذه الإتفاقية مقارنة دولية شاملة تستهدف البنية المالية والتنظيمية للإتجار غير المشروع بالمخدرات، بما يسهم في الحد من إنتشاره وتعزيز فعالية مكافحته على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني

الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما أدى إلى بروز هيئات دولية عالمية وإقليمية تسعى إلى تنسيق الجهود وتوحيد الآليات لمكافحتها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال نموذج عن هيئة عالمية وثانية أوروبية وثالثة عربية:

¹ المادة 3 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، ج ر، ع 24، الأحد ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 16 أبريل سنة 2006 م.

² المادة 8 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

³ المادة 19 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول "

عرفها الباحثين و أصحاب الإختصاص بأكثر من تعريف ،لذا سنقتصر في تعريفنا لها بذكر تعريف الدكتور عادل عبد الجواد الكردوسي بقوله : (هي منظمة دولية تجمع الدول الأعضاء من خلال جمع المعلومات والبيانات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة) ¹.
ولفهم الدور الذي تضطلع به هذه المنظمة، سيتم التطرق إلى أهدافها ومبادئها باعتبارها الإطار الناظم لعملها، ثم بيان أهم الجرائم التي تسعى إلى مكافحتها في إطار التعاون الشرطي الدولي، وذلك فيمايلي:

1_ مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول ":

- أ/ مبادئ المنظمة: تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، ويمكن إجمالها فيمايلي:
- _ إحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء، بما يضمن عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية لأي دولة.
 - _ الإلتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة باعتبارها أعلى هيئة تقريرية داخل المنظمة.
 - _ تكريس مبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء من حيث الحقوق والإلتزامات داخل الإطار التنظيمي للمنظمة.
 - _ حظر أي نشاط للمنظمة يرتبط بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري ،وذلك حفاظا على حيادها ومهنتها ².
 - _ مساهمة الدول الأعضاء في تمويل ميزانية المنظمة وفقا للآليات المعتمدة.

¹ عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية، ط01، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005، ص 132.

² رايح نهائي، سعاد قبيرة، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجاً)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 04، ع 02، 2020، ص 134.

وبيلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حاليا 195 دولة، من بينها الجزائر. كما يعتمد الإنتربول في تواصله الرسمي على أربع لغات رئيسية هي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية.¹

ويشرف على عمليات الترجمة مترجمون يتركزون في مقر المنظمة بباريس، ويتميزون بكفاءة عالية وأمانة في أداء مهامهم. وقد تجلّى ذلك بوضوح خلال دورات الجمعية العامة، لاسيما تلك التي إنعقدت في روما سنة 1994 وفي أنطاليا بتركيا سنة 1996، حيث أظهر نظام الترجمة دقة وفعالية في نقل المداولات بين مختلف اللغات المعتمدة.²

ب/ أهداف المنظمة: تستهدف المنظمة تحقيق مايلي:

_ العمل على تأكيد وتعزيز مبدأ التعامل المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول الأعضاء، مع مراعاة القوانين والأنظمة الوطنية لكل دولة، وفي إطار إحترام المبادئ التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

_ السعي إلى إنشاء وتطوير آليات ونظم فعالة من شأنها الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها، بما يضمن تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.³

_ الإضطلاع بدور تنسيقي من خلال ربط شبكات الخبراء وضباط الشرطة المتخصصين في مختلف مجالات الجريمة، حيث يتم تنظيم إجتماعات ضمن مجموعات عمل ومؤتمرات دولية بهدف تبادل الخبرات و الممارسات الفضلى والأفكار ذات الصلة بمكافحة الجريمة.⁴

¹ محمد بوعبسة، معمر فرقان، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، جامعة مستغانم، الجزائر، ع 09، 2017، ص 255.

² منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 23.

³ خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ع 02، 2016، ص 136.

⁴ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،

« Lesobjectifs de l'action policière mondiale » ، متاح على الموقع التالي:

Int.Interpol.www تم الإطلاع بتاريخ 206/04/24، 1:30 .

يتبين أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول " تركز على منظومة متوازنة تجمع بين مبادئ قانونية ضابطة، كاحترام سيادة الدول والحياد، وأهداف عملية تسعى إلى تعزيز التعاون الشرطي الدولي ومكافحة الجريمة العابرة للحدود. ويكرس هذا التوازن فعالية عملها دون المساس بالضمانات الدولية، خاصة تلك المرتبطة بحماية حقوق الإنسان، مما يجعلها آلية محورية في دعم الأمن الدولي، رغم ما قد يفرضه إختلاف الأنظمة القانونية من تحديات على مستوى التطبيق.

2_ أهم الجرائم التي تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول " على مكافحتها:

تعد منظمة الإنتربول من أبرز الأجهزة الشرطية الدولية التي تضطلع بمهمة تعقب المجرمين الفارين وتنسيق الجهود الأمنية بين الدول، خاصة في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود. ولا يقتصر نطاق تدخلها على الجرائم الداخلية، بل يمتد ليشمل الجريمة المنظمة بمختلف صورها، لاسيما الأنشطة المرتبطة بتحقيق أرباح غير مشروعة.¹

وفي هذا الإطار أولت المنظمة إهتماما خاصا بتطوير آليات تحليل الجريمة، من خلال إنشاء وحدات متخصصة وقواعد بيانات دولية لرصد الشبكات الإجرامية وتفكيك بنيتها التنظيمية، مما يعزز فعالية التعاون الدولي في مكافحتها.²

ولقد إختارنا في هذا العنصر التطرق إلى بعض الجرائم فقط على سبيل المثال وهي كالآتي:

أ/ مكافحة جرائم المخدرات:

تعد جرائم المخدرات من أخطر مظاهر الجريمة المنظمة، لما لها من آثار مباشرة على فئة الشباب بإعتبارهم الشريحة الأكثر إستهدافا في سوق الإستهلاك العالمي. ورغم تشديد

¹ يوسف بروق، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزاء، 2010، ص 25.

² نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 260.

الرقابة على المنافذ الحدودية، لا تزال شبكات التهريب تتجح في إدخال كميات معتبرة بطرق غير مشروعة، ما يعكس الطابع المعقد لهذه الجريمة وتشابك إمتداداتها الدولية.¹

وفي هذا السياق، تضطلع منظمة الإنتربول بدور محوري في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال آليات تنسيقية وتحليلية، متقدمة، أهمها إصدار نشرات دورية تتضمن تحديد مناطق الإنتاج الرئيسة خاصة في شرق آسيا و أمريكا اللاتينية، وكذا تحليل إتجاهات التصنيع و التهريب. كما تعتمد على البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية لرصد أنماط الإستهلاك و تقييم مستويات الإدمان عالميا، بما يساهم في توجيه السياسات الوقائية.²

إلى جانب ذلك، تعمل الإنتربول على تتبع مسارات التهريب عبر تبادل المعلومات حول الضبطيات وطرق النقل، مستندة إلى شبكة مكاتبها الإقليمية و الوطنية.³ وقد عززت هذا الدور بإنشاء وحدات متخصصة داخل الأمانة العامة لدعم الدول الأعضاء ميدانيا، وهو ما إنعكس في نتائج عمليات دولية مشتركة أسفرت عن حجز كميات كبيرة من المواد المخدرة والسلائف الكيميائية وتفكيك مختبرات غير مشروعة.

وتعد عملية " Lionfish " نموذجا للتعاون الأمني الدولي، حيث مكنت من توقيف عدد من المتورطين وضبط كميات معتبرة من المواد المحظورة، إلى جانب تعزيز تبادل المعلومات الإستخباراتية بشأن شبكات الإتجار و أساليبها، بما يدعم فعالية الجهود الدولية في هذا المجال.⁴

¹ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 137.

² ذنياب آسية، مرجع سابق، ص 222.

³ سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط 02، الدار المصرية اللبنانية لطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 254-255.

⁴ الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، <https://www.interpol.int/ar>، تم الإطلاع بتاريخ 2026/04/24 على الساعة: 11:45.

يتبين من خلال ماسبق أن جهود الإنتربول في هذا المجال تركز على العمل المعلوماتي والتحليلي، إلى جانب دعم التنسيق العملي بين الأجهزة الشرطية للدول الأعضاء، بما يسمح بمتابعة شبكات التهريب ورصد تحركاتها عبر الحدود، وتفكيك بياناتها الإجرامية من خلال التعاون الدولي وتبادل المعطيات الأمنية.

ب/ مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر صور الجريمة المنظمة المعاصرة، لإرتباطها المباشر بانتهاك الكرامة الإنسانية وتحويل الإنسان إلى محل للإستغلال، سواء عبر السخرة أو الإستغلال الجنسي أو الإتجار بالأعضاء. وتزداد خطورتها لكونها نشاطا عابرا للحدود يدر أرباحا كبيرة، وغالبا مايرتبط بجرائم أخرى كتهريب المهاجرين.

في هذا الإطار، تضطلع منظمة الإنتربول بدور عملي بارز في مكافحة هذه الجريمة، من خلال إعتداد مقارنة قائمة على التعاون الدولي وتبادل المعلومات، إستنادا إلى عدد من الصكوك الدولية، وعلى رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، خاصة البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص.

وعلى المستوى التطبيقي، تركز جهود الإنتربول على مجموعة من الآليات، أهمها :¹

_ تعزيز التعاون الشرطي الدولي عبر إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية، وتعيين نقاط إتصال داخل المكاتب المركزية الوطنية لدعم التحقيقات.

_ دعم مسار التحقيقات الدولية من خلال جمع الأدلة وتسهيل إستخدامها قضائيا، بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

_ تجريم الأفعال المرتبطة بالإتجار بالبشر، بما في ذلك المساعدة والتحريض، مع تمكين الدول من مصادرة العائدات الإجرامية.

¹ باقر موسى سعيد الخفاجي، جرائم الإتجار بالبشر وجهود الإنتربول في مكافحتها، مجلة نوف، كلية الصفوة الجامعة الإسلامية / النجف الاشرف، العراق، ع 42، 2018، ص 202.

كما إعتمدت المنظمة على آليات ميدانية وتقنية متطورة، من أبرزها قواعد بيانات دولية للتحقق من وثائق السفر المسروقة أو المزورة (مثل نظامي FIND/MIND)، والتي تمكن أجهزة إنفاذ القانون، خاصة شرطة الحدود، من الكشف الفوري عن حالات التهريب والإتجار. وقد أثبتت هذه الآليات فعاليتها في عدة عمليات، منها تفكيك شبكة لتهريب الأشخاص عبر مطار مونتيري بالمكسيك، حيث تم كشف إستخدام جوازات سفر مسروقة و التوصل إلى إرتباطات بشبكات إجرامية دولية.¹

وفي سياق العمليات التطبيقية الحديثة، أشرفت الإنتربول على عملية "ويكا2" سنة 2022، بمشاركة سلطات إنفاذ القانون في 44 دولة، وإستهدفت شبكات الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث أسفرت عن توقيف نحو 300 شخص، من بينهم عدد معتبر من المهربين و المتورطين في الإتجار بالبشر، إلى جانب إنقاذ قرابة 700 ضحية، فضلاً عن تنفيذ عمليات توقيف مرتبطة بجرائم أخرى كالتروير و الجريمة المنظمة، وهو ما يعكس تشابك الأنشطة الإجرامية لهذه الشبكات.²

أما في سياق العمليات المشتركة، شاركت الإنتربول في عمليات دولية واسعة، مثل عملية "Usala" سنة 2012، التي أسفرت عن إنقاذ مئات الضحايا وتفكيك شبكة إجرامية منظمة، وذلك بفضل التنسيق بين أجهزة الشرطة والجمارك وتوظيف قواعد البيانات الدولية.

إلى جانب ذلك، تعزز المنظمة جهودها من خلال الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية، مثل يوروبول والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يسمح بتبادل الخبرات وتوحيد الإستراتيجيات لمواجهة هذه الجريمة المعقدة. وعليه، يتضح أن النهج العملي لمنظمة الإنتربول في مكافحة الإتجار بالبشر و تهريب

¹ باقر موسى سعيد الخفاجي، مرجع سابق، ص 203.

² الإنتربول، عملية WEKA II، إنقاذ حوالي 700 من ضحايا الإتجار بالبشر، تم الإطلاع بتاريخ 2026/04/25 على الساعة 21:45، متاح على :

<https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2022/Operation-Weka-II-Nearly-700-human-trafficking-victims-rescued>

المهاجرين يقوم على الدمج بين العمل الميداني والتقني والتعاون الدولي، بما يسهم في تفكيك الشبكات الإجرامية وحماية الضحايا على نطاق واسع.¹

ج/ مكافحة جرائم غسل الأموال:

في إطار مواجهة الجريمة المنظمة، أولت منظمة الإنتربول إهتماما متزايدا بجريمة غسل الأموال بإعتبارها إحدى أهم صور الإجرام المالي العابر للحدود، حيث تم إدراجها ضمن أولويات العمل الشرطي الدولي منذ منتصف التسعينات، خاصة بعد اعتماد الجمعية العامة سنة 1995 قرارا خاصا بمكافحة تبييض الأموال، بما عزز البعد المالي في التعاون الأمني الدولي.²

وعلى الصعيد القانوني، ساهمت المنظمة في دفع الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها الداخلية لتجريم هذه الأفعال، مع تعزيز التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وحفظ البيانات المالية لفترات زمنية تسمح بتتبع مسار الأموال غير المشروعة، وذلك في إطار دعم التعاون القضائي والشرطي الدولي.³ كما يستند هذا التوجه إلى المبادئ العامة لدستور الإنتربول، الذي يؤكد على تعزيز التعاون بين الأجهزة الشرطية في حدود القوانين الوطنية، إضافة إلى الاستفادة من المرجعيات الدولية ذات الصلة خاصة إتفاقية فيينا التي أرسى أسس التعاون في تتبع العائدات الإجرامية.⁴

أما على المستوى التطبيقي، فقد إعتد الإنتربول على جملة من الآليات العملية، من أبرزها تطوير منظومة تبادل المعلومات بين المكاتب المركزية الوطنية، وتنظيم ندوات دورية

¹ باقر موسى سعيد الخفاجي، مرجع سابق، ص 204.

² نجاة صالح، آليات لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 55.

³ حيدر كاظم عبد علي، موسى سعيد باقر، جريمة تبيض الأموال وجهود الإنتربول في مكافحتها، مجلة نوف، كلية القانون جامعة بابل، العراق، ع 13، د س ن، ص 114.

⁴ يزيد بوجليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 187.

لتبادل الخبرات حول تقنيات التحقيق المالي وكشف العمليات المشبوهة، بما يساهم في رفع كفاءة أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء.

كما تم إنشاء هيكل متخصص لتعزيز فعالية مكافحة، أبرزها مجموعة (fopac) سنة 1993، التي تعنى بجمع وتحليل وتبادل المعلومات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع وتتبع الأصول المالية المشبوهة، إضافة إلى دعم التحقيقات المالية على المستوى الدولي.

وفي السياق ذاته، تم ربط جريمة غسل الأموال بجرائم التكنولوجيا المتقدمة من خلال إنشاء وحدات تحليل متخصصة سنة 2001، بهدف تطوير قواعد البيانات المتعلقة بالأصول المالية المشبوهة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. كما أنشئت لجنة عمل مشتركة سنة 2004 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،تعنى بتنسيق الجهود الدولية ،وتطوير آليات الرقابة المالية ،وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول ، مع التركيز على تتبع الروابط بين الأنشطة التجارية المشبوهة وتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب .¹

وبذلك يتضح أن دور الإنتربول في مكافحة غسل الأموال يقوم على مقارنة عملية متكاملة، تركز على التنسيق الدولي، وتبادل المعلومات، وتطوير أدوات التحقيق المالي، بما يهدف إلى تضيق الخناق على الشبكات الإجرامية ومنع إستفادتها من العائدات غير المشروعة.

ثانيا: المجلس الأوروبي

أنشئ المجلس الأوروبي سنة 1949، وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولاً. إذ يغطي كافة المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا وقد بلغ عدد أعضائه حتى 1997/04/01 أربعون دولة. ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة.

¹فاطمة الزهرة عقيلي، جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولية، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2021، ص ص 98.100.101.

وقد مارس المجلس الأوروبي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة وأبرز نشاطاته في هذا المجال:

_ في 31/01/1990 وضع المجلس الأوروبي إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وذلك إستنادا للمادة (77) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

_ في جوان 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروع (اكتوبس) وذلك بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية ويهدف المشروع إلى تقييم الوضع في ست عشرة دولة من وسط وشرق أوروبا وذلك في مجال التشريع والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.¹

ويؤكد المشروع على تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والتزام الدول الأعضاء بإتباع التطبيقات والتوصيات التي تم صياغتها من قبل خمس خبراء من مجلس أوروبا، وضرورة تقييم المشروع بصورة شاملة وبيان آثاره ونتائجه في الدول الأعضاء.

_ في 01/04/1997 تم إنشاء لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة، وتحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي، وإقتراح إستراتيجيات جديدة.

_ وفي شهر جوان 1997 قامت اللجنة بتوزيع إستبيان للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي يتضمن طلب إحصائيات حول طبيعة وتركيب أنشطة الجريمة المنظمة في كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس.

_ في شهر جوان 1997 تبني المجلي الأوروبي مسودة توصيات حول حماية الشهود. وتؤكد هذه التوصيات على توفير الأمان للشهود الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا الجريمة المنظمة.

¹ السعيد خويلدي، المرجع السابق، ص 110.

_ في 1997/09/01 صادقت ست عشرة دولة أوروبية على إتفاقية المجلس الأوروبي في مجال غسل الأموال والصادرة عام 1990.

_ في أكتوبر 1997 انعقد مؤتمر القمة الثاني لدول المجلس الأوروبي ومن المواضيع الهامة التي تناولها المؤتمر موضوع "الأمن" ويهدف إلى تحقيق الأمن واتفقت الدول المشاركة على تبني جملة مسائل أهمها:

_ تعزيز التعاون الدولي لمعالجة المشاكل ذات الصلة بإستعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها.

_ التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية ومنع إستعبادهم للأغراض الجنسية.¹

ثالثاً: مجلس وزراء الداخلية للعرب:

يُشكّل مجلس وزراء الداخلية العرب الإطار المؤسسي الأعلى للتعاون الأمني العربي، إذ يضم وزراء الداخلية في الدول العربية الأعضاء²، ويضطلع بدور محوري في تعزيز التنسيق الأمني وتوحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة بمختلف صورها، فضلاً عن تطوير مجالات التعاون في شؤون الأمن الداخلي بين الدول العربية³.

ولتنفيذ المهام المنوطة به وتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، يتولى المجلس مجموعة من الاختصاصات الأساسية، من أبرزها وضع التوجيهات العامة للعمل الأمني العربي المشترك وإعتماد الخطط والإستراتيجيات الكفيلة بتنفيذها. كما يختص بإنشاء الأجهزة والهيئات الضرورية لمتابعة تنفيذ برامج، والإستعانة بالخبراء والمتخصصين من خلال تشكيل لجان فنية تُعنى بدراسة القضايا الأمنية وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة بشأنها.

¹ السعيد خويلدي، المرجع السابق، ص 111.

² كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 122.

³ المادة 3 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة إنعقاده العادية الثامنة والسبعين.

وبمارس المجلس كذلك صلاحية إعتداد ما يصدر عن هذه اللجان والهيئات من توصيات ومقترحات، إلى جانب إختصاصه بإقرار وتعديل لوائحه التنظيمية والإدارية والمالية بما ينسجم مع الأنظمة المعمول بها في إطار جامعة الدول العربية. كما يحرص على تقديم الدعم والمساندة للأجهزة الأمنية العربية التي تعاني من محدودية الموارد والإمكانات، بما يسهم في تعزيز قدراتها على مواجهة التحديات الأمنية ومكافحة الجريمة.¹

المطلب الثاني

التعاون الدولي القضائي

يعد التعاون الدولي القضائي من أبرز الآليات القانونية التي أفرزها تطور العلاقات الدولية لمواجهة الجريمة، لاسيما العابرة للحدود، إذ يقوم على تنسيق الجهود بين السلطات القضائية للدول من خلال وسائل متعددة، من أهمها الإنابة القضائية (الفرع الأول)، وتسليم المجرمين (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتطرق إليه على التوالي:

الفرع الأول

الإنابة القضائية

الأصل أن تتولى السلطات القضائية الوطنية المختصة مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة ضمن حدود إختصاصها الإقليمي. غير أنه، وبالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم وتعقيد ظروفها، قد يتعذر على هذه السلطات القيام بجميع الإجراءات بمفردها، أو قد تفرض متطلبات السرعة والفعالية الإستعانة بجهات أخرى. وعليه، يجوز لها، عند قيام مبرر الضرورة، تفويض سلطة قضائية أخرى لإتخاذ بعض الإجراءات اللازمة، بما يضمن حسن سير الدعوى وتحقيق العدالة.²

¹ المادة 4 من نفس النظام.

² علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في دعوى العمومية (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص

وعليه، سنتناول في هذا الفرع الإنابة القضائية الدولية بالتفصيل بدأً بتحديد تعريفها (أولاً)، ثم الوقوف على صورها (ثانياً)، مروراً بموضوعاتها (ثالثاً)، وصولاً إلى حالات رفض الإنابة القضائية الدولية (رابعاً)، ونتناول ذلك كالاتي:

أولاً: تعريف الإنابة القضائية:

تباينت الإتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الإنابة القضائية الدولية بين من يضيق من نطاقها ومن يتوسع في تفسيرها. ففي الإتجاه الضيق، تعرف على أنها تفويض صادر عن سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية أجنبية للقيام بإجراء معين يتعذر على الجهة المنبئة إتخاذها خارج حدود اختصاصها الإقليمي.¹ أما في الإتجاه الموسع، فينظر إليها بإعتبارها طلباً رسمياً توجهه سلطة قضائية إلى نظيرتها الأجنبية، سواء عبر القنوات القضائية أو الدبلوماسية، بهدف مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة أو غيرها من الأعمال القضائية التي تقتضيها طبيعة النزاع القائم أو المحتمل، والتي يتعذر على القاضي المنيب القيام بها داخل إقليمه.²

ومن هذا المنطلق، يتضح أن الغاية الأساسية من تفعيل نظام الإنابة القضائية الدولية تتمثل في تبسيط الإجراءات وتسريعها، بما يساهم في تجاوز العراقيل العملية التي قد تعيق حسن تطبيق القانون، لاسيما في ظل التطور الملحوظ في أساليب الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وعليه، فإن محل الإنابة القضائية ينحصر في إجراء قضائي محدد يكون إتخاذ ضرورياً للفصل في النزاع المعروض أمام الجهة القضائية المنبئة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإنابة القضائية، شأنها في ذلك شأن نظام تسليم المجرمين، تستند في أساسها القانوني إلى عدة مصادر، قد تكون إتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف،

¹ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 415.

² محمد عبد العال عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 16، 17.

،أو نصوصا تشريعية وطنية، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ،أو حتى في إطار المجاملة الدولية بين الدول .¹

وفي سياق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة ،أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية تفعيل آليات نقل الإجراءات الجنائية ،باعتبار الإنابة القضائية إحدى وسائلها ،وذلك بموجب أحكام المادتين 21 و 1/15 منها². كما كرست إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نفس التوجه من خلال نص المادة 47 ،التي تدعو إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي في هذا المجال .

ثانيا: صور الإنابة القضائية:

تتخذ الإنابة القضائية الدولية، في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، صورا متعددة بحسب إتجاهها، إذ قد تكون واردة من الخارج إلى الدولة، كما قد تكون صادرة منها نحو سلطات قضائية أجنبية.

1_ الإنابة القضائية الواردة من الخارج:

يقصد بها تلك الطلبات التي تصدر عن سلطات قضائية أجنبية وتوجه إلى السلطات القضائية الوطنية. وغالبا ما يتم تلقيها عبر القنوات الدبلوماسية، حيث تحال بداية إلى وزارة الشؤون الخارجية، التي تتولى بدورها تحويلها إلى وزارة العدل.

¹فايزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 434.

² - تنص المادة 21 من إتفاقية باليرمو على أنه: " تنتظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنتقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الإتفاقية، في الحالات التي تعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف توفير الملاحقة " .

- أما الفقرة 1 من المادة 15 من إتفاقية باليرمو، فقد ذكر الولاية القضائية، وألزمت الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

هذه الأخيرة تقوم بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة عن طريق النيابة العامة، وذلك تنفيذاً لما أقره المشرع الجزائري في أحكام المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

2_ الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج:

أما بالنسبة للإنابات القضائية التي تصدر عن السلطات القضائية الوطنية، فإنها تسلك في الأصل المسار الإداري ذاته ولكن في الاتجاه المعاكس، إذ توجه من وزارة العدل إلى وزارة الشؤون الخارجية، التي تتكفل بإبلاغها إلى السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي. غير أنه يمكن العدول عن هذا المسار التقليدي في حال وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول، حيث يتم إعتداد الآليات المنصوص عليها في تلك الإتفاقية. ويستغنى في هذه الحالة عن القنوات الدبلوماسية، سواء بالنسبة للإنابات الواردة أو الصادرة، كما هو الحال في إطار البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي 28/08/1962، الذي يجيز تبادل الإنابات القضائية في المادة الجزائية مباشرة بين الإدارات المركزية لوزارتي العدل في كلا البلدين، على أن تتولى السلطات القضائية المختصة تنفيذها داخل إقليم كل دولة.²

ثالثاً: موضوعات الإنابة القضائية:

ترمي الإنابة القضائية الدولية إلى تسهيل نقل الإجراءات و المسائل الجنائية عبر الحدود، وذلك لمواكبة التطور المتسارع في الأنماط الإجرامية، خاصة تلك التي تتسم بالطابع العابر للحدود، وكذا لتجاوز الصعوبات التي قد تعترض سير الدعوى الجزائية عندما تتصل عناصرها بأكثر من إقليم.³ وفي هذا الإطار، تتحدد موضوعات الإنابة القضائية في مجموعة من الإجراءات ذات الطبيعة القضائية، يمكن إبرازها فيما يلي :

¹ تنص المادة 721 من ق إ ج على أنه: " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل. "

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 09، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 180.

³ آسية ذنياب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 201.

1_ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والإثبات:

الأصل أن ينصب موضوع الإنابة القضائية على مباشرة إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة، متى تعذر على القاضي المنيب القيام بها بنفسه لإعتبارات إقليمية. ومن بين أبرز هذه الإجراءات:

_ القيام بأعمال التحقيق الهادفة إلى جمع الأدلة وإستقاء المعلومات اللازمة لتكوين قناعة القاضي بشأن الوقائع المعروضة عليه.

_ إلزام شخص مقيم في الخارج بتقديم مستندات أو وثائق بحوزته، متى كان من شأنها الإسهام في كشف الحقيقة في القضية محل النظر.

_ سماع أقوال الشهود المتواجدين خارج الإقليم، سواء تعلق الأمر بشهادات للإثبات أو للنفي.

_ تعيين خبير مختص لإنجاز أعمال فنية أو تقنية تقتضيها طبيعة النزاع.

_ إستجواب الأشخاص المقبوض عليهم في الدولة المناوبة، بقصد الحصول على معطيات أو أدلة مرتبطة بالفعل الإجرامي.

2_ سائر الإجراءات القضائية الأخرى:

قد يمتد نطاق الإنابة القضائية ليشمل أي إجراء قضائي آخر يقدر القاضي ضرورته للفصل في النزاع، شريطة أن يكون هذا الإجراء داخلا ضمن إختصاص السلطة القضائية المناوبة. وعلى هذا الأساس، يتعين أن تظل الإنابة القضائية محصورة في إجراءات محددة لها صلة مباشرة بالجريمة موضوع المتابعة، بما يضمن إحترام مبدأ الإختصاص وسيادة الدولة المناوبة.¹

¹ وليد قارة، مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 413.

رابعاً: حالات رفض الإنابة القضائية:

الأصل أن تلتزم السلطات المختصة بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية التي ترد إليها، تكريساً لمبدأ التعاون القضائي الدولي. غير أنه، وعلى سبيل الإستثناء، يجوز لهذه السلطات الإمتناع عن التنفيذ في حالات محددة تفرضها إعتبارات قانونية وسيادية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ عدم الإختصاص:

يجوز رفض تنفيذ الإنابة إذا كان الإجراء المطلوب إتخاذهُ يخرج عن نطاق الإختصاص القانوني للسلطات القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

2_ مخالفة القانون أو النظام العام:

يرفض تنفيذ الإنابة في حال كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بموجب التشريع الوطني، أو تتعارض مع مبادئ النظام العام، أو من شأنها المساس بسيادة الدولة أو بمصالحها الجوهرية.

3_ الطابع السياسي للجريمة أو إنتفاء التجريم:

يمكن الإمتناع عن التنفيذ إذا كان الفعل محل الطلب لا يشكل جريمة وفقاً للقانون الوطني للدولة المناوبة، ما لم يبد الشخص المعني موافقته الصريحة على تنفيذ الإنابة.

4_ الجرائم غير القابلة للتسليم:

يرفض الطلب كذلك إذا تعلق بجريمة من الفئات التي لا تجيز القوانين أو الإتفاقيات الدولية تسليم مرتكبيها.¹

وختاماً، تجدر الإشارة إلى أن ما يميز نظام الإنابة القضائية الدولية عن نظام تسليم المجرمين هو أنه لا ينطوي على مساس بسيادة الدولة، بإعتبار أن تنفيذ الإجراءات يتم داخل إقليم الدولة المناوبة وتحت إشراف سلطاتها القضائية، دون تدخل فعلي من أجهزة الدولة الطالبة.

¹ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 914.

ومن ثم، فإن قبول تنفيذ الإنابة لا يعد تنازلاً عن السيادة، بل يعكس صورة من صور التعاون الدولي المشروع، كما يسهم هذا الإجراء بفعالية في الحفاظ على الأدلة ومنع ضياعها في القضايا ذات الطابع العابر للحدود.

الفرع الثاني

تسليم المجرمين

مع تزايد الجرائم الدولية كما ونوعاً، ظهرت الحاجة إلى إبرام إتفاقيات دولية بين الدول لتنظيم تسليم المجرمين بإعتباره آلية فعالة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود¹، غير أن هذا النظام لا يقوم على الإتفاقيات الدولية وحدها، بل يتكامل مع التشريع الداخلي الذي يطبق في حال غيابها أو لإستكمال أحكامها.

وعليه، سيتم التطرق إلى نظام تسليم المجرمين من خلال بيان: شروطه (أولاً)، ثم إجراءاته (ثانياً)، وصولاً إلى الإشكالات المتعلقة بالتسليم (ثالثاً).

أولاً: شروط تسليم المجرمين:

يقوم نظام تسليم المجرمين في أساسه على الإتفاقيات الدولية، بإعتبارها إطاراً قانونياً ينظم تعاون الدول في تسليم الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم، بهدف محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة بشأنهم، بما يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويمنح هذا النظام طابعه الإلزامي في العلاقات الدولية. وقد انضمت الجزائر إلى عدد من هذه الإتفاقيات، سواء الثنائية² أو متعددة الأطراف³، مما يجعلها مصدراً رئيسياً لتأطير قواعد التسليم.

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 155.

² مثال ذلك: اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280 مؤرخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007، ج ر، ع 59، الأحد 11 رمضان عام 1428 هـ الموافق 23 سبتمبر سنة 2007 م.

³ نذكر: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، ج ر، ع 11، الإثنين 18 ذو القعدة عام 1421 هـ الموافق 12 فبراير سنة 2001 م.

ومع ذلك ، لا يتوقف تطبيق التسليم على وجود إتفاقية ، إذ يمكن إجراؤه إستنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل¹ ، غير أن هذا الأساس يظل غير كاف لوحده ، الأمر الذي يبرر لجوء الدول إلى تقنين أحكام التسليم ضمن تشريعاتها الداخلية.² وفي هذا الإطار ، نظم المشرع الجزائري أحكام تسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، متأثرا في ذلك بالمبادئ المستقرة دوليا.

وعلى هذا الأساس ، يخضع تسليم المجرمين لجملة من الشروط الأساسية التي كرسها الإتفاقيات الدولية ، وتبناها المشرع الجزائري مع بعض الخصوصيات ، وهو ماسيتم بيانه من خلال عرض هذه الشروط وموقف المشرع الجزائري منها فيمايلي:

1_الجرائم القابلة للتسليم:

تقوم قابلية تسليم المجرمين في إطار الإتفاقيات الدولية على مجموعة من الأسس التي تحدد نطاق الجرائم القابلة للتسليم ، حيث يتم إستبعاد بعض الجرائم من مجال التسليم ، وعلى رأسها الجرائم السياسية والعسكرية³ ، باعتبارها جرائم غير خاضعة في الأصل لإجراءات التسليم ، مع الإشارة إلى أن هذا الإستبعاد لا يكون مطلقا في بعض الحالات الخاصة المرتبطة بالتحالفات العسكرية. كما يستبعد كذلك التسليم في الحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية قد إنقضت بالتقادم أو صدر بشأنها عفو.⁴

وتعتمد الإتفاقيات الدولية في تحديد الجرائم القابلة للتسليم على عدة أساليب ، من بينها الأسلوب الحصري الذي يقوم على إدراج قائمة محددة للجرائم الملحقة بالمعاهدة على سبيل

¹ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 67.

² جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 325.

³ المادة 41 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

⁴ المادة 50 من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 مؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994، ج ر، ع 43، الأحد 23 محرم عام 1415 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1994 م.

الحصر¹، والأسلوب القائم على معيار جسامة الجريمة²، والذي يعد الأكثر شيوعاً، حيث يشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة لا تقل عن حد أدنى معين من حيث الشدة، وهو ما يعرف بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة.³ كما قد يتم إعتداد نظام مختلط يجمع بين تحديد الجرائم المعنية بالتسليم وتحديد الحد الأدنى للعقوبة المقررة لها.

وقد إعتد المشرع الجزائري معيار جسامة الجريمة كضابط أساسي لتحديد الجرائم القابلة للتسليم، حيث نصت المادة 859 ق إ ج على أن الأفعال التي تجيز التسليم تتمثل في الجنايات، وكذا الجرح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها سنتين (2) على الأقل، أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تتجاوز شهرين (2) حبساً. كما إشتراط النص أن يكون الفعل معاقباً عليه في القانون الجزائري بوصفه جناية أو جنحة، مما يجعل إزدواجية التجريم شرطاً أساسياً في قبول التسليم.

كما إمتد نطاق التسليم ليشمل الشروع والإشتراك والتحريض بشرط أن تكون هذه الأفعال معاقباً عليها في كل من قانون الدولة الطالبة والقانون الجزائري، إضافة إلى إمكانية قبول التسليم في حالة تعدد الجرائم وفق الشروط المحددة قانوناً، سواء كانت محل متابعة أو أحكام قضائية نهائية.⁴

وفي المقابل، إستبعد المشرع الجزائري صراحة بعض الجرائم من نطاق التسليم، حيث نصت المادة 860 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز التسليم في عدة حالات، من أهمها الجرائم ذات الصبغة السياسية أو العسكرية، والجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري، وكذا الحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية قد إنقضت بالتقادم أو صدر بشأنها حكم نهائي، إضافة إلى حالة صدور عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، وفق الشروط المحددة قانوناً.⁵

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 147.

² المادة 40 الفقرة 1 و2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 170.

⁴ المادة 859 من قانون العقوبات.

⁵ المادة 860 قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى معيار الجسامة كأصل عام في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، مع إقرار مجموعة من الإستثناءات التي تحد من نطاق هذا المبدأ حفاظا على السيادة الوطنية وضمانا لحماية النظام العام.

2_ شرط التجريم المزدوج:

يقوم شرط التجريم المزدوج في مجال تسليم المجرمين على ضرورة أن يكون الفعل محل طلب التسليم مجرما في كل من قانون الدولة الطالبة للتسليم وقانون الدولة المطلوب منها التسليم، بما يعني توافر ازدواجية التجريم في النظامين القانونيين.¹ ويعد هذا الشرط أحد الضمانات الأساسية في إجراءات التسليم، لكونه يرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي عدم جواز معاقبة شخص على فعل لا يعد جريمة في نظر أحد النظامين القانونيين .

وقد أخذ المشرع الجزائري صراحة بشرط ازدواجية التجريم في مجال تسليم المجرمين، حيث إشتراط أن تكون الأفعال محل طلب التسليم من الجنايات أو الجنح في قانون الدولة الطالبة، وأن تكون في الوقت ذاته معاقبا عليها بموجب القانون الجزائري، وذلك إستنادا إلى المادة 859 من قانون الإجراءات الجزائية، التي ربطت قبول التسليم بشرط التجريم في كلا النظامين القانونيين.

كما إشتراط المشرع الجزائري، وفقا للأحكام المنظمة للتسليم، أن تكون الدولة الطالبة مختصة قانونا بطلب التسليم، وذلك في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب موجودا داخل الإقليم الجزائري وقد إتخذت بشأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة، أو صدر في حقه حكم قضائي نهائي عن جهاتها القضائية، وذلك إستنادا إلى المادة 858 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى، ربط المشرع الجزائري نطاق التسليم بارتباط الجريمة بإحدى صور الإختصاص، سواء تعلق الأمر بارتكاب الجريمة في إقليم الدولة الطالبة، أو من طرف أحد رعاياها، أو إرتكابها خارج إقليمها من طرف أجنبي متى كانت تدخل ضمن الجرائم التي يجيز

¹ المادة 48 الفقرة أ من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي.

القانون الجزائري المتابعة فيها داخليا، حتى ولو ارتكبت في الخارج، وهو ما يعكس اعتماد قواعد الإقليمية والشخصية والعينية ومبدأ الإختصاص الشامل في هذا المجال.

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ أفضلية طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، باعتبارها الدولة الأكثر تضررا من الفعل الإجرامي، والأجدر من غيرها بمتابعة الجاني وإنزال العقاب به، وذلك عند تعارض طلبات التسليم بين عدة دول، وفقا لما ورد في المادة 861 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_ مبدأ التخصيص في التسليم:

يقوم مبدأ التخصيص في مجال تسليم المجرمين على قاعدة أساسية مفادها أن الشخص المُسلّم لا يجوز متابعته أو معاقبته عن أفعال سابقة على واقعة التسليم، ولا عن جرائم أخرى غير تلك التي صدر بشأنها طلب التسليم، حيث يقتصر نطاق المتابعة على الجريمة التي شكلت أساس عملية التسليم فقط. ويعد هذا المبدأ من الضمانات الجوهرية في التعاون القضائي الدولي، وقد إستقر عليه العمل الدولي بإعتباره عرفا ملزما في العلاقات بين الدول.¹

كما يمتد هذا المبدأ في الفقه الدولي ليشمل فكرة الحصانة المقررة لبعض الفئات من الأشخاص، سواء كانت حصانة داخلية أو دولية، مثل الحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو القضائية، والتي تمنح لهم بحكم صفتهم الوظيفية أو الرسمية²، بما يحد من إمكانية إخضاعهم لإجراءات التسليم في حالات معينة .

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التخصيص في مجال تسليم المجرمين، حيث نظم نطاق التسليم ضمن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ولاسيما المواد المنظمة لشروط التسليم وآثاره، وعلى وجه الخصوص المادة 862 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر قاعدة عدم جواز متابعة الشخص المسلم أو محاكمته عن جريمة غير تلك التي بررت التسليم، مع تحديد الإستثناءات الواردة عليها.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 178.

² محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2010/2009، ص 233.

وبموجب هذا الإطار القانوني، يقتصر التسليم على الأفعال الموصوفة جنائيات أو جنح، سواء كان الشخص المطلوب تسليمه فاعلا أصليا أو شريكا أو شرع في الجريمة، شريطة أن تكون هذه الأفعال محل طلب التسليم مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 859 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا المبدأ يرد عليه إستثناء، إذ يجوز للدولة الطالبة متابعة الشخص المسلم عن أفعال أخرى غير تلك التي صدر من أجلها التسليم، في حالتين أساسيتين: الأولى إذا لم يغادر الشخص أراضي الدولة الطالبة خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخلاء سبيله النهائي، والثانية إذا وافق كل من الشخص المسلم والدولة التي قامت بالتسليم على توسيع نطاق المتابعة ليشمل أفعالا أخرى غير الجريمة الأصلية.

كما يستثنى من نطاق التسليم وفق القواعد العامة الأشخاص المتمتعون بالحصانة، وعلى رأسهم رؤساء الدول، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، إضافة إلى اللاجئين السياسيين، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للحماية القانونية المقررة لهم.

يتضح مما سبق وجود تقارب بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري في أسس تسليم المجرمين، خاصة اعتماد معيار الجسامة وشرط التجريم المزدوج ومبدأ التخصيص، غير أن المشرع الجزائري يتميز بنزعة حمائية من خلال توسيع حالات الإستبعاد وتكريس سيادة الإختصاص، بما يحقق توازنا بين فعالية التعاون الدولي ومتطلبات حماية النظام العام.

ثانيا: إجراءات عملية التسليم في ضوء الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري:

تخضع إجراءات تسليم المجرمين إلى تنظيم مزدوج يجمع بين القواعد الدولية التي تحدد الإطار العام للتعاون، والقانون الجزائري الذي يضبط المراحل العملية منذ تقديم الطلب إلى غاية الفصل فيه، وسنوضح ذلك فيمايلي:

1_ طبقا للإتفاقيات الدولية:

تمر إجراءات تسليم المجرمين ضمن الإتفاقيات الدولية بعدة مراحل تهدف إلى ضمان فعالية التعاون القضائي مع إحترام حقوق الشخص المطلوب، ويمكن إبرازها فيمايلي:

أ/ تقديم طلب التسليم:

يتم تقديم طلب التسليم من طرف الدولة الطالبة مرفقا بالوثائق والأدلة المؤيدة له، والتي تبرز وجود متابعة قضائية أو حكم صادر ضد الشخص المطلوب.

ويخضع الطلب في جميع الأحوال لشروط القانون الداخلي للدولة المتلقية إلى جانب أحكام الإتفاقية الدولية المطبقة، خاصة مايتعلق بطبيعة الجريمة وحدود العقوبة وأسباب الرفض.

كما تلزم بعض الإتفاقيات، مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأطراف بالإسراع في الإجراءات وتبسيطها، مع إمكانية طلب الإحتجاز المؤقت للشخص المطلوب لضمان حضوره.¹

ب/ رفض طلب التسليم:

يجوز للدولة المتلقية رفض التسليم في حالات محددة، أهمها إذا كان الطلب قائما على دوافع تمييزية (كالعرق أو الدين أو الجنس)، أو إذا لم تتوفر ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي المقابل، تشجع الإتفاقيات الدول على التعاون خاصة في الجرائم ذات الطابع المالي، مع ضمان تمتع الشخص المطلوب بكافة حقوقه الإجرائية وفق قانون الدولة المتلقية.²

2_ طبقا للقانون الجزائري:

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات التسليم وفق حالتين:

أ/ حالة التسليم ذات العلاقة المباشرة:

تبدأ الإجراءات بتوجيه طلب تسليم مكتوب³ إلى الحكومة الجزائرية عبر القنوات الدبلوماسية، مرفقا بالوثائق التالية :

¹ المادة 44 الفقرة 08 و 09 و 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² المادة 44 الفقرة 15 و 16 و 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ المادة 54 من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي.

_ حكم قضائي (حتى ولو غيابيا)، أو

_ أمر بإحالة المتهم إلى القضاء، أو

_ أمر بالقبض أو سند قضائي مماثل، مع ضرورة بيان دقيق للأفعال وتاريخ ارتكابها، وتقديم النصوص القانونية المطبقة ووقائع الدعوى.

ويحال الطلب من وزير الشؤون الخارجية إلى وزير العدل وفقا لأحكام المادة 865 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم تباشر الإجراءات من طرف السلطات القضائية المختصة، حيث يقوم النائب العام بالتحقيق من الهوية خلال 24 ساعة وفقا للمادة 866 ق إ ج.¹

بعد ذلك تعرض القضية على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل فيها خلال الآجال المحددة قانونا وفق المادة 869 ق إ ج²، مع ضمان حقوق الدفاع والإفراج المؤقت عند الإقتضاء .

وتصدر المحكمة رأيا معطلا:

_ فإذا رفض الطلب، يكون القرار نهائيا وفق المادة 872 ق إ ج.³

_ وإذا قبل، يصدر مرسوم تسليم من وزير العدل وفق المادة 873 ق إ ج⁴، مع سقوط الحق في التسليم إذا لم يتم الإستلام خلال شهر .

ب/ حالة العبور (الترانزيت):

أجاز المشرع الجزائري عبور الشخص المطلوب تسليمه عبر الإقليم الوطني بناء على طلب دبلوماسي مدعوم بالمستندات اللازمة، بشرط ألا يتعلق الأمر بجريمة ذات طابع سياسي، وذلك وفق أحكام المادة 874 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

¹ المادة 865 و 866 من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 869 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 872 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 873 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم النقل تحت إشراف السلطات المختصة وعلى نفقة الدولة الطالبة، مع إمكانية تطبيق إجراءات القبض المؤقت في حالة الضرورة، خاصة في حالات الهبوط الإضطراري، وفقا للمضوابط القانونية المنظمة.

يتبين أن إجراءات التسليم في النظامين الدولي والجزائري تقوم على مسار إجرائي دقيقة يوازن بين فعالية التعاون القضائي وضمانات الحماية الإجرائية، حيث تخضع كل مرحلة لرقابة قانونية صارمة تمنع التعسف وتضمن إحترام السيادة والحقوق الفردية.¹

ثالثا: الإشكالات المتعلقة بالتسليم في ضوء الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري:

تثير عملية تسليم المجرمين مجموعة من الإشكالات القانونية الدقيقة التي تختلف باختلاف ما إذا كانت محل تنظيم إتفاقي دولي أو خاضعة لأحكام القانون الجزائري، خاصة فيما يتعلق بوضعية الشخص المطلوب تسليمه وحدود إختصاص الدولة وآثار بطلان التسليم، وفقا لذلك سنتناول مايلي:

1_ في ضوء الإتفاقيات الدولية:

تطرح الإتفاقيات الدولية عدة إشكالات عملية وقانونية مرتبطة بطلبات التسليم، أبرزها:

أ/ الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطني الدولة المتعلقة بالطلب:

تسمح غالبية الإتفاقيات الدولية للدول برفض تسليم رعاياها، مع إلزامها في المقابل باتخاذ التدابير اللازمة لمتابعتهم قضائيا داخليا. ويبرز هذا التوجه في بعض الإتفاقيات متعددة الأطراف، التي توجب على الدول الأطراف التعاون الإجرائي لضمان عدم الإفلات من العقاب، مع إمكانية تسليم الشخص الأجنبي أو محاكمته محليا وفق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة".²

ب/ الشخص المطلوب تسليمه مزدوج الجنسية:

¹ المادة 874 من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 44 الفقرة 12 و 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في حالة تعدد الجنسية، غالبا ما يعتد بجنسية الدولة ذات الارتباط الفعلي الأقوى، مع إعطاء الأولوية لمكان ارتكاب الجريمة أو لأسبقية طلبات التسليم عند تعددها، بما يضمن حسن سير العدالة وتقادي التعارض بين الدول.

ج/ الشخص المطلوب تسليمه مواطن دولة ثالثة:

إذا تعلق الأمر بشخص أجنبي لا تربطه صلة بالدولة المتلقية سوى وجوده على إقليمها، فإن الالتزام الدولي يميل إلى تمكين الدولة الطالبة من إسترداده لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، تقاديا لأن تتحول بعض الدول إلى ملاذ آمن للمجرمين بما يعيق ملاحقتهم أو تنفيذ العدالة.¹

2_ في ضوء القانون الجزائري:

يأخذ المشرع الجزائري بعدة إشكالات خاصة في تنظيم نظام التسليم، يمكن إبرازها فيما يلي:

أ/ مبدأ عدم تسليم المواطنين:

كرس القانون الجزائري مبدأ عدم تسليم الرعايا الجزائريين، إستنادا إلى مبدأ شخصية القوانين، بما يسمح للدولة بملاحقة ومعاقبة مواطنيها عن الجرائم المرتكبة أينما وقعت.

ويستفاد هذا المبدأ من أحكام المادة 1/860 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع التسليم إذا كان الشخص المطلوب جزائري الجنسية، مع الإعتداد بهذه الصفة وقت وقوع الجريمة. وفي حالة تعدد الجنسية، يعتد بالجنسية الفعلية الأقوى عند تحدد الوضع القانوني للشخص.²

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 169.

² المادة 860 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ حالة الإختصاص:

لا يجوز التسليم إذا كان الشخص قد تمت متابعته أو صدر في حقه حكم نهائي داخل الجزائر عن نفس الوقائع، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز ازدواجية المتابعة، وفقاً لما تقرره المادة 860 (فرقتا 03 و 04) ق إ ج.

كما يجوز في بعض الحالات تسليم الشخص مؤقتاً مع إلزام الدولة الطالبة بإعادته بعد إنتهاء إجراءاتها القضائية، مع بقاء سلطة الدولة الجزائرية في متابعة الوضع القانوني.¹ وفي حال إختلاف التكييف القانوني للجريمة أو تعارض الإختصاص، يمنع التسليم إذا لم تتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون.²

ج/ بطلان التسليم:

يشترط لصحة التسليم أن يتم وفق الحالات القانونية المحددة، وإلا كان باطلاً. ويقضي بالبطلان تلقائياً من طرف الجهة القضائية المختصة، سواء تعلق الأمر بمرحلة التحقيق أو الحكم، كما تختص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بإعلان البطلان في حالة صدور حكم نهائي بالتسليم، وذلك وفقاً لأحكام المادة 876 من قانون الإجراءات الجزائية.³

يتبين من خلال ماسبق أن الإشكالات المتعلقة بتسليم المجرمين تعكس توازناً دقيقاً بين متطلبات التعاون الدولي من جهة، وحماية السيادة والضمانات القانونية الداخلية من جهة أخرى، حيث يقيد القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية معاً عملية التسليم بضوابط صارمة تمنع التعسف وتضمن عدم الإفلات من العقاب.

¹ المادة 860 الفقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

² الأمر الذي جسده القضاء الجزائري في قراراته أنظر: في ذلك قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/03/25، ملف جنائي رقم 268.178، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، لسنة 1997.

³ المادة 876 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة :

يتبين من خلال دراسة موضوع مكافحة الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري و القانون الدولي ،أن الجريمة المنظمة أصبحت واقعا إجراميا معقدا يفرض نفسه على المستويين الوطني والدولي ،بالنظر إلى ما تتميز به من خصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية ،الأمر الذي أدى إلى إتساع نطاق الإهتمام بها على الصعيد الدولي ،وكذا ضمن السياسات الوطنية للدول ،سعيًا إلى إرساء سياسة جزائية وطنية ودولية فعالة ،قائمة على التعاون والتنسيق بين الدول ،للتصدي للجماعات الإجرامية المنظمة والحد من آثارها الخطيرة على أمن وإستقرار المجتمعات .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تناولنا في الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة، في المبحث الأول عن ماهية هذه الجريمة من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأسباب إنتشارها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، مع التطرق إلى أبرز صورها ونماذجها، كما تم التطرق في المبحث الثاني إلى الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة.

أما الفصل الثاني المعنون بالجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ،فقد خصصنا المبحث الأول منه لدراسة آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، سواء من خلال القواعد الموضوعية أو الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهتها ،في حين تناولنا في المبحث الثاني الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذا النوع من الإجرام ،وذلك من خلال دراسة دور الإتفاقيات الدولية والهيئات المختصة، بالإضافة إلى آليات التعاون القضائي الدولي بإعتبارها من أهم الوسائل المعتمدة لتسهيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الخاتمة

وفي سياق هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

_ تعد الجريمة المنظمة نمطا إجراميا معاصرا يقوم على التنظيم والاستمرارية والهدف الربحي، كما قد تقوم بمجرد الإنضمام أو المشاركة في الجماعات الإجرامية، وهو ما يعكس تأثير التشريع الجزائري بالمعايير الدولية في توسيع نطاق التجريم لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

_ تتميز الجريمة المنظمة بخصائص نوعية أبرزها التنظيم الهرمي، السرية، الاعتماد على الفساد والرشوة، والسعي إلى الربح غير المشروع، مما يميزها عن الجرائم التقليدية ويعكس تطور أساليب الإجرام المعاصر وكذا صعوبة تمييزها عن بعض الجرائم خاصة الجريمة الإرهابية والدولية.

_ تتميز أنشطة الجريمة المنظمة بالتنوع والتطور المستمر، مما يصعب حصر صورها الإجرامية في نطاق محدد.

_ تبرز بعض وسائل التحري الخاصة، مثل التسرب وإعتراض المراسلات والتسجيل والتسليم المراقب، كآليات فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة، رغم ما تثيره من إشكالات تتعلق بمبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات.

_ يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد سياسة عقابية مشددة تجاه الجريمة المنظمة شملت الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع التركيز على المصادرة وتتبع العائدات الإجرامية للحد من الإقتصاد غير المشروع.

_ يشكل التشبث الصارم بمبدأ السيادة عائقا أمام فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، الأمر الذي يقتضي تعزيز التنسيق الدولي بما يحقق التوازن بين إحترام السيادة الوطنية ومتطلبات مكافحة هذا النوع من الإجرام.

_ ساهمت العائدات المالية الضخمة للجماعات الإجرامية المنظمة في تعزيز قدرتها على إختراق الإقتصاد المشروع وإستغلال الثغرات القانونية وضعف الرقابة المالية، خاصة من خلال عملية تبييض الأموال.

الخاتمة

ـ حققت الإنتربول نتائج فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تنسيقها لعمليات دولية مشتركة مكنت من تعقب المجرمين والقبض عليهم، ومصادرة العائدات غير المشروعة، وإنقاذ الضحايا في مختلف مناطق العالم، بما يعكس دورها المحوري في تعزيز التعاون الأمني الدولي.

ـ تعد آليات التعاون القضائي الدولي، خاصة الإنابة القضائية وتسليم المجرمين، من أهم وسائل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بسرعة الإجراءات وتنسيق التعاون بين الدول.

وبناء على النتائج السابقة نعرض بعض الإقتراحات:

ـ إعتداد سياسة جزائية إجرائية متطورة تمتاز بالمرونة والقابلية للتكيف مع طبيعة هذه الجريمة ومستجداتها بشكل يضمن الوقاية منها أو التصدي لها بفعالية.

ـ تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون الدولي بما يعزز فعالية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ـ تعزيز القدرات التقنية والمالية لأجهزة إنفاذ القانون، خاصة في مجال التحري المالي وتتبع الأموال ومكافحة غسيل الأموال، مع التركيز على تفكيك البنية التنظيمية للجماعات الإجرامية.

ـ دعم التكوين والتدريب المتخصص للقضاة وأجهزة الضبطية القضائية في مجال الجرائم المنظمة وأساليب التحري الحديثة والتعاون القضائي الدولي.

ـ وضع ضوابط قانونية دقيقة لتمديد الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية بما يضمن فعالية التحري ويحول دون التعسف في إستعمال السلطات.

الخاتمة

_تعزيز فعالية العقوبات من خلال تطوير آليات المصادرة وتتبع العائدات الإجرامية، وتفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين لمنع إستغلال الكيانات الإقتصادية في الأنشطة الإجرامية.

_تعزيز جهود التوعية بمخاطر الجريمة المنظمة في أوساط المواطنين، وتشجيع التبليغ عن الجماعات الإجرامية المنظمة، بهدف الوقاية من الوقوع كضحايا لهذه الجرائم، مع التركيز على نشر الثقافة القانونية والوقائية في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1_ المصادر:

النصوص القانونية

_ الدستور الجزائري 2020.

الإعلانات، المواثيق والإتفاقيات الدولية:

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 ، متوفر على الرابط التالي : <https://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html> .

_ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة، إعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، متوفر على الرابط التالي:

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html> .

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، ج ر ، ع 20، الأربعاء 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 مايو سنة 1989 م.

_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 ، ج ر ، ع 6 ، الأربعاء 5 جمادى الثانية عام 1407هـ الموافق 4 فبراير سنة 1987 م.

قائمة المصادر والمراجع

- _ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، ج ر، ع 8، الأربعاء 16 محرم عام 1427 هـ الموافق 15 فبراير سنة 2006 م.
- _ النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة إنعقاده العادية الثامنة والسبعين.
- _ إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، ج ر، عدد 11، الإثنين 18 ذو القعدة عام 1421 هـ الموافق 12 فبراير سنة 2001 م.
- _ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995، ج ر، ع 7، الأربعاء 15 رمضان 1415 هـ الموافق 15 فبراير 1995 م.
- _ إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 مؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994، ج ر، ع 43، الأحد 23 محرم عام 1415 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1994 م.
- _ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25-55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 أيلول سبتمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 م الموافق 5 فبراير 2002، ج ر، ع 09، الأحد 27 ذو القعدة 1422 هـ الموافق 10 فبراير 2002 م.

قائمة المصادر والمراجع

_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، ج ر، ع 26، الأحد 05 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق 25 أبريل سنة 2004 م.

_ إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، ج ر، ع 24، الأحد ربيع الأول عام 1427 هـ، الموافق 16 أبريل سنة 2006 م.

_ إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280 مؤرخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007، ج ر، ع 59، الأحد 11 رمضان عام 1428 هـ الموافق 23 سبتمبر سنة 2007 م.

_ الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة 21 ديسمبر 2010، الماصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-2051 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، ج ر، ع 56، الخميس أول ذي القعدة 1435 هـ الموافق 25 سبتمبر 2014 م.

_ الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 26-08 المؤرخ في 18 رجب 1447 الموافق 7 جانفي 2026، ج ر، ع 04، الأحد 29 رجب 1447، الموافق 18 جانفي 2026 م.

_ بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم

قائمة المصادر والمراجع

03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، ج ر، ع 69، الأربعاء 17 رمضان عام 1424 هـ الموافق 12 نوفمبر سنة 2003 م.

_ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2003، ج ر، ع 69، الأربعاء 17 رمضان عام 1424 هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 2003 م.

_ بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 مايو سنة 2001، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 8 يونيو سنة 2004، ج ر، عدد 37، الأربعاء 20 ربيع الثاني عام 1425 هـ الموافق 9 يونيو سنة 2004 م.

القوانين والأوامر:

_ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر، ع 83، الأحد 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 هـ الموافق 07 مايو سنة 2023 م.

_ قانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، ع 11، الأربعاء 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق 9 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2005 م.

قائمة المصادر والمراجع

_ القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ع 14، الأربعاء 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

_ قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانونا لعقوبات، ج ر، ع 15، الأحد 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م.

_ القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر، ع 32، المؤرخ في 19 شوال 1444 هـ الموافق 09 مايو 2023م.

_ قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 30، الثلاثاء 21 شوال 1445 هـ، الموافق 30 أبريل 2024 م.

_ القانون 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025 المعدل والمتمم، المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج ر، ع 54، الأربعاء 19 صفر 1447، الموافق 13 غشت 2025.

_ الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ع 59، الأحد 23 رجب عام 1426 الموافق غشت سنة 2005.

المعاجم:

_ رياض نعمان، المعجم القانوني، ط01 دار النشر، عمان، الأردن، 2013.

2_ المراجع:

الكتب:

- _ أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 15، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016/2015.
- _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- _ السعيد خلويدي، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، د ط، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2023.
- _ جباري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 02، دار الهومه، الجزائر، 2013.
- _ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- _ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- _ سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط 02، الدار المصرية اللبنانية لطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2001.
- _ سعيد بو علي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 02، دار بالقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- _ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2023.
- _ سيدي محمد حميلي، السياسة الجنائية، أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة، الجزء 01، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائ، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- _ شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- _ شريف محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، ط 01، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
- _ عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية، ط 01، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005.
- _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء 01، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- _ عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- _ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- _ علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في دعوى العمومية (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.
- _ فاطمة الزهرة عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولية، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2021.
- _ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 01، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2002.
- _ فريد روابح، الوجيز في القانون الجنائي العام، نظريتا الجريمة والجزاء الجنائي، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، د س ن.
- _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 09، دار هومه، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- _ محمد شنه، إجراءات البحث و التحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، ط 01، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2024.
- _ محمد عبد العال عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- _ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- _ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- _ نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية والإنتربول، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.
- _ نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
- _ نصر الدين هنونى، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 03، دار الهوم، الجزائر، 2015.
- _ وليد قارة، مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- _ يزيد بوجليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- _ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

_ أسماء بو عكزة، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2022/2021.

_ عز الدين برينيس، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأساليب مكافحتها، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2019.

_ محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010/2009.

_ نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020/2019.

_ نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية نقسم قانون خاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021/2020.

_ آسية ذنياب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2009.

_ أمال تراقي، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

_ سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

_ نجاة صالح، آليات لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

_ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر، شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قانون عقوبات و علوم جنائية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزاء، 2008/ 2009.

_ يوسف برقوق، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010.

المقالات:

_ ابراهيم بباح، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانات لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 07، ع 02، 2021.

_ أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، التسرب نموذجاً، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 03، ع 06، 2017.

_ بدر الدين فراحتية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية... قراءة في اطر مكافحة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة برج بوعريج، الجزائر، المجلد 10، ع 01، 2025.

_ بن سويسي، الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعام، الجزائر، المجلد 20، ع 14، 21/04/2020.

_ حفيظ نقادي، أساليب البحث والتحري الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 50، ع 04، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- _ حورية سعد، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ع 02، 2011.
- _ حيدر كاظم عبد علي، موسى سعيد باقر، جريمة تبيض الأموال وجهود الإنتربول في مكافحتها، مجلة نوف، كلية القانون جامعة بابل، العراق، ع 13، د س ن.
- _ خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ع 02، 2016.
- _ رابح نهائي، سعاد قيرة، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجاً)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 04، ع 02، 2020.
- _ سبع زيان، سلمى المفتي، صور و أركان الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي و القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جامعة العلوم الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 13، ع 03، 2020.
- _ سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة لونييسي علي البلدية 2، المجلد 09، ع 02، 31/05/2023.
- _ شنة زواوي، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 10، ع 19، 2018.
- _ صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائر يواقع و تحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، جامعة عبد الرحمان بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2015.
- _ علي بن خلفان بن علي الهنائي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونطاق مواجهتها وطنياً ودولياً، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، المجلد 21، ع 21، 2025.

قائمة المصادر والمراجع

- _ عيسى بن عمر الحاج، عبد الله ياسين غفافية، الجرائم الداخلية في نشاط الإجرام المنظم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البصائر لدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، الجزائر، المجلد 04، ع 07، 2024.
- _ محمد الحاج عيسى بن صالح، محمد سي ناصر، مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 06، ع 02، 2022.
- _ محمد بساس، حورية سويقي، نظم المعلومات الجغرافية الأمنية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة حول حوض المتوسط، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد 08، ع 02، 2024.
- _ محمد بوعبسة، معمر فرقان، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، جامعة مستغانم، الجزائر، ع 09، 2017.
- _ محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائ، المجلد 07، ع 02، 2018.
- _ محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة مدارات سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 04، ع 03، 2020.
- _ موسى باقر، سعيد الخفاجي، جرائم الإتجار بالبشر وجهود الإنتربول في مكافحتها، مجلة نوف، كلية الصفوة الجامعة الإسلامية / النجف الاشرف، العراق، ع 42، 2018.
- _ مونة مقلاني، سهيلة بوخميس، الحق في اعتراض سرية- الإتصالات و المراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 03، ع 02، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

_ نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق و العلوم، جامعة تبسة، الجزائر، ع 08، 2017.

_ نورة فتاش، العولمة والجريمة، أية علاقة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذج، مجلة الدراسات الفقهية، جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، الجزائر، المجلد 07، ع 02، 2021.

_ وردة ملاك، الفروق الجوهرية بين الجرائم الدولية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود، مجلة العلوم الإجتماعية و السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 18، ع 11، 2025.

الملتقيات:

_ جمال رحمانى، أنور خنان، آلية التسليم المراقب لتعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الملتقى الدولي المرسوم ب: الإجرام المنظم العابر للحدود بين المكافحة الدولية والتعاون القضائي، جامعة غرداية، يوم 2023/05/06.

المحاضرات:

_ باية عبد القادر، محاضرات في مادة الجريمة المنظمة، موجهة لطلبة أولى ماستر القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2022/2021.

التقارير:

_ التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص، خلاصة وافية، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، شباط/فبراير 2009.

_ تقرير 2013 الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 4 أذر /مارس 2014، رمز الوثيقة (E/INCB/2013/1).

_ تقرير سنة 2014 الصادر عنالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 3 أذر /مارس 2015، رمز الوثيقة (E/INCB/1/2014).

المواقع الإلكترونية:

_ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، « Lesobjectifs de l'action policière mondiale », متاح على الموقع التالي. : www.Interpol.Int

_ الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،
: <https://www.interpol.int/ar>

_ الإنتربول، عملية WEKAI ، إنقاذ حوالي 700 من ضحايا الإتجار بالبشر، متاح على
الموقع التالي : <https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2022/Operation-Weka-II-Nearly-700-human-trafficking-victims-rescued>

المراجع الأجنبية:

1- Les ouvrages :

- Les ouvrages spéciaux :

_ CHRISTOPHE-EMMANUEL LUCY, L'odeur de l'argent sale : dans les coulisses de la criminalité financière, Éditions d'Organisation (Eyrolles), Paris, France, 2003.

_ GILLES AUBRY, « Les manifestations du crime organisé », in La criminalité organisée : Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris, France, 2012.

_ SILVA PETROSYAN, HEGHINE KHACHATRYAN, Human Trafficking: Manual for Lecturers and Students, International Organization for Migration (IOM), Yerevan, 2013.

_ THE GOVERNMENT OF COLOMBIA, THE GOVERNMENT OF ITALY, INTERPOL, Digest of Organized Crime Cases: A Compilation of Cases with Commentaries and Lessons Learned, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), New York, 2012.

2- Les articles scientifiques :

_ BENCE MESZAROS, « Infiltration to Criminal Organization », Zbornik Radova Pravnog Fakulteta u Novom Sadu, Vol. 39, Issue 1, 2005.

_ HAROUNE NOURA, « Controlled Delivery as a Mechanism to Combat Illicit Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances: How Effective? », Algerian Journal of Legal and Political Sciences, University of Bejaia, Vol. 61, Issue 01, 2024.

_ SRINIVASAN GOPAL, « Controlled Delivery – An Efficacious Investigative Technique to Bust Drug Syndicates: An Analysis », International Journal of Law Management & Humanities, Vol. 05, Issue 03, 2022.

فهرس الموضوعات:

الصفحة	المحتوى
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة	
10	المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة
10	المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة
10	الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة
11	أولا : تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القانون الدولي
12	ثانيا : تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري
14	ثالثا : التعريفات الفقهية
16	الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة و أسباب إنتشارها
16	أولا : خصائص الجريمة المنظمة
19	ثانيا : أسباب إنتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية
21	الفرع الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عما يشبهها من جرائم
21	أولا : التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية
23	ثانيا : التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية
26	المطلب الثاني : نماذج من الجرائم المنظمة
26	الفرع الأول : جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات
26	أولا : مفهوم جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات
29	ثانيا : طرق تهريب المخدرات
30	ثالثا : أبعاد ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات
32	الفرع الثاني : جريمة الإتجار بالبشر

فهرس الموضوعات

32	أولا : مفهوم جريمة الإتجار بالبشر
35	ثانيا : صور إستغلال ضحايا الإتجار بالبشر و الوسائل المستعملة في ظل القانون 04-23
38	ثالثا : أبعاد ظاهرة الإتجار بالبشر
40	الفرع الثالث : تهريب المهاجرين
40	أولا : مفهوم جريمة تهريب المهاجرين
42	ثانيا : العناصر الأساسية في تهريب المهاجرين
44	الفرع الرابع : جريمة غسيل الأموال
44	أولا : مفهوم جريمة غسيل الأموال
45	ثانيا : مراحل جريمة غسيل الأموال
47	المبحث الثاني : أركان الجريمة المنظمة
47	المطلب الأول : الركن الشرعي
48	الفرع الأول : مبدأ الشرعية الجنائية
49	الفرع الثاني : تكريس الركن الشرعي في القانون الدولي
50	أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها
52	ثانيا : تكريس الركن الشرعي في التشريع الجزائري
53	المطلب الثاني : الركن المادي و المعنوي
53	الفرع الأول : الركن المادي
54	أولا: السلوك الإجرامي
56	ثانيا: النتيجة الإجرامية
57	الفرع الثاني : الركن المعنوي
57	أولا : عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة
59	ثانيا : خصائص القصد الجنائي في الجريمة المنظمة

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني : الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	
65	المبحث الأول : مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري
65	المطلب الأول : القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة
65	الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
66	أولا : العقوبات الأصلية
67	ثانيا : العقوبات التكميلية
68	الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي
68	أولا : العقوبات الأصلية
70	ثانيا : العقوبات التكميلية
71	المطلب الثاني : القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري
71	الفرع الأول : إستحداث أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة
72	أولا : إعتراض المراسلات
76	ثانيا : أسلوب التسرب
81	ثالثا : التسليم المراقب
85	الفرع الثاني : تمديد الإختصاص
85	أولا : تمديد إختصاص الضبطية القضائية
86	ثانيا : اقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية
87	المطلب الثالث : قمع بعض صور الجريمة المنظمة
87	الفرع الأول : مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية
87	أولا : المواثيق المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية
88	ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

فهرس الموضوعات

90	الفرع الثاني : مكافحة جريمة الإتجار بالبشر
91	أولا : المواثيق المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر
91	ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر
93	الفرع الثالث : مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
93	أولا : المواثيق المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
94	ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين
94	الفرع الرابع : مكافحة جريمة غسيل الأموال
95	أولا : المواثيق المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة غسيل الأموال
95	ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال
96	المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة
96	المطلب الأول : مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء الإتفاقيات والهيئات الدولية
96	الفرع الأول : مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية
97	أولا : الإتفاقيات العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة
105	ثانيا : الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة
107	الفرع الثاني : الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة
108	أولا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"
115	ثانيا : المجلس الأوروبي
117	ثالثا : مجلس وزراء الداخلية العرب
118	المطلب الثاني : التعاون الدولي القضائي
118	الفرع الأول : الإنابة القضائية

فهرس الموضوعات

119	أولا : تعريف الإنابة القضائية
120	ثانيا : صور الغنابة القضائية
121	ثالثا : موضوعات الإنابة القضائية
123	رابعا : حالات رفض الإنابة القضائية
124	الفرع الثاني : تسليم المجرمين
124	أولا : شروط تسليم المجرمين
129	ثانيا : إجراءات عملية التسليم في ضوء الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري
132	ثالثا : الإشكالات المتعلقة بالتسليم في ضوء الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري
136	الخاتمة
141	قائمة المصادر و المراجع
156	فهرس الموضوعات

الملخص:

الجريمة المنظمة تتسم بمميزات خاصة عن تلك الجرائم التقليدية ذلك أنها تنفذ من طرف جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تهدف للقيام بعمليات غير مشروعة تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة لتشمل أقاليم دول عديدة و أبرزها إنتشارا نذكر منها ، جريمة تبييض الأموال و المتاجرة بالمخدرات و الأسلحة و الأشخاص ، هذا ما يشكل تهديد خطير للأمن الوطني و الدولي بالإضافة إلى زعزعة إستقرار الإقتصاد في كل أرجاء العالم مما إستدعى منظومة عقابية بنصوص قانونية توافق مع ما جاءت به الإتفاقيات الدولية لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا تقتصر فقط على معاقبة الجناة و فقط بل تشمل إستحداث آليات إجرائية خاصة و كذا لتعزيز التعاون القضائي الدولي خاصة في مجال تسليم المجرمين و مصادرة العائدات الإجرامية .

Summary :

Organized crime has special characteristics compared to conventional crimes, as it is carried out by a criminal group with a hierarchical structure that aims to conduct illegal operation that transcend the territorial boundaries of a single state to include the territories of many states , among the most widespread are : money laundering , drug trafficking , arms trafficking also human trafficking .

this constitutes a serious threat to national and international security , in addition to destabilizing the economy throughout the world , this has necessitated a penal system with legal texts that comply with what is stated in international agreements , especially the united nations convention against transnational organized crime , it is not limited to punishing the perpetrators only but also includes creating special procedural measures, as well as strengthening international judicial cooperation especially in the field of extradition of criminals and confiscation of criminal proceeds.